2001/287 صدر بتاريخ: 2001/02/09 رقم 13/2001/119

1410. " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بخصوص طلب إحلال شركة التأمين الوطنية محل المحكوم عليها في الأداء " بأن الثابت من وثائق الملف ان عقد التأمين حدد في البند 8 منه الشروط الكفيلة. بالاستفادة من التأمين، إذ نص على أن أي نزاع بين الطرفين بخصوص العجز يخضع إلى التحكيم، إذ يعين كل طرف طبيبا محكما وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى محكم ثالث باختيار الطرفين، أو يختاره رئيس المحكمة، وان الطاعنة لم تثبت سلوكها المسطرة المنصوص عليها في العقد لإثبات العجز، وبالتالي يبقى الحكم الابتدائي مصادفا للصواب فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى "، وهو الأمر الثابت من عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين الوطنية والطالبة الخلفي عائشة بتاريخ 7 فبراير 1986 الذي ينص فصله 8 على اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع عجز، وانه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد لجوء الطالبة إلى مسطرة التحكيم للاستفادة من التأمين، فجاء قرارها غير محرف لأية وثيقة معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1187 المؤرخ في: 2008/9/24 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/213

1411. " وحيث لما كان العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2009/01/29 موضوعه كراء أصل تجاري، فهو عقد تسيير تطبق بشأنه المواد المنصوص عليها في مدونة التجارة، فلا تسري عليه مقتضيات ظهير 1955/5/24 التي تنظم العلاقة التعاقدية بين مالك العقار و المكتري متى نشأ له حق تجديد العقد وفق الشروط الواردة في الظهير فيكون السبب المتمسك به غير جدير بالاعتبار.

وبشأن ما أثير من ضرورة اللجوء إلى التحكيم قبل القضاء، فإنه يعتبر دفعا وجب إثارته قبل الدخول في جوهر النزاع حسبما ينص عليه الفصل 327 من ق م م الشيء الذي لم يتم مراعاته من طرف الطاعنة، وإذا كان العقد نص فعلا على لجوء الطرفين إلى التحكيم بشأن النزاعات المتعلقة بتفسير البنود أو تنفيذها فإنه لم ينص في شرط التحكيم على تعيين المحكم أو على المحكمين أو طريقة تعيينهم وبالتالي يقع تحت طائلة البطلان وفق ما يقرره الفصل 317 من ق م م." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/2280 صدر بتاريخ: 2013/04/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 15/2012/3922

1412. لكن حيث فيما يخص السبب الأول أن المحكمة التجارية أبطلت شرط التحكيم لكونه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 317 من القانون 05 – 08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على ما يلي: يجب تحت طائلة البطلان: أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحمل تحيل إليه بشكل لا لبس فيه. أن ينص على شرط التحكيم أما على تعيين المحكم

والمحكمين اوعلى طريقة تعيينهم.

وحيث أن الفصل 63 من العقد الرابط بين الطرفين لم يتضمن ما ورد بالفقرة الخيرة من الفصل المذكور اذ لم يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم ولا طريقة تعيينه وبالتالي كان مخالف للمقتضيات المذكورة كان باطلا كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وكان هذا السبب غير منتج قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1338صدر بتاريخ: 2011/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 98-5-2011

1413. وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين.

وحيث بناء عليه، فان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع أعلاه شرط صحيح وملزم للطرفين.

وأخيرا فانه من المتفق عليه فقها وقضاء فان شرط التحكيم يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ولو كان العقد الذي تضمنه باطلا او قابلا للإبطال.

وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد تنكب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب بطلان شرط التحكيم وبعدم قبول طلب الفسخ لكونه سابق لأوانه." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 2007/1/3697

1414. " وحيث ان المادة 18 من اتفاقية البناء المبرمة بين الطرفين تنص على ان كل نزاع نحم عنها والذي لم يتمكن الاطراف من حله حبيا يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم وفق مقتضيات الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 169/07/01 بتاريخ 2007/11/30.

وحيث ان المادة 18 المذكورة لم تنص على الهيئة التحكيمية ولا على الكيفية التي سيتم بها التحكيم وانه اذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين ولم يتفق الاطراف على ذلك تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 327-5 من قانون المسطرة المدنية." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 4192بتاريخ: 2014/08/25 ملف رقم: 2014/8224/2447

" لكن حيث نص الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي كان مطبقا آنذاك على التحكيم، على أنه " يمكن للأطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين...وإذا تعذر تعيين المحكمين، أو لم يعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه، أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا الى رئيس المحكمة – الذي سيعطي أحكام المحكمين القوة التنفيذية – لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن..."، ولازمه أن تعيين المحكمين – يخضع لإرادة الأطراف ولا يتدخل القضاء إلا في الحالة التي لم يتمكن فيها هؤلاء من تعيينهم، أو لما لا ينص العقد على تعيينهم وبرفض أحد الأطراف ذلك عند نشوب النزاع، ولما كان الثابت للمحكمة أن المطلوبة عينت محكما عنها، ولما أحجمت الطالبة

عن تعيين محكمها تبعا للبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الذي ينص على كيفية تعيين المحكمين، سلكت الأولى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 309 المذكور التي تخولها حق اللجوء لرئيس المحكمة المختص لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي رفض تعيينه تلقائيا، وبعد تعيينه عين هو والمحكم الأول محكما ثالث لتستكمل الهيئة التحكيمية، فانها كانت على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة أن لجوء المستأنف عليها الى رئيس المحكمة قصد تعيين محكم يجد سنده في الفصل 309 من ق م م، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

1415. و حيث إن المادة 461 من ق ل ع تنص صراحة على انه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع على المحكمة البحث عن قصد صاحبها كما أن المادة 462 حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى التأويل و قد وردت على سبيل الحصر و هي حالات لا تنطبق على البند موضوع النازلة ذلك أن الألفاظ المستعملة ألفاظ صريحة و واضحة في اللجوء إلى مسطرة التحكيم بحيث تم تعيين مهندس المشروع كمحكم الذي يمكنه الاستعانة بممثل عن كل طرف و بالتالي فلا مجال للحديث عن تأويل أو تفسير أو حتى البحث عن ما قصده المتعاقدان كما انه لا مجال للقول بان البند المذكور يعتبر بندا ابيضا يستحيل تنفيذه ذلك انه وحتى على فرض عدم تعيين المحكمين فهذا لا يجعل شرط التحكيم باطلا لان المادة 309 من قانون التحكيم القديم و التي تسري على النزاع باعتبار أن العقد ابرم قبل دخول قانون التحكيم الجديد حيز التنفيذ و كذا المادة 5/327 من هذا القانون تجيز إجراء هذا التعيين من طرف رئيس المحكمة بطلب من احد الأطراف مما يتعين معه و الحالة ما ذكر القول بان الطلب غير مرتكز على أساس و يتعين التصريح برفضه و إبقاء صائره على رافعه. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 1130 بتاريخ 2009/09/28 ملف رقم: 4/943/

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا

لنظامها.
تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

1416. "وحيث انه علاوة على ذلك فان الجهة التي تم إسناد التحكيم إليها وهي الغرفة التجارية لم يتم تحديدها بدقة على اعتبار انه يوجد بالمغرب غرفة التجارة الدولية المغرب وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وهي الجهة التي لا تتوفر حاليا على نظام للمصالحة والتحكيم استنادا الى الرسالة الصادرة عن هذه الغرفة والمؤرخة في 2001/1/18 والمدلى بها في الملف. قرار محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء رقم: 2001/287 صدر بتاريخ: 2001/02/09 رقم 13/2001/119

الفصل 320
لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية .
إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.
الفصل 321
يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.
يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.
الفصل 322
لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

1417. "حيث خلافا لما دفع به المستأنف من كونه لحقه الغبن جراء العقد التحكيمي وان الجهة التي سهرت على انجاز مسطرة التحكيم لم تلتزم الحياد المطلوب –وعينت بكيفية غير قانونية باعتبار أن الحكم في النازل هو ممثل ومدافع بالأساس على مصالح المستأنف عليها، التي

تعتبر طرفا في العقد التحكيمي فان الثابت من أوراق الملف وخاصة عقد التحكيم المصحح الإمضاء من طرف المستأنف أن هذا الأخير اتفق بملء إرادته على اللجوء الى التحكيم والقبول بكافة شروطه وان الغبن لا يخول الإبطال إلا اذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وهو أمر غير تابت في نازلة الحال فضلا على آن المستأنف على علم المحكم من ضمن المستشارين القانونين للمستأنف عليها حسب الثابت من كتابة المصحح الإمضاء من طرفه والموجه إلى المحكمة. كما تنازل على الطعن في صفة المحكم وبكونه يعلم بأنه من مستشاري المستأنف عليها والمدافع عنها أمام المحاكم حسب البند السابع من عقد التحكيم إضافة على انه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرا أو اكتشف بعد تعيينه الشئ الذي يبقى غير قائم في نازلة الحال. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم508 صدر بالتاريخ 12-5-2010 رقمه بمحكمة الاستئناف 2842 -5-2009.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا

-1صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛

-2كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

-3كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

-4كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

-5كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

-6سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

-7تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

-8كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛

-9كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

" لكن حيث إن المحكمة التي تبت في طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية لا يمكنها النظر في موضوع النزاع والدي يبقى دائما الحق للمتضرر منه اللجوء إلى وسائل الطعن المسموح بها طبقا لأحكام ن الفصل 321 من ق م م لدا وجب رفض هدا الطلب.

وحيث إن الشكاية المقدمة للنيابة العامة قصد التجريح في المحكم. جاءت لاحقة لمقرر التحكيم وبالتالي فلا اثر لها بعلة اذ كان يتعين التجريح في المحكم أثناء القيام بعمله لا بعد صدور المقرر التحكيمي قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1569 صدر بتاريخ 19-10-2006 رقمه بمحكمة الاستئناف06-10-1322

1418. " و أن عدم حياد المحكم أفرد له المشرع مسطرة خاصة وهي المطالبة بتجريحه، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/11/2225

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

1419. " حيث انه بمراجعة وثائق الملف خاصة عقد الكراء الذي يتضمن شرط التحكيم يتبين انه مصحح الإمضاء بتاريخ 1996/09/17 وبذلك فهو يخضع للقواعد المنظمة للتحكيم المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية قبل تعديله بالقانون رقم 05-08 وان الطاعنة في طلبها المقدم إلى رئيس المحكمة التمست استبدال المحكم المعين من طرف هذا الأخير بمحكم آخر لعلة ان الأتعاب الذي حددها جد مبالغ فيها ولا تتناسب والظروف المادية التي تمر منها في حين انه من جهة، فان عزل محكم واستبداله بمحكم آخر لا يمكن ان يتم إلا بإجماع الأطراف على ذلك طبقا للفصل 310 من ق.م.م. قبل التعديل وانه ليس بالملف ما يفيد موافقة الطرف الآخر على عزل المحكم السيد عبد اللطيف الحاتمي ومن جهة ثانية وكما علل الأمر المستأنف عن صواب فان مسألة الأتعاب والاختلاف بشأنها ليس من أسباب استبدال المحكم فكان ما أثارته الطاعنة في استئنافها في غير محله فيتعين رده وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/4337 صدر بتاريخ: 2013/10/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/2248

1420. " وحيث بخصوص السبب الأول فإنه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي و الوثائق المدلى بها تبين أن الأستاذ عبد الكريم الطالب تم تعيينه كمحكم عن الطاعنة بصفة قانونية حسب الرسالة التي توصلت بها المستأنف عليها من الطاعنة بتاريخ 2010/03/23 الحاملة لتوقيع المسمى الحمدي عمر بصفته ممثل الطاعنة و رئيسها و

المرفقة بجواب المستأنف عليها المدلى به بجلسة 2011/09/20 و أن الطاعنة اكتفت القول بأن المسمى الحمدي عمر لا يمثلها ولا يشغل منصب رئيسها دون إثبات ذلك ومن ثم وفي غياب سلوك الطاعنة للطرق المقررة قانونا لعزل المحكم و المنصوص عليها في الفصل 310 من ق.م.م القديم فإن الدفع المثار في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 3865 /4/2011

1421. " حيث إن الهيئة التحكيمية المذكورة تم العدول عن تشكيلها بمقتضى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/26 في الملف عدد 2000/1/2381 والذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/26 في الملف عدد 4/2000/2811.." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/2217 صدر بتاريخ: 2001/11/01 رقم 4/2001/758.

1422. " وحيث انه خلافا لما جاء في تعليلات الحكم المستأنف ودفوعات المستأنف عليها شركة فرولي بات فان الجهة التي قامت بتعيين المحكم هي التي لها صلاحية عزله.

وحيث انه باختيار الطرفين للجهة التي تشرف على التحكيم والتي هي غرفة التجارة والصناعة والخدمات فإنهما يكونان بالتالي قد اختارا نظامها.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 24 وما يليها من نظام غرفة التجارة والصناعة والخدمات فان هذه الأخيرة لها صلاحية إعفاء المحكم من جهته وذلك حسب الأحوال.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 29 من النظام المذكور فان قرار الإعفاء يكون قرارا اداريا من حيث طبيعته ونهائيا ولا يكون المركز ملزما بتسبيب قراره.

وحيث انه استنادا لما ذكر فان المقرر التحكيمي المطعون فيه يكون قد صدر من طرف شخص لم تعد له صفة المحكم بعد إعفائه من طرف الجهة التي عينته وبالتالي فان هذا المقرر يعتبر باطلا ويكون ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص في محله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 2005/4104 صدر بتاريخ: 11/14 /2005 رقم 9/2004/647

1423. " وحيث ان مؤدى الطلب الذي تقدم به الطاعن ابتدائيا هو الأمر بالعدول عن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والقاضي بتعيين السيد عبد القادر ازركي محكما مع تحديد اتعابه في مبلغ 5000 درهم في شقه المتعلق بتحديد الاتعاب.

وحيث اجاب المستأنف عليه بان الامر القاضي بتعيين المحكمين غير قابل لاي طعن ولا يمكن للمحكم اللجوء الى القضاء الاستعجالي.

لكن حيث انه وبمقتضى الفصل 309 من قم م في فقرته الثانية فاذا تعذر تعيين المحكمين او يعينوا قصد ورفض احد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الاخر ان يقدم مقالا الى رئيس المحكمة الذي سيعطي للحكم

المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بامر غير قابل للطعن." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 733-2013

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

1424. لكن حيث ان الفصل 312 ق م م، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 0805 ينص على أنه << ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه او استقالته أو حدوث عائق له إلا اذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف أو المحكمة او المحكمين الباقيين >> ومحكمة، الإستئناف التجارية التي ثبت لها من وثائق الملف ومنها البروتوكول المؤرخ في05/12/7 انه تضمن اتفاق طرفي النزاع على تعيين المحكم السيد رطل بناني للبث في أي نزاع بينهما، ومن رسالة المحكم المذكور المؤرخة ب 07/5/22 التي تفيد استقالته كمحكم بين الأطراف، وكون بروتوكول الاتفاق السالف الذكر لم يتضمن شرط الاستمرار في التحكيم، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد اتفاق الأطراف على تعيين محكم جديد، فإن المحكمة التي سايرت مقتضيات الفصل 312 ق م م المذكور، والاتفاق الرابط بين الطرفين الذي لم ينص على استمرار التحكيم، ولم يتم الاتفاق على تعيين محكم جديد، وردت دفع الطالب باستمرار شرط العمل بالتحكيم بما جاء في تعليلها يعتبر صحيحا وكافيا مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى، مادامت الطالبة هي الراغبة في التحكيم وطبقا للفصل 309 ق م م لم تلجأ الى رئيس المحكمة لتعيين محكم، مما يبقى معه الفرع الاول من أسباب النقض على غير اساس. محكمة النقض عدد 2/537 المؤرخ في2013/10/3 ملف تجاري عـدد 2011/2/3/803

1425. وحيث انه ومن جهة أخرى وخلافا لما انتهى إليه الأمر المستأنف فإعفاء المحكم يقتضى ان يكون بناء على طلب المتضرر من هذا التعيين وان يكون مؤسسا على أسباب خطيرة ومبررة وهو ما لم تلمسه المحكمة من مذكرات المستأنف عليها." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 733-2013 .

الفصل 326
يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي .
الفصل 327
عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.
إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.
يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.
عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

1426. لكن حيث انه لما كانت مقتضيات الفصل 327 من الباب الثامن من ق م م كما وقع نسخه وتعويضه بمقتضى القانون 05-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169-07-1 بتاريخ 2007/11/30 تقتضي حسب فقرته الثالثة ان يقع الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط أو اتفاق تحكيمي قبل الدخول في الجوهر، وكان الثابت لقضاة الموضوع، ان الطالبة تقدمت أمام محكمة أول درجة بمذكرة جواب مع مقال مقابل ناقشت بمقتضاهما جوهر النزاع بخصوص الطلبين الأصلي والمقابل، دون ان تثير او تتمسك بما ورد بالعقد موضوع النزاع الذي وقع تجديده بتاريخ 2007/12/15 بعد دخول القانون 05-08 حيز التنفيذ، من إمكانية اللجوء الى التحكيم، ولم تثر ذلك إلا في المرحلة الاستئنافية، فان المحكمة كانت على صواب لما ردت دفع الطالبة معتبرة " انه كان يتعين التقدم به قبل كل دفع أو دفاع" فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/277 المؤرخ في: 2013/06/27 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1261

1427. " وحيث انه و استنادا إلى المادة 327 من قانون المسطرة المدنية المعدلة بمقتضى القانون 08/05 فانه يجب على المحكمة التصريح بعدم قبول الدعوى ادا دفع المدعى عليه بشرط التحكيم قبل كل دفاع في الجوهر و ذلك إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها و أن توجيه المدعية إنذارا إلى المدعى عليها من اجل تفعيل مسطرة التحكيم و عدم جوابها داخل الأجل المحدد لها في الإنذار لا يمكن اعتباره تنازلا عن مسطرة التحكيم لأن من جهة يتعين أن يكون التنازل

صريحا حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406 **1428.** و بالتالي فانه لا يمكن اعتبار مجرد توجيه إنذار بتفعيل إجراءات التحكيم و عدم جواب الطرف الآخر بمثابة تنازل عنه و انه و في غياب ما يفيد استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها فان شرط التحكيم يبقى قائما و ملزما لطرفيه و يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب و تحميل رافعته الصائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

1429. "

1430. وحيث بخصوص ما عابته المتعرضة على التعليل الذي اعتمده القرار المتعرض عليه فهو في غير محله باعتبار ان تدخل قاضي المستعجلات في هذه النازلة لا يستند فقط على مقتضيات الفقرة 3 من المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية المعتمدة، ولكن ايضا على احكام الفصل 1-327 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: " لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء الى قاضي الامور المستعجلة سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم او اثناء سيرها لطلب اتخاذ أي اجراء وقتي او تحفظي وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون..." وانه لما ظهر من وثائق الملف خاصة محضر المعاينة والرسالة المؤرخة في 2009/11/03 ان المتعرضة توقفت عن الاشغال واصرارها على عدم اتمامها واضطرار المتعرض ضدها التعاقد مع شركة اخرى لاتمام الاشغال المتبقية احتراما لتعهداتها فان بقاء المتعرضة والحالة هذه في الورش يشكل ضررا حالا بمصالح المتعرض ضدها مما يجعل اللجوء الى قاضي المستعجلات مبررا لدرء الضرر عملا باحكام الفصلين المذكورين اعلاه.

وحيث واستنادا لما ذكر فان القرار المتعرض عليه جاء معللا بما فيه الكفاية واعتمد النصوص القانونية الواجبة التطبيق ولم يفصل في جوهر النزاع القائم بين الطرفين مما تعين رد التعرض واقراره في جميع ما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3496 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4603.

1431. حيث إن ما أثارته المستأنفة بشأن اتفاق الطرفين على حل خلافاتهما عن طريق

التحكيم وأن ذلك يترتب عليه عدم قبول الدعوى المقدمة من طرف المستأنف عليه وأن الأمر المطعون فيه جانب الصواب لما قضى بغير خلاف ذلك، فإن السبب المذكور لا يستند على أساس لأن وجود شرط التحكيم بصلب العقد الرابط بين الطرفين لا يسلب قاضي المستعجلات اختصاصه بشأن اتخاذ التدابير التحفظية والأمر بإرجاع الحالة إلى ماكانت عليه لرفع الضرر الحال وأن منع المستأنف من دخول المحل المتعاقد بشأنه أثناء سريان العقد يخول لقاضي المستعجلات التدخل لرفع المنع المذكور حماية للأوضاع القائمة ولرفع الضرر الحال، كما أن ما تمسكت به المستانفة من كون المستأنف عليه فقد النصاب الذي يخوله إدارة المركز المتعاقد بشأنه بعد تفويته لنسبة 66% من حصة الإستغلال لا ينبني على أساس لأن المستأنفة لا مصلحة لها في التمسك بذلك وأن إدارة المركز تبقى من صلاحيات المستأنف عليه والمفوت لهم وأن المستأنفة لا يحق لها التمسك بحقوق الغير مما يتعين معه رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 609 صدر بتاريخ: 2009، 05، 19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2009/2/285.

1432. " حيث إن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله، ذلك أن الأمر المطعون فيه لم يقضي في منطوقه بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإنما أمر فقط الطاعنة بسحب جميع آلياتها ومعداتها من ورش المستأنف عليها مع الإذن لهذه الأخيرة بالتعاقد مع مقاولة أخرى لإتمام أشغال الورش بعدما تبين له وعن صواب أن العقد الرابط بين الطرفين قد فسخ. فالحيثية الواردة بالأمر المطعون فيه والتي تحدثت عن فسخ العقد ما هي إلا تجسيد لواقع الملف. فالظاهر أن العقد الرابط بين الطرفين قد فسخ فعلا بدليل أن الطاعنة تقدمت بدعوى في الموضوع للمطالبة بالتعويض عن الفسخ، وبذلك لم يعد أي مبرر لاستمرار الطاعنة بالتواجد بالورش سيما وأنه تم حصر الأشغال المنجزة من طرفها بدقة. وعليه فإن الأمر المذكور لم يخرق أي مقتضى في هذا الجانب، أما عن شرط التحيكم الوارد بالعقد، فإن الفصل 327/1 من ق م م صريح بأن اتفاق التحكيم لا يمنع أي طرف في اللجوء إلى قاضي المستعجلات سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سريانها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. فالورش في ملك المستأنف عليها والعقد ظهر بشأنه نزاع جوهري بين الأطراف معروض على قضاء الموضوع و أن استمرار تواجد الطاعنة بالورش المذكور من شانه حرمان المستأنف عليها من مواصلة استكمال المشروع والإضرار بها. وأن تدخل قاضي المستعجلات لإيقاف هذا الضرر مبرر ولو أن العقد يتضمن شرط التحكيم وسنده مقتضيات الفصل 327/1 المذكور، وكذا المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية وعليه فإن ما قضى به الأمر المستأنف في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5564 صدر بتاريخ: 2013/12/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/1442

1433. حيث إن المادة 71 من القانون 5.96

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المتعلق بالشركات التجارية ينص على أن من حق كل شريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين وكيل للدعوة إلى عقد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها وفي هذا الإطار تقدمت المدعية الأولى باسمها ونيابة عمن تنوب عنهم بطلبها الرامي إلى عقد الجمعية العامة لشركة تأمينات محب الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وحيث إن شرط التحكيم الوارد في عقد تأسيس الشركة لا يسقط حق الأطراف في سلوك المسطرة الاستعجالية المقررة بمقتضى القانون لاتخاذ إجراء قضائي لغاية تعجيل أجهزة الشركة التي تباطأت في القيام بواجباتها القانونية أو التعاقدية دون المساس بالنقط الخلافية والمترتبة عن تنفيذ بنود العقد التي يرجع النظر فيها إلى قضاء الموضوع أو الجهة التحكيمية التي يتفق عليها الطرف.

وحيث أن جدول أعمال الجمعية العامة يخضع لمراقبة قاضي المستعجلات " – أمر رئيس المحكمة التجارية بأكادير رقم: 2002/227 ملف رقم: 2002/163 تاريخ صدوره: 2002/07/24.

1434. " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده إن الدعوى غير مقبولة لوجود شرط التحكيم فإنه دفع غير مرتكز على أساس قانوني للأسباب التالية:

ان وجود شرط التحكيم لا يمنع الأطراف من اللجوء الى القضاء الاستعجالي لاتحاد أي تدبير من شانه حماية الطرف الأجدر بها حتى ولو تعلق الأمر بوجود منازعة جدية إن توافرت الشروط.

ان الفصل 14 من العقد نص على إمكانية لجوء الأطراف الى التحكيم بعد حصول اتفاق بينهما لفض النزاعات وان الطاعنة لم تدل بالاتفاق المذكور قرار محكمة النقض رقم: 2010/237 صدر بتاريخ: 2010/01/19 في الملف رقم 4/2009/5550

1435. " لكن حيث إنه طبقا للفصل 230 ق ل ع << فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في الفانون >> ولما كان البند الخامس عشر من عقد التوزيع المبرم بين طرفيه الطالبة شركة ميدي تليكوم والمطلوبة شركة بريدج تليكوم بتاريخ 05/4/27 من جملة ما نص عليه أن جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يلجأ بشأنها لمسطرة التحكيم، ولما كان شرط التحكيم الوارد بالبند المذكور عاما بخصوص الخلافات الناشئة بين الطرفين دون تمييز بين نوعيتها موضوعية أو استعجاليه تتعلق بالمديونية أو بغيرها، مما تتمسك به الطالبة، ولما كان القضاء الاستعجالي ومسطرة الأمر بالأداء نوع من القضاء فإن محكمة الإستئناف التي اعتبرت ما ذكر مستخلصة من ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم احترام الطالبة للبند 15 منه بعدم سلوكها لمسطرة التحكيم ولجوءها مباشرة إلى القضاء للمطالبة بدينها بشكل خرقا للبند 15 من العقد ويجعل مسطرة الأمر بالأداء سابقة لأوانها تكون قد استبعدت ضمنيا ما تمسكت به الطالبة من دفوع وبخصوص ما تمسكت به من فسخ للعقد بقوة القانون نتيجة عدم الأداء

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

داخل الأجل القانوني وأثره على شرط التحكيم لم يسبق للطالبة أن تمسكت به أمام محكمة الإستئناف أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى يختلط فيه الواقع بالقانون فيبقى غير مقبول. مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ولم تخرق أي مقتضى وتكون وسائل النقض باستثناء ما لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 982 المؤرخ في: 08/7/2 ملف تجاري عدد: 2007 /2/3/1622

1436. لكن، حيث إن إصدار أمر للشركة الطالبة للعمل على اطلاع المساهمين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 141 من قانون شركات المساهمة وتسليمهم نسخا من تلك الوثائق موكول قانونا إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة عملا بمقتضيات المادة 148 من نفس القانون، وإن اللجوء إلى الإجراء المذكور باعتباره مجرد إجراء تحفظي لا أثر له على شرط التحكيم المتفق عليه بين طرفي النزاع والذي يعطي الاختصاص للمحكمين للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم بخصوص مزاولة مهامهم داخل الشركة، وهذه العلة القانونية المستمدة من المادة 148 المذكورة والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام محكمة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة وتقيم القرار والوجه على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 726 المؤرخ في: 2008/5/21 ملف تجاري: عدد: 2006 /1/3/782

الجزء الفرعي الثاني الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2-327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

1437. و من جهة ثانية فان تفعيل مسطرة التحكيم لا تتوقف على تدخل من المدعى عليها مباشرة ذلك أن المادة 327-14 حددت كيفية تفعيل مسطرة التحكيم وذلك بتوجيه مقال الدعوى إلى المدعى عليها و إلى كل واحد من المحكمين و حتى في حالة عدم جواب المدعى عليها فان هيئة التحكيم تباشر إجراءاتها بصفة عادية إلى حين إصدارها لمقررها ناهيك على ان العقد المبرم بين الطرفين عين حكمين للبت في النزاع و من المعلوم انه لا يمكن تعيين عدد مزدوج من الحكام و يتعين تكملة الهيئة بتعيين محكم ثالث إما باتفاق الطرفين أو من طرف السيد رئيس المحكمة أو من

قبل المحكمين أنفسهم و بالتالي فانه لا يمكن اعتبار مجرد توجيه إنذار بتفعيل إجراءات التحكيم و عدم جواب الطرف الآخر بمثابة تنازل عنه و انه و في غياب ما يفيد استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطالها فان شرط التحكيم يبقى قائما و ملزما لطرفيه و يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب و تحميل رافعته الصائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم 08/4/1406

1438. و من جهة ثانية فان تفعيل مسطرة التحكيم لا تتوقف على تدخل من المدعى عليها مباشرة ذلك أن المادة 327-14 حددت كيفية تفعيل مسطرة التحكيم وذلك بتوجيه مقال الدعوى إلى المدعى عليها و إلى كل واحد من المحكمين و حتى في حالة عدم جواب المدعى عليها فان هيئة التحكيم تباشر إجراءاتها بصفة عادية إلى حين إصدارها لمقررها ناهيك على ان العقد المبرم بين الطرفين عين حكمين للبت في النزاع و من المعلوم انه لا يمكن تعيين عدد مزدوج من الحكام و يتعين تكملة الهيئة بتعيين محكم ثالث إما باتفاق الطرفين أو من طرف السيد رئيس المحكمة أو من قبل المحكمين أنفسهم حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 390 بتاريخ: 2009/03/23 ملف رقم: 08/4/1406

الفصل 327-3

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 327-4 بعده.

1439. وحيث انه بعد تعيين الأستاذ محمد المرنيسي محكما للفصل في النزاع القائم بين الطرفين أعلاه تبعا للأمر الاستعجالي عدد 1122 وتاريخ 2013/04/12 موضوع الملف رقم 2013/1/761، تقدم هذا الأخير بطلب اعتذاره عن قبول تلك المهمة لأسباب صحية وعائلية.

وحيث انه تبعا لما نص عليه الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية، فان طلب المدعية يبقى مبررا ويتعين الاستجابة اليه.

نأمر الأستاذ عمر أزوكار محكما للفصل في النزاع القائم بين الطرفين أعلاه في إطار عقد تقديم الخدمات المبرم بينهما بتاريخ 2007/02/21" امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2887 بتاريخ: 2013/10/01 ملف رقم: 2013/1/2819

الفصل 327-4

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

1440. " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين اولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها."

" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/ 1372

1441. " حيث تجلى بالاطلاع على مقال الاستئناف انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2010/10/20 في الملف عدد 2010/26/543 والقاضي بتعيين السيد عمر عنبر كمحكم عن الشركة المدعى عليها إلى جانب السيد عمر الرميلي كمحكم عن الطرف المدعي وذلك لإجراء مسطرة التحكيم في النزاع القائم بين الطرفين بقصد إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث انه ولئن كان ما تم بسطه في وسائل الاستئناف مجتمعة موجبا للطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي تطبيقا لما نص عليه الفصل 36/327 من ق م م فانه وتطبيقا لما نص عليه الفصل 5/327 من ق م م فان الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين محكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مما يجعل الاستئناف المقدم من المستأنفة والحالة هذه غير مقبول. "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1584بتاريخ: 2008/12/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/2/289

1442. وحيث بخصوص الدفع المثار حول اختصاص قاضي المستعجلات فان طلب تعيين محكم تقدمت به المستانف عليها الى رئيس المحكمة التجارية بالرباط لصفته تلك عملا بمقتضيات الفقرة 10 من الفصل 327-31 من ق.م.م ولم يقدم اليه بصفته قاضيا للمستعجلات وبالتالي لا مجال للبحث في شرطي اختصاص قاضي المستعجلات المنصوص عليها في الفصل 149 من نفس القانون ومن ثم فان الطلب قدم الى جهة مختصة.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

وحيث بشأن خرق أحكام الفصل 514 من ق.م.م فان الطلب يتعلق فقط بتعيين محكم وان الامر لا يقتضي إدخال الأطراف المنصوص عليها في الفصل المذكور." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1460 صدر بتاريخ: 2014/03/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/5483

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية

-1إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

-2 إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

-3تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

-4يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

1443. حيث إنه بالرجوع إلى وثائق المستأنفة المدلى بها رفقة مذكرتها المؤرخة في 2006/7/18 يتبين أنه بتاريخ 2005/2/3 قامت باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بتعيين محكم عن المستأنف عليها وهو السيد حمو موساوي كما أنه بتاريخ 2005/5/23 استصدرت أمرا في نفس الموضوع قضى بتعيين السيد محمد زهدي ثم بتاريخ 2005/6/23 لجأت أيضا إلى السيد رئيس المحكمة من أجل استبدال السيد زهدي بمحكم آخر بعلة أنه تعذر عليها تبليغه بالأمر القاضي بتعيينه فتم تعيين السيد محمد شافيق دادي.

حيث إنه لا وجود ضمن وثائق الملف ما يفيد أن شركة التأمين امتنعت عن تعيين محكمها حتى

تكون المساطر القضائية أعلاه التي سلكتها المستأنفة لها ما يبررها في حين أن الأمر على خلاف ذلك لأن الوثائق تفيد أن المفاوضات بشأن هذا الموضوع انتهت إلى الإعلان عن محكمها في شخص السيد ليدوفيك سيروتي وهو الأمر الثابت من رسالة شركة التأمين المؤرخة في 2005/6/24 الموجهة للبنك الشعبي المركزي والتي من خلالها تذكر بالاجتماع الذي انعقد بتاريخ 2005/5/19 والذي تم فيه الاتفاق على أن الأستاذ اعديل وهو دفاع المستأنفة شركة فضاء باب انفا سيتنازل عن المسطرة الرائجة أمام القاضي الاستعجالي بالمحكمة التجارية وهي بطبيعة الحال المسطرة التي انتهت بتاريخ 2005/5/23 بتعيين السيد زهدي محمد كمحكم لشركة التأمين، وتشير المستأنف عليها في هذه الرسالة بأنها وجهت إلى السيد اكناو مسير المستأنفة رسالة تعرف فيها بالمحكم الذي استقرت على اختياره وأنه بواسطة رسالة جواب مؤرخة في 05/6/29 أعلنت المستأنفة عدم وجود أي اعتراض على المحكم المعين من طرف المستأنف عليها وتذكرها بأنه على محاميي الطرفين الحصول على تنازل السيد محمد زهدي.

حيث إنه من المعلوم أن المستأنفة التي لجأت إلى القضاء الاستعجالي من أجل تعيين محكم عن شركة التأمين ضدا على إرادتها ورغم علمها بأن هذه الأخيرة قد اختارت محكمها ورغم موافقتها عليه تكون بعملها هذا قد جعلت هيئة التحكيم مشكلة خلافا لما هو متفق عليه وفي ذلك إهدار لحقوق الدفاع.

حيث إنه لما كانت إرادة الطرفين هي الأساس في التحكيم فإن إهدار هذه الإرادة على نحو ما سبق بيانه يؤدي لا محالة إلى خرق مبدأ احترام حق الدفاع وخرق مبدأ معاملة طرفي الخصومة على قدم المساواة مما يكون معه المقرر التحكيمي الصادر ضدا على هذه المبادئ مشوب بالبطلان ويكون بالتالي الأمر

المستأنف القاضي برفض طلب تذييله بالصيغة التنفيذية في محله ويتعين التصريح بتأييده استنادا للحيثيات أعلاه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/5251 صدر بتاريخ: 2011/12/15 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2006/1/ 1062 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض4/2009/1558 " لكن حيث نص الفصل 309 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي كان مطبقا آنذاك على التحكيم، على أنه " يمكن للأطراف أن يتفقوا في كل عقد على عرض المنازعات التي قد تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد على المحكمين...وإذا تعذر تعيين المحكمين، أو لم يعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه، أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا الى رئيس المحكمة – الذي سيعطي أحكام المحكمين القوة التنفيذية – لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن..."، ولازمه أن تعيين المحكمين – يخضع لإرادة الأطراف ولا يتدخل القضاء إلا في الحالة التي لم يتمكن فيها هؤلاء من تعيينهم، أو لما لا ينص العقد على تعيينهم وبرفض أحد الأطراف ذلك عند نشوب النزاع، ولما كان الثابت للمحكمة أن

المطلوبة عينت محكما عنها، ولما أحجمت الطالبة عن تعيين محكمها تبعا للبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الذي ينص على كيفية تعيين المحكمين، سلكت الأولى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 309 المذكور التي تخولها حق اللجوء لرئيس المحكمة المختص لطلب تعيين محكم عن الطرف الذي رفض تعيينه تلقائيا، وبعد تعيينه عين هو والمحكم الأول محكما ثالث لتستكمل الهيئة التحكيمية، فانها كانت على صواب لما اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة أن لجوء المستأنف عليها الى رئيس المحكمة قصد تعيين محكم يجد سنده في الفصل 309 من ق م م، وبذلك جاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

1444. و حيث إن المادة 461 من ق ل ع تنص صراحة على انه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع على المحكمة البحث عن قصد صاحبها كما أن المادة 462 حددت الحالات التي يلجأ فيها إلى التأويل و قد وردت على سبيل الحصر و هي حالات لا تنطبق على البند موضوع النازلة ذلك أن الألفاظ المستعملة ألفاظ صريحة و واضحة في اللجوء إلى مسطرة التحكيم بحيث تم تعيين مهندس المشروع كمحكم الذي يمكنه الاستعانة بممثل عن كل طرف و بالتالي فلا مجال للحديث عن تأويل أو تفسير أو حتى البحث عن ما قصده المتعاقدان كما انه لا مجال للقول بان البند المذكور يعتبر بندا ابيضا يستحيل تنفيذه ذلك انه وحتى على فرض عدم تعيين المحكمين فهذا لا يجعل شرط التحكيم باطلا لان المادة 309 من قانون التحكيم القديم و التي تسري على النزاع باعتبار أن العقد ابرم قبل دخول قانون التحكيم الجديد حيز التنفيذ و كذا المادة 5/327 من هذا القانون تجيز إجراء هذا التعيين من طرف رئيس المحكمة بطلب من احد الأطراف مما يتعين معه و الحالة ما ذكر القول بان الطلب غير مرتكز على أساس و يتعين التصريح برفضه و إبقاء صائره على رافعه. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 1130 بتاريخ: 2009/09/28 ملف رقم: 4/943/

1445. " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين اولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص

القانونية المنظمة لها."

" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1372 /4/2012

1446. حيث تنعى الطاعنة على القرار مجانبته للصواب عندما اعتبر القضاء التجاري مختص نوعيا للبت في الطلب، بدعوى ان العارضة دفعت بان الاختصاص النوعي في تعيين المحكمين أوفي تذييل المقرر التحكيمي يعود الى رئيس المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء عملا بالبند 23 من دفتر الشروط الإدارية الخاصة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت الدفع بتعليل مجانب للصواب مما يتعين نقض قرارها.

لكن حيث ان المحكمة لما ثبت لها ان طرفي النزاع تاجران ونزاعهما المنبثق عنه مسطرة التحكيم تجاريا، اعتبرت " ان رئيس المحكمة التجارية هو المختص نوعيا للبت فيه باعتباره انتقلت اليه بموجب قانون إحداث المحاكم التجارية جميع الاختصاصات التي كانت مخولة لرئيس المحكمة الابتدائية " وهو تعليل غير منتقد ولم تبين الوسيلة وجه عدم مصادفته للصواب فهي غير مقبولة."

قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133 .

1447. " وحيث انه ولما كانت العلاقة التعاقدية بين الطرفين تنظم بناء عقار في ملك المستأنف عليه ومؤ طرها سند عقدي له طابق تجاري ويعد غملا تجاريا بالنسبة للطاعة يدخل في صميم نشاطها عملا بالفقرة 12 من المادة 6 من مدونة التجارية فان الاختصاص للبث في طلب رفع الصعوبة المقدم من الطاعنة ينعقد وحسب المادة 312 من ق م م لرئيس المحكمة التجارية وليس لرئيس المحكمة الابتدائية."قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/02/24 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 766-2-2013

1448. وحيث ان طلب الطاعنة يرمي الى رفع صعوبة اعترضت شكل الهيئة التحكيمية وبالتالي فان الطلب قدم في اطار الفقرة الاخيرة من الفصل 327-5 من قانون المسطرة المدنية...

وحيث ان النزاع القائم بين الطرفين يدور بالاساس حول تعيين الهيئة التحكيمية ففي الوقت الذي تمسك المستانف عليه باتفاق الاطراف على تعيين محكم واحد هو الاستاذ محمد المرنيسي فان الطاعنة نازعت في ذلك واعتبرت ان عقد التسليم الذي بموجبه تم تعيين الاستاذ محمد المرنيسي لا يحمل توقيعها واصبح متجاوزا بعدما وجهت رسالة للمستانف عليه مؤرخة في 2013/03/15 تشعره انها تعين من جانبها محكما عنها هو الاستاذ محمد عواد وتطالبه بتعيين محكما عنه من جانبه.

وحيث ما دامت الطاعنة تنازع في تعيين الاستاذ محمد المرنيسي كمحكم واحد فان من حقها اللجوء الى رئيس المحكمة التجارية لرفع الصعوبة وتطبيق مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 327-5 من ق م م.

وحيث ان الطاعنة اكتفت في مقالها الافتتاحي الامر برفع الصعوبة ولم تطلب من رئيس المحكمة

تعيين محكما عن المستانف عليه الذي لم يعين فيه باعتبار ان رئيس المحكمة المختصة يتولى تعيينه بناء على طلب وهو ما لم تتقدم به الطاعنة الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 4192 بتاريخ: 2014/08/25ملف رقم: 2014/8224/2447

1449. " حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الحكم المستأنف، ذلك أنه على الرغم من وجود شرط التحكيم في العقد، فإن المستأنفة التجأت مباشرة الى مقاضاة المستأنف عليها أمام المحكمة بناء على ذات العقد قبل سلوك مسطرة التحكيم التي هي ملزمة باتباعها لزوما الى نهايتها بما في ذلك ضرورة مراجعة رئيس المحكمة لتعيين محكمين عملا بالفصل 327 من ق.م.م في فقرته الخامسة في حالة رفض الطرف الآخر الخضوع للشرط المذكور.

وحيث ان الأمر المستدل به من طرف المستأنفة خلال هذه المرحلة الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش في إطار ملف ع.م عدد 09/3/1762 إنما قضى بعدم قبول الطلب لعدم تقديمه بشكل سليم في مواجهة الطرف الآخر. ومن تم لا يمكن الاحتجاج به من طرف المستأنفة للقول بأنها راجعت الجهة المذكورة من أجل طلب تعيين محكمين.

وحيث وجب ـ والحالة هذه ـ القول بارتكاز الحكم المستأنف على أساس قانوني سليم مما وجب معه رد الاستئناف، والقول بتأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1125 صدر بتاريخ: 2011/07/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2013/5/1415

1450. " وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي والذي مفاده ان الأمر القاضي بتعيين السيد رياض فخري محكما صدر عن رئيس المحكمة التجارية في حين ان القانون الأساسي للشركة جعل الاختصاص يؤول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع غير منتج لسببين أولهما ان هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1372 /2012/

1451. " وحيث ان الطالبة أرفقت طلبها بنسخة من مقال استئنافي تطعن بموجبه في الأمر المشار إليه أعلاه والقاضي بتعيين محكم، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون الرئيس الأول مختصا بالبت في الطلب

بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث المحاكم التجارية.

وحيث ان الظاهر من الفقرة الرابعة من الفصل 5/327 من قانون المسطرة المدنية ان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة لا يقبل أي طعن، مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1093 صدر بتاريخ: موافق 2013/02/25 رقم الملف 2013/352/

1452. " لكن، حيث إن ما تنعاه الوسيلة من مخالفة للفصل 15 من عقد التأمين، يتعلق بالإجراءات السابقة لصدور المقرر التحكيمي عن رئيس المحكمة، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وأنه بعد صدور المقرر المذكور وتذييله تصبح تلك الإجراءات متجاوزة، مادام المقرر المذكور له حجيته، وهو ما اعتبرته المحكمة – مصدرة القرار – " من أن ما تمسكت به الطاعنة في استينافها ينصب على إجراءات التحكيم، لم يعد له محل بصدور أمر عن رئيس المحكمة في 06/12/12 في الملف عدد 40210-1-06 بتذييل المقرر التحكيمي عملا بالفصل 21-327 من ق ل ع ". مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 2/139 المؤرخ في: 2013/03/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/904

1453. " وحيث انه من المقرر ان كل صعوبة في تنفيذ أمر مبني على طلب يرجع في شانها إلى نفس الجهة مصدرته للبت في الصعوبة بوصفه قاضيا للمستعجلات وفي إطار مسطرة تواجهية (يراجع دليل " الأمر " في القانون القضائي المغربي صفحة 6 الصادر عن وزارة العدل).

لكن حيث ان المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تقضي بانه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فان رئيسها الأول هو الذي يمارس مهام قاضي المستعجلات.

وحيث ان جوهر النزاع بين الطرفين شركة قصر التازي وشركة هوليود كوربوريتشن والمتعلق بإبطال بروتوكول اتفاق المتضمن لشرط التحكيم معروض على هذه المحكمة في إطار استئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/12/04 في الملف رقم 2002/6/10021 والقاضي بعدم قبول طلب قبول طلب إبطال بروتوكول الاتفاق المؤرخ في1999/09/23، مما يكون معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بوصفه قاضيا للمستعجلات بالنظر في الطلب.

وحيث ان الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات بتاريخ 2004/09/29 في الملف رقم 2004/1432 قضى بعدم الاختصاص لعلة ان النزاع في الجوهر معروض على محكمة الاستئناف وان رئيسها الأول هو المختص بالنظر في الطلب، كما ان الأمر الثاني الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2004/11/10 في الملف رقم 2004/2/1552 قضى برفض طلب العدول عن الأمر المعين للمحكم والمشار إليه أعلاه لعلة صدور قرار استئنافي قضى بعدم قبول دعوى إبطال

بروتوكول الاتفاق موضوع النزاع.
وحيث إن الأمرين الاستعجاليين المذكورين لا حجية لهما باعتبار ان الأول قضى بعدم اختصاص الجهة مصدرته والثاني موضوعه يختلف عن موضوع الطلب الحالي ذلك ان موضوع الطلب السابق يتعلق بالعدول عن أمر أما موضوع الطلب الحالي فيرمي إلى إيقاف تنفيذ أمر بتعيين محكم إلى حين البت في دعوى بطلان البروتوكول المتضمن لشرط التحكيم." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2004/3846 بتاريخ: 2004/12/20 رقم الملف 1/2004/4680

الفصل 6-327
لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.
ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.
يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.
يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه .

1454. وحيث ان العلاقة القانونية التي تجمع بين الشركتين المتنازعتين أعلاه من جهة وبين المحكمين هي علاقة عقدية يلتزم في إطارها المحكمان بالبت في النزاع ووضع مقرر تحكيمي داخل اجل محدد تحت طائلة الجزاء في حالة الإخلال بهذا الالتزام ويتمثل الجزاء المذكور في انتهاء التحكيم بانصرام الأجل المشترط او ثلاثة أشهر اذا لم يحدد اجل خاص وهذا الشرط الأخير غير وارد سواء في عقد التحكيم او في وثيقة التحكيم التي وضعت لتفعيل الشرط المذكور المقرر التحكيمي الذي يتوافق عليه المحكمان المعنيان داخل الأجل القانوني الذي أقصاه هو 2012/4/16 وهو الشيء الذي لم يتوصل اليه المستأنف عليه رفقة المحكم الآخر الذي برفقته بدليل ان المستأنف عليه يقر بموجب الرسالة المؤرخة في 2013/5/6 بان الملف وصل الى مرحلة المداولة وهو ما يفيد ان الحكم التحكيمي غير جاهز الى غاية التاريخ المذكور. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

1455. وحيث ان العبرة من العقد المبرم بين طرفي النزاع ليس هو بدل مجهود من طرف المحكم او إعطاء رأي ثم التراجع عنه او تعديله بل العبرة بوضع مقرر تحكيمي داخل اجل أقصاه بتاريخ 2012/4/16 وذلك بكتابة الضبط ليتسنى إعطاءه الصيغة التنفيذية ووصل المتنازعتين الى فك النزاع الذي نشا بينهما والذي على أساسه التجأ الى التحكيم.

وحيث لئن كانت أراء المحكمين مختلفة الى تاريخ 2013/3/30 حسبما يستفاد من الرسالة الموجهة من طرف الأستاذ هشام الناصري وياسر غربال الى المستأنف عليه فان وثيقة التحكيم تنص في باب شرط التحكيم على ان كل المنازعات التي تنشا عن هذا العقد او بسبب عدم تنفيذه يتم البت فيها من لدن محكمين يختار كل طرف واحد منهما واذا لم يتوصلا لحل توفيقي انتدبا محكما يعينانه باتفاق بينهما واذا ما تعذر ذلك يتعين اللجوء الى رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء قصد اختيار المحكم الثالث.

وحيث ان المستأنف عليه ومن معه من المحكمين لم يقم بالإجراءات المسطرة في شرط التحكيم داخل الأجل القانوني طالما انه الأولى رفقة المحكم الذي بمعيته الملزم بانتداب محكم ثالث باتفاق بينه وبين المحكم الذي بمعيته والا اللجوء الى السيد رئيس المحكمة على أساس انه توصل باجرة التحكيم.

وحيث انه يتضح مما ذكر بان المستأنف عليه يكون بذلك مخلا بالتزامه ومتماطلا في تنفيذه بحيث انصرم اجل إصدار الرأي المعلل المحدد في 2013/3/30 دون ان يكون قد اصدر او وضع مقرره التحكيمي وبلغه للمستأنفة فيبقى ملزما بإرجاع ما تقاضاه من مبالغ في إطار القيام بانجاز مقرر تحكيمي ومن تم الاستجابة للطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف الذي جانب الصواب.

وحيث ان المبلغ المطالب باسترجاعه لم يكن محل نزاع او نقاش وهو ثابت بمقتضى صور الشيكات المدرجة بالملف وغير منازع في التوصل به من طرف المستأنف عليه. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496 .

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر(15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

1456. حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها ان ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للإتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين ان تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام لمجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 274 المؤرخ في: 2006/03/08 ملف تجاري: عدد 2003/2/3/292

1457. # لكن حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 321 من ق م م تحظر على القضاء بمناسبة إضفاء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية عدا ما تعلق بعيوب البطلان المرتبطة بالنظام العام، فإن ذلك لا يمنعه في نطاق دوره الرقابي من التأكد من أن المحكمين بتوا في حدود ما أناط بهم الطرفان النظر فيه بموجب اتفاق التحكيم، الذي منه استمدوا سلطة اختصاصهم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة موضوع نص الفصل 230 من ق ل ع، دون تجاوز ذلك لمواضيع أخرى تخرج عن نطاق نظرهم، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال، التي وإن أورد الفصل 26 من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة نشوب نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنوده يعرض الأمر على التحكيم، فإن الفصل 21 منه أسند النظر في الخلافات التي تنشأ عنه للسلطات القضائية المغربية المختصة، وهو ما ينجم عنه وبصفة صريحة أن حدود اختصاص الهيأة التحكيمية ينحصر في النزاعات التي تنشأ عن تأويل وتنفيذ بنود العقد الرابط بين الطرفين، دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت << أن شرط التحكيم يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا مع التزام التقيد بما ورد فيه وعدم تأويله بما لا يتطابق معه من معاني، لأن التحكيم هو استثناء عن القاعدة العامة التي توجب الالتجاء الى القضاء، وأن الاستثناء دائما وكقاعدة عامة لا يجوز التوسع فيه >>، وأضافت << بأنه بالرجوع للفصل 26 من العقد تبين للمحكمة أنه إذا لم يتم الاتفاق على حل حبي في حالة وجود نزاع حول تنفيذ أو تأويل بنود العقد فإنه يعرض

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

على التحكيم، ومن المعلوم أن المحكم كقاعدة يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم. .. وعليه فإنه يكون مقيدا بما اتفق الأطراف على عرضه عليه، ويكون ملزما بالنظر في الحالات المتفق عليها في شرط التحكيم فقط على أن لا يتعداها، وبما أن شرط التحكيم موضوع النزاع يؤكد أن صلاحية المحكمين محددة في البت في النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تأويل العقد، فإن ذلك لا يشمل فسخه أو بطلانه أو التعويض عن البطلان أو الفسخ. ... وهكذا فإن تجاوز المحكم الاختصاصات المخولة له في شرط التحكيم وان كان المشرع لم يذكرها بالفصل 306 من ق م م، كما ورد في دفع المستأنف عليها، فإن ما ورد بالفصل المذكور هو مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم أن يبت فيه، أما الشرط التحكيمي فهو الذي يعطي للمحكم ولاية البت ويبقى شريعة المتعاقدين >>، تكون قد راعت المبدأ المذكور وسايرت إرادة الطرفين الصريحة، دون أن تبحث عن نيتهما او عن قصد ألفاظهما المجردة للعقد من كل أثر، مراعية وعن صواب وفي إطار ما ارتضاه الطرفان حدود موضوع النزاعات المسموح بالبت فيها من طرف المحكمين، ولم يبين الشق الأخير للوسيلة الثالثة الدفوع التي لم ترد عليها المحكمة، وبذلك أتى قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. /.
قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697 .

1458. " وحيث انه بالرجوع إلى وثيقة التحكيم يتبين انه تم تحديد موضوع التحكيم بالإحالة على البند 14 من العقد الرابط بين الطرفين المصادق عليه في 2007/12/17 و2007/12/25 والذي يتعلق بتأويل وتنفيذ عقد تفويت بقعة أرضية في شكل تجزئة لبناء فيلات وعمارات جماعية وهو ما قررت معه الهيئة التحكيمية بمقتضى الحكم التحكيمي الأولي الصادر بتاريخ 2009/04/22 التصريح باختصاصها للبت في النزاع المتعلق بتأويل وتنفيذ العقد المذكور، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009 .

1459. إلا ان الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة كانت ترمي إلى الحكم على البائعة بأدائها تعويضا مع الفوائد القانونية عن الضرر الناتج عم عدم منحها رخصة بناء التجزئة بسبب عدم إدلاء البائعة بشهادة التسليم المؤقت وإلزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجزئة والقيام بجميع الإجراءات الإدارية قصد الحصول على شهادة التسليم المؤقت واحتساب ثلاث سنوات الوارد في البند 2/14 من تاريخ توصل الطاعنة بشهادة التسليم المؤقت من اجل إنهاء أشغال المشروع، وهو ما وجدت معه الهيئة التحكيمية نفسها في حالة تحديد المسؤولية من عدمها ستكون ملزمة بالبت في مسائل نزاعية خارجة عن ولايتها إذ لم يتفق الطرفان في شرط التحكيم على تحديد صلاحيات هيئة التحكيم في البحث والبت في التصرفات والوقائع التي تنشأ بعد انتقال الملكية والتي حدثت أمام جهات إدارية،

والحال انه يتعين التقيد بالتفسير الضيق لشرط التحكيم على اعتبار أن التحكيم هو طريق استثنائي من الطريق العادي للتقاضي مما لا يجوز معه التوسع فيه ما يجعل ولاية المحكمين محصورة فيما انصرفت إليه إرادة الطرفين لعرضه على هيئة التحكيم ولا تملك بالتالي الفصل في مسألة لم يفوضا لها سلطة الفصل فيها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 11/2009/ 3767 غير.

1460. وحيث اعتبرت الهيئة التحكيمية تبعا لذلك أن الفصل فيما أثير من الوسائل من شأنه أن يجعلها تبت في صحة وسلامة القرار الإداري المؤرخ في 2007/12/19 القاضي بمنح البائعة شهادة التسليم المؤقت والذي لا يرجع لاختصاصها طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. كما أن البت في الدفع بأن التصميم التعديلي يلغي شهادة التسليم المؤقت السابقة الذكر هو أيضا يخرج عن صلاحيتها لأنه سيفضي إلى تقدير العمل الذي قامت به الوكالة الحضرية بتطوان عند رفضها منح المشترية رخصة إنشاء التجزئة علما بأنه تتقاطع المسؤولية في هذه الحالة بين عدة أطراف، وبالتالي فان الهيئة التحكيمية تكون قد تقيدت بالمهمة المسندة إليها لما أبدت وجهة نظرها فيها فيما خلصت إليه من كونها تخرج عن نطاق سلطتها في البث وفق ما فصل أعلاه على اعتبار أن الهيئة التحكيمية لا تملك الصلاحية في توسيع مهامها إلى مسائل نزاعية لم يشملها اتفاق التحكيم أو هي خارجة عن نطاق ولايتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 11/2009/ 3767

1461. وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الهيئة التحكيمية أنجزت ضمنيا حكمها وفق القانون الجديد والحال ان القانون الواجب التطبيق هو القانون القديم فان الثابت من خلال المقرر التحكيمي ان القانون الذي طبق بشأنه هو المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية قبل التعديل الجديد وان الهيئة وان بتت في اختصاصها فان ذلك لم يترتب عنه أي خرق قانوني على اعتبار أنه بمناسبة الجواب عن دفوعات الطاعنة بخصوص غموض مقتضيات البند 18 من العقد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 114-2010 بتاريخ: 12-01-2010 ملف رقم 666-2009-04

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم. ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود

أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك

1462. " حيث لئن كان المشرع من خلال مقتضيات قانون المسطرة المدنية حدد الحالات التي تدخل فيها القضاء سواء قبل عملية التحكيم أو أثناءها أو بعدها، إلا أنه لا يوجد أي مقتضى يخول القضاء بسط رقابته على إجراءات التحكيم قبل ان يصدر أي مقرر بذلك فان الإجراءات التي تسبق صدور الحكم التحكيمي بشأنه لا رقابة للقضاء عليها لا من حيث الإبطال او غيره وان كل دعوى من اجل الطعن في هذه الإجراءات تكون سابقة لأوانها، وأن ما خلص إليه الحكم المستأنف من أنه يتعين الرجوع إلى القانون التنظيمي للغرفة التحكيمية محل أي إشكال يعترض عملية التحكيم في محله، " قرار محكمة الاستئناف .التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/11/2225

1463. حيث انه بخصوص السبب الأول للطعن المستمد من كون الطاعن يعتبر طرفا في بروتوكول الاتفاق وفي عقدي الامتياز وان مسطرة تعيين المحكمين قد أنجزت في غيبته ودون إشعاره مما يستدعي إلغاء القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لما له من مساس بحقوقه ومصالحه الغير القابلة للتجزئة مع شركة مغرب التسلية فان كل ذلك مخالف لمضمون الوثائق المدلى بها بدأ ببروتوكول اتفاق المبرم بين شركة فرانس كويك ولاماروكان دي لوازير الذي تم التنصيص فيه على أن هذه الأخيرة تمتلك فيها مجموعة واكريم 65 % من الاسهم ويمتلك فيها السيد عدنان (الطاعن) 35 % وعلى أنها هي الراغبة في تشييد مركب ترفيهي متكامل بالرباط يشتمل على منتزه ترفيهي وفضاء ثقافي ومطعم للوجبات السريعة وان هذا التعريف بشركة لاماروكين دي لوازير لم يذكر عبثا و إنما للتأكيد على أنها هي الطرف الرئيسي في العقد فضلا على ان عقد الامتياز تمت الاشارة فيه صراحة إلى صفتها بكونها المستفيدة من الامتياز.

حيث انه خلافا لما يدعيه الطاعن فانه كان على علم تام بمسطرة التحكيم لانه هو الذي باشرها إلى أن صدر المقرر التحكيمي الذي تم تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى القرار موضوع هذا الطعن والدليل على ذلك الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة في هذا الطعن وانه بصفته ممثلا قانونيا لشركة مغرب التسلية المستفيدة من الامتياز فانه لا يمكن أن يعتبرا غيرا ويتخذ ذلك وسيلة للطعن في القرار الاستئنافي القاضي بتذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية. " قرار محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء عدد 2009/4236 بتاريخ: 2009/07/23 رقم 14/07/5725

1464. " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: << وحيث واستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 327-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/422.

1465. " وحيث فيما يخص السبب الأول المتخذ من كون الأمر المطعون فيه خرق الفصلين 306 و321 من ق م م لكون عقد الترخيص الرابط بين الطرفين في بنده رقم 18 نص على أن هيئة التحكيم تراعي المبادئ الواردة في قانون المسطرة المدنية الفرنسية.

لكن حيث إن ما زعمته المستأنفة في سببها هذا مخالف للواقع ذلك أن ملحق العقد رقم 1 المرفق بعقد الرخصة عدد 237-29 ينص على ما يلي (. .. الفرنسي أو تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية المغربية ويبقى الاختيار متروكا للمبادرة الفردية للطرف الذي يعتبر نفسه متضررا. ..) أي أنه بمقتضى هذا الملحق قد منحا الطرفين حق اختيار أي قانون مسطري وإجرائي يرغبان الاحتكام إليه وأن المستأنف عليها قد اختارت القانون الإجرائي المغربي وسايرتها المستأنفة في اختيارها هذا وأن العقد شريعة المتعاقدين مما يكون معه هذا السبب مخالف للواقع وتعين رده" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 67

بتاريخ: 2005/01/18 رقم 04/6/843 .

1466. " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعنة لم توقع على وثيقة مشروع التحكيم وأن هيئة التحكيم لا تملك الصلاحية لتهييئها وكان عليها عرض النزاع على المحكمة لتفسيره فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الأمر لم يكن في حاجة إلى توقيع الطاعنة على مشروع التحكيم لانعقاده وانه إجراء زائد وان المحكمين استمدا اختصاصهما وصلاحيتهما من البند 18 من العقد بعد أن اتضح لهما أنه بند واضح لا يحتاج إلى تأويل." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 114-2010 صدر بتاريخ: 12-01-2010 ملف رقم 666-2009-04 .

وحيث ان طرفي النزاع وضعا وثيقة التحكيم واسندا مهمة التحكيم في النزاع الذي نشا بينهما في إطار عقد المقاولة المذكور الى كل من السيد محمد لبدك والسيد طارق مصدق ووضعا شروط التحكيم وأجال انجازه وتم التوقيع على هذه الوثيقة بتاريخ 12 مارس 2012 على أساس ان يتم الحكم التحكيمي تاريخ أقصاه 2012/10/16.

وحيث ان المادة 2 من القانون رقم 05.08 الجديد الخاص بالتحكيم تنص على انه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م الصادرة في سنة 1974 مطبقة على:

- اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية او المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور الى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

وحيث لئن كان عقد المقاولة المبرم بين الشركتين أعلاه بتاريخ 07/06/11 ينص في الفصل 18 منه في باب النزاع بان هذا الأخير يتم البت فيه في إطار التحكيم هذا من حيث المبدأ فان الشركتين المتنازعتين وضعتا وثيقة للتحكيم بتاريخ مارس 2012 تحدد أطراف التحكيم وموضوعه وشروطه وأجال وضع المقرر التحكيمي ومقر التحكيم ولغة التحكيم وقواعد تسيير المسطرة وهذه الوثيقة وضعت لتفعيل شرط التحكيم المتفق عليه سلفا بمقتضى العقد المؤرخ في 07/06/11 ويبقى بالتالي التحكيم يخضع للقانون السابق اي ظهير 1974 وهو ما تمت الإشارة اليه بمقتضى وثيقة التحكيم. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

1467. وحيث أثار الطاعن ضمن أوجه استئنافه كون رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبث في الامر بالتذييل بالصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف في اطار مسطرة تواجهية لأنه لا يمكن لهذا الأخير ان يتأكد من مدى تمتع كافة أطراف التحكيم بالأهلية بدون حضور المطلوب في التنفيذ.

لكن حيث انه بالرجوع الى الباب الثامن من ق م م المتعلق بالتحكيم يتبين ان المشرع خص مادة التحكيم بقواعد وأحكام خاصة ولا يحيل على قواعد المسطرة العادية سوى في حالات خاصة وليس في نصوص هذا الباب ما يفيد ان رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقدم اليه طلب منح الصيغة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف، وان المشرع انما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الامر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده (قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها). قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

1468. " وحيث يتجلى من وثيقة التحكيم ان الطرفين اتفقا على أن القانون الواجب التطبيق من حيث الشكل ومن حيث الموضوع هو القانون المغربي، كما انه يتجلى من تعليل الحكم التحكيمي ان الهيئة التحكيمية راعت مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تقضي بأن الجماعة الحضرية أو القروية هي التي تقوم بإجراء التسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة وأعملت مقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. بخصوص مسألة اعتبار شهادة التسليم المؤقت المسلمة في حكم الملغاة على اثر تقديم تصميم تعديلي، وبذلك تكون الهيئة التحكيمية طبقت على النازلة المعروضة عليها أحكام القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ما تبقى معه الوسيلة المثارة بهذا الصدد غير قائمة على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009.

1469. " حيث إن ما أثارته الطاعنة في استئنافها غير جدير بالاعتبار لان الفصل 1-327 من ق م م وان كان لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا لإحكام المنصوص عليها في هذا

القانون، فان ما تطالب به الطاعنة من إجراء خبرة للإطلاع على حساب المستأنف عليها لدى الشركة العامة المغربية لأبناك وبيان الفاتورات المؤداة والغير المؤداة من هذا الحساب لا يدخل ضمن الإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها في الفصل أعلاه الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2010/3643 بتاريخ: 2010/07/09 رقم الملف 4/2010/1879.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

1470. وحيث إن الدفع بأن الوثائق المدلى بها محررة بلغة أجنبية يبقى مردودا كذلك لأن المطلوب الإدلاء به محررا بالعربية هو المذكرات و المقالات أما الوثائق فيمكن الإدلاء بها محررة بلغة أجنبية وهذا ما يستشف من قانون المغربة و التوحيد وبالتالي لا يوجد أي خرق للقانون علما أن الوثائق المدلى بها في أغلبها عبارة عن عقود موقعة من طرف الطاعنة نفسها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/174 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية10/2011/5321

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع

بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.
يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.
ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.
يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.
تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.
تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.
يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .
إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.
إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

1471. وحيث ان المشرع في الفصل 321 منع على رئيس المحكمة وهو يبث في طلب تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية والطاعن باثارته كون المحكم المرجح اعتمد وسائل اثبات غير قانونية وعلى وثائق لم يطلع عليها وهو ما يعد مناقشة لموضوع النزاع المحضور على رئيس المحكمة النظر فيه ويكون بالتالي ما بالوسيلة غير مؤسس.
وحيث انه اذا كان المشرع اشترط لاعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين ان تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وان يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وان يتقيد المحكم بالمهمة المسندة اليه في شرط التحكيم فان المحكم المرجح في النازلة وبعقده لقاءا يوم 2013/2/13 وتسليمه رسالة مكتوبة مرفقة بوثائق يدخل ضمن الاجراءات الممهدة للتحكيم، خاصة وان جلسة التحكيم انعقدت بتاريخ 2013/2/14 أي بعد هذا اللقاء وتم التنصيص عليه في الحكم المرجح كما ان المذكرة المدلى بها والمؤرخة في 2013/2/4 من دفاع المستأنف عليها والمرفقة بشهادة الملكية

لا تمس بحقوق الدفاع سيما وان الهدف منها كان هو اثبات واقعة معينة سابقة على تاريخ اجراء التحكيم الا وهو واقعة عدم تنفيذ الطاعن لالتزامه بفرز نصيبه وتخصيص هذا الجزء برسم مستقل، كما ان المحكم غير ملزم باخبار الاطراف بالإجراءات التي قام بها وان عدم اشعار الطاعن من طرف المحكم المرجح بمراسلته لمحكمه للحضور الى جلسة 2013/2/14 ورفض هذا الاخير الحضور ليس فيه مس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يشكل مخالفة للنظام العام. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ

.

1472. وحيث انه اذا كان المشرع في الفصل 321 من ق م م لم يخول رئيس المحكمة الابتدائي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له بعد تقديم المقال إليه ان ينظر باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق الفصل 306 من ق م م فان ما ما ورد في الفصل المذكور مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم ان يبث فيه ليبقى الشرط التحكيمي هو الذي يعطي للمحكمة ولاية البث ويبقى ذلك العقد شريعة المتعاقدين. وحيث انه وبالنسبة لما أثاره الطاعن من كون المحكم المرجح بث دون التقيد بالمهمة المسندة الى المحكمين من خلال الحكم على الطاعن بإتمام إجراءات البيع للحقوق المشاعة طبقا لبنود الوعد بالبيع الموقع بتاريخ 2006/12/27 ورفع الحجز التحفظي المضروب على العقار في حين ان مقال المستأنف عليها الموجه الى الهيئة التحكيمية التمست فيه من الهيئة الحكم بإتمام البيع بعد فرز نصيب الطاعن وتخصيصه برسم عقاري خاص به فانه وكما يتجلى من طلب المستأنف عليها فانه يرمي الى الحكم على السيد الزواوي بفرز حقوقه المشاعة واستخراج رسم عقاري خاص بهذه الحقوق وإتمام البيع معهابواسطة موثق من اختيارها والإذن لها بالقيام بذلك في حالة امتناع السيد الزواوي سعيد وبرفع الحجز التحفظي المضروب على الرسم العقاري. وان الطاعن نفد التزامه بفرز حصصه المشاعة في الرسم العقاري عدد 22462/س بشكل جزئي اذ استصدر حكما نهائيا في هذا الشان دون ان يبادر الى تجزيء الملك واستخراج رسم عقاري، كما ان طبيعة العقد الرابط بين الطرفين تلزم بنوده الطاعن بفرز حقوقه المبيعة الى شركة

اسنار من الشياع واستخراج رسم عقاري خاص بهذه الحقوق وإتمام بيعها اليها وتوقيع العقد النهائي، وهو ما التمسته المستأنف عليها في جميع طلباتها مما يكون معه الحكم التحكيمي لم يبث فيما لم يطلب ويبقى هذا السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث ان الحجز التحفظي المضروب على العقار موضوع النزاع والذي قضى الحكم التحكيمي المرجح برفعه انما وقع بتاريخ 2007/2/2 أي بعد ابرام الوعد بالبيع بحيث لم يكن بامكان الطرفين تضمين شرط التحكيم الحجز التحفظي، ثم ان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع ينص على النزاعات والخلافات التى قد تنشئ عن تاويل او تنفيذ العقد التى سيتم عرضها على محكمين اثنين والحجز التحفظي المقيد على الحقوق المشاعة للمستانف يدخل في اطار تنفيذ العقد ولا يمكن بالتالي ان يتاتى هذا التنفيد والحجز التحفظي عالق بالرسم العقاري مما يجعل الحكم المرجح بث في حدود الطلب ولم يتجاوزه.

وحيث انه لا خلاف في كون الغرامة التهديدية هي وسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزام يقضى باداء عمل او التزام بالامتناع عن عمل والحكم التحكيمي المرجح وان قضى بغرامة تهديدية على الطاعن فان امر تنفيذها موكول للقضاء ولا يدخل ضمن قواعد النظام العام بحيث ترك المشرع امر تقديرها الى المحكمة في اطار سلطتها التقديرية كما ان الاطراف يمكنهم تضمينها في اتفاقاتهم وتحديد مبلغها مما يبقى معه هذا السبب من اسباب الاستئناف غير منتج ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

1473. " وحيث بخصوص وجود عوارض جنائية تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور فإن الثابت من وثائق الملف وكما علل المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعنة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة وجعل الملف في المداولة، و أن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/03 فهي و إن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في رسالتها الثانية التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/26 وبعد حجز الملف للمداول، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3865

1474. إلا ان الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة كانت ترمي إلى الحكم على البائعة بأدائها تعويضا مع الفوائد القانونية عن الضرر الناتج عم عدم منحها رخصة بناء التجزئة بسبب عدم إدلاء البائعة بشهادة التسليم المؤقت وإلزام هذه الأخيرة بإتمام أشغال التجزئة والقيام بجميع الإجراءات الإدارية قصد الحصول على شهادة التسليم المؤقت واحتساب ثلاث سنوات الوارد في البند 2/14 من تاريخ توصل الطاعنة بشهادة التسليم المؤقت من اجل إنهاء أشغال المشروع، وهو ما وجدت معه الهيئة التحكيمية نفسها في حالة تحديد المسؤولية من عدمها ستكون ملزمة بالبت في مسائل نزاعية خارجة عن ولايتها إذ لم يتفق الطرفان في شرط التحكيم على تحديد صلاحيات هيئة التحكيم في البحث والبت في التصرفات والوقائع التي تنشأ بعد انتقال الملكية والتي حدثت أمام جهات إدارية، والحال انه يتعين التقيد بالتفسير الضيق لشرط التحكيم على اعتبار أن التحكيم هو طريق استثنائي من الطريق العادي للتقاضي مما لا يجوز معه التوسع فيه ما يجعل ولاية المحكمين محصورة فيما انصرفت إليه إرادة الطرفين لعرضه على هيئة التحكيم ولا تملك بالتالي الفصل في مسألة لم يفوضا لها سلطة الفصل فيها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 11/2009/ 3767

1475. وحيث اعتبرت الهيئة التحكيمية تبعا لذلك أن الفصل فيما أثير من الوسائل من شأنه أن يجعلها تبت في صحة وسلامة القرار الإداري المؤرخ في 2007/12/19 القاضي بمنح البائعة شهادة التسليم المؤقت والذي لا يرجع لاختصاصها طبقا للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية والفصل 25 من ق.م.م. كما أن البت في الدفع بأن التصميم التعديلي يلغي شهادة التسليم المؤقت السابقة الذكر هو أيضا يخرج عن صلاحيتها لأنه

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

سيفضي إلى تقدير العمل الذي قامت به الوكالة الحضرية بتطوان عند رفضها منح المشترية رخصة إنشاء التجزئة علما بأنه تتقاطع المسؤولية في هذه الحالة بين عدة أطراف، وبالتالي فان الهيئة التحكيمية تكون قد تقيدت بالمهمة المسندة إليها لما أبدت وجهة نظرها فيها فيما خلصت إليه من كونها تخرج عن نطاق سلطتها في البث وفق ما فصل أعلاه على اعتبار أن الهيئة التحكيمية لا تملك الصلاحية في توسيع مهامها إلى مسائل نزاعية لم يشملها اتفاق التحكيم أو هي خارجة عن نطاق ولايتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/0467 بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون .

1476. " و حيث ان المادة 19 من العقدة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 7-7-2008 تنص على انه (يعرض أي نزاع او خلاف يترتب عن هذا العقد على مسطرة التحكيم، لا سيما فيما يتعلق بسريان مفعوله و تفسيره و تنفيذه و فسخه، طبقا لقواعد فض النزاعات بمحكمة الاستئناف بالرباط التي يعلن الطرفان معا موافقتهما عليه) و هو ما يفيد اتفاق الطرفين على عرض النزاع على هيئة تحكيمية في حالة وقوع نزاع بينهما مترتب عن العقد المذكور تعمل على حله وفقا للقواعد القانونية المطبقة بمحكمة الاستئناف بالرباط و هو ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من طرف الهيئة التحكيمية و لا يفيد ما تزعمه الطاعنة من كون القضاء العادي هو الذي يكون في هذه الحالة الأولى بالبث في النزاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 965-2013 صدر بتاريخ: 19-2-2013 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4435-2011-4

1477. " وحيث تمسك نائب الطالب بأن الأمر في النازلة يتعلق بالتزامات متقابلة، وأن الحكم التحكيمي عندما اعتبر هذا الأخير هو الملزم بتنفيذ التزامه أولا، فإنه يكون قد خالف نص الاتفاق الذي لا يشير صراحة ولا ضمنا إلى كون الطالب هو الملزم اولا بتنفيذ التزامه.

وحيث ان النظر في مدى جدية هذا الدفع يؤول في الحقيقة إلى مناقشة تعليل الحكم التحكيمي

المطعون فيه ومدى سلامة وصحة تطبيق القانون (الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود) على موضوع النزاع وهو ما لا يخول لهذه المحكمة طالما ان مراقبتها تنحصر في الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها وهي المنصوص عليها في الفصل 327-36 من قانون المسطرة، والتي ليس من بينها مراقبة القانون الواقع تطبيقه وصحة التعليل الذي اعتمدته الهيئة التحكيمية.

وحيث تبعا لذلك تعين عدم الالتفات لهذا الدفع لعدم استناده على ما يؤيده قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013.

1478. " لكن حيث إن المحكمة التي تبت في طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية لا يمكنها النظر في موضوع النزاع والدي يبقى دائما الحق للمتضرر منه اللجوء إلى وسائل الطعن المسموح بها طبقا لأحكام ن الفصل 321 من ق م م لدا وجب رفض هدا الطلب." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 1569بتاريخ 19-10-2006 رقم الملف 1322-10-06.

الفصل 19-327

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

1479. " وحيث ان ملتمس المستأنفة في المرحلة الابتدائية يهدف الى القول بان المستأنف عليه مخل بالتزامه ومتماطل في تنفيذه لانه انصرم اجل إصدار الرأي المعلل المحدد في 2013/3/30 دون ان يكون قد أصدره ودون ان يكون قد بلغه للطاعنة ملتمسا الحكم عليه بإرجاعه لها مبلغ 241071.68

درهم الذي تقاضاه كأتعاب للتحكيم مع الفوائد القانونية من تاريخ ثبوت المطل في تنفيذ الالتزام. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5799 بتاريخ 2014/7/14 ملف عدد: 2014/1/496.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث الحكم التحكيمي

1480. " وحيث بخصوص وجود عوارض جنائية تلزم لجنة التحكيم أن توقف أشغالها عملا بالفصل 313 من القانون المذكور فإن الثابت من وثائق الملف وكما علل المحكم التحكيمي عند جوابه عن هذا الدفع فإن لجنة التحكيم لم تتوصل بكتاب الطاعنة الرامي إلى تطبيق الفصل 313 إلا بتاريخ 26 ماي 2010 أي بعد انتهاء المناقشة وجعل الملف في المداولة، و أن الرسالة التي تمسكت بها في استئنافها والتي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/03 فهي و إن ذكرت فيها ارتكاب المستأنف عليها لمجموعة من الجرائم في حقها فهي لم تطلب صراحة إيقاف الأشغال لوجود عوارض جنائية، هذا الطلب الذي لم تتقدم به إلا في رسالتها الثانية التي توصلت بها لجنة التحكيم بتاريخ 2010/05/26 وبعد حجز الملف للمداول، ومعلوم أن إجراءات التحكيم تنتهي بانتهاء المناقشات وحسمها وإحالة الملف على المداولة، مما يجعل الهيئة المذكورة غير ملزمة بالطلب المذكور فكان ما أثير في هذا الجانب في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3865

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327 .

تكون مداولات المحكمين سرية.

1481. " لكن، حيث إنه لا يوجد قانونا ما يلزم بتوقيع المحكمين المختلفين في الرأي لجانب المحكم الفيصل للحكم التحكيمي الصادر عنه، أو إنذارهما بالحضور للغاية المذكورة، اعتبارا إلى أن الإنذار يتعلق بحضور المحكمين الاجتماع مع المحكم الثالث وليس للتوقيع، إضافة إلى أن مهمة من يحكم من الغير تقتصر على تحديد الرأي الذي يفضله على بقية الآراء، حسبما يقضي به الفصل

316 من ق م م، وهو مالا يستلزم وجود توقيع آخر غير توقيعه، ولا يتعارض ذلك مع انتقاده لرأي احد المحكمين وتبنيه لرأي المحكم الآخر وما ورد بمذكرات احد أطراف النزاع، طالما ان ذلك يعد من صميم مهمته ولا يقدح في حياديته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بما مفاده " أنه لا يوجد ضمن بنود الفصل 315 وما يليه من ق م م ما يفيد بأن يكون المقرر التحكيمي الصادر عن المحكم من الأغيار موقعا من طرف باقي المحكمين المختلفين، وهو عندما يرجح رأيا يعلل ذلك بتبني رأي احد المحكمين، وإذا ما تبنى ما ورد بمذكرات هذا الأخير فإن ذلك لا يخرجه عن قاعدة الحياد، مادام المطلوب منه هو ترجيح احد الآراء المعروضة عليه " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، اعتبارا منها إلى أن الإنذار بحضور المحكمين المختلفين يتعلق بالاجتماع الذي يعقده معهم المحكم من الغير، والذي يمكنه بمفرده وفي غيبتهما أن يفصح في مقرره عن الاختيار الذي انتهى إليه بعد إنذارهما بالحضور كما هو مقرر بالفصل 316 المذكور، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بما يكفي وبشكل سليم، والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد 247 المؤرخ في 2008/3/5 ملف تجاري: عدد 2004/1/3/1118

1482. " وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.

وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى ان يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

1483. " وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي

إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.
وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة

صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى أن يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29 رقم 3767 /11/2009

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا .

1484. "

1485. وحيث انه لئن كان الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الأصوات بعد تصويت جميع المحكمين لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده طبقا للفقرة الأولى من المادة 22/327 من ق.م.م. فان المشرع لم يوجب تضمين ذلك في الحكم التحكيمي إلى جانب ما نص عليه من بيانات يجب أن يشار إليها فيه حسب الفصلين 23/327 و24/327 من ق.م.م. علما بأن هذه البيانات الإلزامية لا تكون مدعاة لبطلان الحكم التحكيمي إلا في حالة عدم تعليل الحكم التحكيمي طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23/327 وحالة عدم تضمين الحكم التحكيمي أسماء المحكمين وتاريخ صدوره

حسبما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من الفصل 24/327 من ق.م.م. وحالة عدم احترام مقتضيات الفصل 25/327 من ق.م.م. فيما يخص توقيع الحكم التحكيمي.
وحيث يؤخذ مما تقدم أن التنصيص على مسألة صدور الحكم التحكيمي بالإجماع أو بالأغلبية لا يشكل أصلا أحد البيانات الإلزامية لتدبيج أو تحرير الحكم التحكيمي فبالأحرى أن يعتمد عدم التنصيص على ذلك موجبا لبطلانه ما يبقى معه الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/0467 صدر بتاريخ: 2010/01/29

رقم 3767 /11/2009،

1486. " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: << وحيث واستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 327-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/422.

1487. " وحيث تمسك نائب الطالب بأن الأمر في النازلة يتعلق بالتزامات متقابلة، وأن الحكم التحكيمي عندما اعتبر هذا الأخير هو الملزم بتنفيذ التزامه أولا، فإنه يكون قد خالف نص الاتفاق الذي لا يشير صراحة ولا ضمنا إلى كون الطالب هو الملزم اولا بتنفيذ التزامه.

وحيث ان النظر في مدى جدية هذا الدفع يؤول في الحقيقة إلى مناقشة تعليل الحكم التحكيمي المطعون فيه ومدى سلامة وصحة تطبيق القانون (الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود) على موضوع النزاع وهو ما لا يخول لهذه المحكمة طالما ان مراقبتها تنحصر في الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها وهي المنصوص عليها في الفصل 327-36 من قانون المسطرة، والتي ليس من بينها مراقبة القانون الواقع تطبيقه وصحة التعليل الذي اعتمدته الهيئة التحكيمية.

وحيث تبعا لذلك تعين عدم الالتفات لهذا الدفع لعدم استناده على ما يؤيده قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم:

2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013 غير

1488. " حيث أسس الطاعن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر عن السيد عبد اللطيف الجوهري على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-23 والفقرة الخامسة من الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الفقرة الثانية من الفصل 327-23 توجب <<أن يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم...>>

وانه بالرجوع إلى الفقرة 2 من البند 4 من الطرفين المؤرخ في 20 ماي 2008 الذي بموجبه عينا السيد عبد اللطيف الجوهري والي بنك المغرب محكما تبين ان الطرفين أعفا المحكم من تتبع المسطرة والآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم وان من بين قواعد المسطرة التي أعفى منها المحكم كيفية تحرير الأحكام وتعليلها، وان العقد شريعة المتعاقدين حسب الفصل 230 من ق ل ع، وان ما تمسك به الطاعن في رده على جواب المستأنف عليها من كون الإعفاء الممنوح للمحكم ينحصر فقط في الآجال المحددة للمحاكم وطريقة تتبع المسطرة دون التعليل في غير محله باعتبار ان الإعفاء المتفق عليه جاء عاما وشاملا لكل قواعد المسطرة بما فيها التعليل.

وحيث ومع ذلك وبالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين ان المحكم علل حكمه من خلال الفقرة الخامسة من الصفحة 2 والتي جاء فيها: << وحيث واستنادا إلى ما تضمنته عناصر ومعطيات النزاع، واطلاعها على كل التفاصيل المتعلقة به وآثاره والمكاسب وحجمها خاصة ما نتج عن تجميد ريع الأسهم مدة طويلة، بالإضافة إلى قيمتها سواء أثناء بيعها أو حاليا>>

وبذلك فان ما تمسك به الطاعن من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 3272-23 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/422 .

1489. " حيث إن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تنص على انه "يجب ان يكون الحكم التحكيمي معللا مالم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم" وانه بالإطلاع على الحكم التحكيمي المطعون فيه تبين انه معلل، وان الدفع بنقصان التعليل باعتبار ان الهيئة التحكيمية لم تجب على دفوعات الطالب على الرغم من وجاهتها ليس من حالات البطلان المعددة في الفصل 327-36 المذكور مما لا يسع معه الا عدم الالتفات بهذا المطعن كذلك." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013.

الفصل 24-327

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي
-1أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
-2تاريخ صدوره؛
-3مكان إصداره؛
-4الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.
يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن .

1490. "

1491. " وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 1/3697/ 2007.

1492. " وحيث بخصوص الدفع بانعدام الصفة والذي مفاده ان الحكم التحكيمي صدر في مواجهة الطاعن الثاني الطاهر الغنباز بصفته الشخصية ولم يشر إلى كونه شريكا أو مسيرا للشركة فهو دفع مردود لانه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فانه يجب ان يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين ويحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره، ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته الإشارة إلى صفة الأطراف، وانه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي تبين انه عرف بطرفي النزاع وأورد اسماءهما كما أشار إلى ان النزاع يتعلق بالأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، وبالتالي فانه لا يمكن الاحتجاج بمقتضيات الأحكام العامة للمسطرة المدنية لان المشرع لم يحل عليها إلا في حالات خاصة ليس من بينها مقتضيات الفصل 32 من ق م م لذلك يبقى الدفع المثار في هذا الجانب غير ذي أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372.

1493. " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان المحكمة التجارية بالبيضاء غير مختصة لسبقية الاتفاق على التحكيم و انه تم خرق مقتضيات الفصل 315 من ق م م و انه عندما لم يصل المحكمان إلى اتفاق كان على المستأنف عليها ان تلجأ الى محكم من الغير يتفق عليه المحكمان او يعينه رئيس المحكمة. فإن الثابت من

خلال الوقائع و الوثائق و إقرار الطرفين أنهما شرعا في تنفيد مسطرة التحكيم و عين كل واحد منهما حكما.

و انه بعد مرور زهاء سنة دون الخروج بمقرر لجأت المستأنف عليها إلى طلب تعيين محكم ثالث و الثابت ايضا ان هذا المحكم الأخير لم ينجز مهمته داخل اجل ثلاثة اشهر المنصوص عليه قانونا.

و حيث ان العقد الرابط بين الطرفين لم يحدد المدة التي يتعين على المحكم انجاز المهمة خلالها.

و حيث إن ما يترتب عن ذلك ان المحكمين استنفدوا صلاحياتهم بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغهم بالتعيين طبقا للفصل 308.

و حيث انه بمرور الأجل المذكور فان التحكيم يكون قد انتهى و أن التمسك به من طرف الطاعنة أصبح غير منتج و يتعين رد هذا الدفع. " قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2009/3995 بتاريخ: 2009/7/7 رقم 10/2008/685.

1494. " وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بانه تم خرق مقتضيات الفصل 321 من ق.م.م. لأنه لم يتم احترام اجل 3 اشهر ولأنه لم يتم تحديد أي اجل خاص لإنهاء التحكيم فان ذلك مردود على اعتبار ان الطرفين وافقا على عقد التحكيم بتاريخ 04/05/24 واتفقا على منح المحكمين أجلا مفتوحا لإنجاز التحكيم وبالتالي فلم يتم خرق أي اجل ولا الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس. " رار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2259/2006 صدر بتاريخ: 4/2005/363425/04/2006.

1495. " و بخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق مقتضيات النظام العام على اعتبار أن المقرر التحكيمي مقرر جزئي بث في نقطة معينة من النزاع و الحال انه ينبغي أن يكون قطعيا فانه دفع غير منتج على اعتبار أن تذييل المقرر التحكيمي مرتبطا توافر شروطه الشكلية و الموضوعية و لا علاقة لذلك بمضمونه من حيث هل بث في كل النزاع أو في جزء منه أو أن الإجراء كان تحفظيا أو وقتيا أو نهائيا.لذلك يكون الأمر المستأنف مصادفا للصواب فيما خلص إليه و يتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2007/4351 بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689

1496. " وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لمساس الطلب بأصل الحق ولوجود منازعة جدية في استحقاق المدعي لاي مبلغ وفي سلامة المسطرة التحكيمية.

وحيث ان طلب لم يرفع الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات وانما بصفته رئيسا للمحكمة وما دام هذا الأخير قد قام بتعيين المدعي كمحكم ثالث فانه يبقى له الاختصاص بالتبعية للبت في طلب استحقاق أتعابه مما يكون معه الاختصاص قائما ويتعين رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث ان المدعي قد عين من طرف رئيس المحكمة بصفته محكما ثالثا قصد الفصل بين المحكمين السيد محمد لبدك والسيد طارق مصدق في إطار النزاع القائم بين المدعية والمدعى عليها.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

وحيث ان دفوع المدعى عليها بخصوص وجود منازعة جدية حول سلامة المسطرة التحكيمية يجب ان تثار بمناسبة طلب تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية او بمناسبة الطعن فيه بالبطلان لا بمناسبة طلب تحديد الأتعاب التي كان من الممكن ان تحدد بمقتضى الأمر الرئاسي الذي قضى بتعيين المدعي كمحكم وحتى قبل القيام بالأشغال.

وحيث انه وما دام المدعي قد قام بالمهمة المسندة إليه، فانه يكون محقا في طلب أتعابه والتي ارتأينا تحديدها وقياسا على الأتعاب التي تم صرفها لباقي المحكمين وبمناسبة نفس النزاع في مبلغ 220.000 درهم شامل لقيمة الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث ارتأينا جعل هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر." امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 422 بتاريخ 2014/01/27 ملف رقم: 2013/1/3322

1497. " حيث انه من المسلم به فقها واجتهادا، ان أتعاب المحكمين ليست جزءا من النزاع التحكيمي وتحديدها ينتج بالأساس من اتفاق الطرفين والمحكمين او وفق الجدول الذي يعده المركز التحكيمي اذا ما حصل التحكيم في ظله، او بما يظهر لهيئة التحكيم حسب الأحوال، وان الثابت من ظروف الدعوى ووثائقها ان المستأنف عليه عين من طرف رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء كمحكم مرجح للفصل في الخلاف القائم بين المحكين السيد محمد لبداك والسيد طارق المصدق، وانه اعتمد في تعيينه على نص خاص من القواعد المنظمة للتحكيم في القانون القديم، وهذه الجهة القضائية هي التي لها الصلاحية بالتبعية في الفصل في جميع النزاعات المرتبطة بهذا التعيين ومنها تحديد الأتعاب وان بت رئيس المحكمة في هذا الطلب بصفته قاضيا للمستعجلات بدل صفته الرئاسية ليس فيه اي ضرر للمستأنفة، وبالتالي لا مجال للدفع بعدم الاختصاص، كما ان الدفع بعدم سلامة مسطرة التحكيم لخرق حقوق الدفاع وصدور الحكم التحكيمي المرجح خارج الاجل المحدد قانونا وعدم تمكن الأطراف من الاطلاع على النقط الخلافية كلها أمور تثار بمناسبة دعوى بطلان الحكم التحكيمي او دعوى منحه الصيغة التنفيذية في حين ان الدعوى الحالية تتعلق بتحديد أتعاب المحكم الثالث وان رقابة المحكمة يبقى منحصرا فقط في مدى تطابق المبلغ الذي حدده بالعمل الذي قام به، فتعين رد كل ما أثير في هذا الجانب لكونه غير مؤسس.

وحيث ان أتعاب المحكم تقدر على أساس عدة عناصر منهما قيمة النزاع وعدد الجلسات والإجراءات التي قام بها المحكم، وان البين من ظروف الدعوى والحكم التحكيمي الترجيحي ان المستأنف عليه قام بعمل إضافي لدراسة الوثائق المتوصل بها من المحكمين والتي أدت الى صدور أرائهما المختلفة، وتبين للمحكم المرجح وجود مجموعة من النقط غير الخلافية وأخرى خلافية جزئية، وأخرى خلافية بصفة كلية، وانه ابرز كل النقط بتفصيل مع إبداء رأيه المرجح في كل نقطة، وان ذلك تطلب منه مجهودا مضاعفا سيما وان الأجل القانوني الممنوح له لا يتعدى شهر، وهو

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

اجل ضيق بالمقارنة مع حجم النقط الخلافية التي فصل فيها وعليه ترى هذه المحكمة بان الأتعاب المحكوم بها تتناسب مع المهمة المنجزة من طرفه فتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 175 بتاريخ: 2015/01/14 ملف رقم: 2014/8224/2340.

1498. "حيث ان الطلب يهدف الى تذييل الحكم التمهيدي المستقل بتحديد الأتعاب والصادر بتاريخ 13 يناير 2014 عن المحكم عمر ازوكار بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان الطلب قد رفع في مواجهة كل من شركة تيكترا وشركة كاي المنيوم طنجة.

وحيث ان المدعى عليها الأولى لم تمانع في طلب المدعي في حين عارضت المدعى عليها على اعتبار انها نازعت في المقرر التحكيمي أمام محكمة الاستئناف.

وحيث ان طعنها قد انتهى بصدور قرار استئنافي بعدم القبول.

وحيث انه وبالرجوع الى الأمر الاستعجالي عدد 2887 الصادر بتاريخ 1-10-2013 والقاضي بتعيين عمر ازوكار محكما نجد انه لم يحدد أتعابه.

وحيث انه وطبقا للفصل 327/24 من ق م م نجد انه استلزم ان يتضمن الحكم التحكيمي تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف و اذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل عن هيئة التحكيم.

وحيث ان الحكم التحكيمي المراد تذييله لا يتضمن اي مقتضى يخالف النظام العام كما ان المنازعة بشأنه والمثارة من إحدى المطلوبتين في الأمر قد انتهت بعدم القبول، مما يكون معه الطلب مبررا ويتعين الاستجابة له.

نأمر بتخويل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم عمر ازوكار بتاريخ 13 يناير 2014 بشان تحديد الأتعاب المستحقة له في مواجهة كل من شركة كاي المنيوم طنجة وشركة تيكترا بالصيغة التنفيذية مع شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر. " امر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 3153 بتاريخ 2014/09/10 ملف رقم: 2014/8101/1895 .

1499. " حيث ان الطلب يرمي بعد قبول التعرض إلى إلغاء الأمر عدد 180 الصادر بتاريخ 2009/03/31.

و حيث ان الفقرة الرابعة من المادة 5-327 من قانون المسطرة المدنية نصت على أنه يجب ان يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون و تلك التي اتفقت عليها الطرفان و يصدر قراره بعد استدعاء الأطراف و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

و حيث إنه استنادا لهذه المادة فإن الأمر موضوع التعرض لا يقبل التعرض و لا الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن مما يجعل التعرض معيبا و مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة مما يستلزم لتصريح بعدم قبوله. حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 199 بتاريخ: 2010/02/22 ملف رقم:

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

2009/4/1180

1500. حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بإلغاء الحكم التحكيمي المستقل بتحديد الأتعاب و الصادر عن المحكم الأستاذ أزوكار بتاريخ 2014/01/13 و الحكم من جديد بتحديد أتعاب مناسبة مع موضوع النازلة و القيمة المالية للفواتير.

و حيث انه و طبقا للفصل 327/24 من ق م م في فقرته الرابعة فانه يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين و نفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الأطراف، و إذ لم يتم الاتفاق بين الأطراف و المحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم و يكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا و غير قابلا لأي طعن.

و حيث انه و ما دام الطاعن قد تقدم بطلبه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و ليس رئيس المحكمة المختصة فان طلبه يبقى محتلا شكلا و يتعين التصريح بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014-66.

1501. وحيث ان مؤدى الطلب الذي تقدم به الطاعن ابتدائيا هو الامر بالعدول عن الامر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والقاضي بتعيين السيد عبد القادر ازركي محكما مع تحديد اتعابه في مبلغ 5000 درهم في شقه المتعلق بتحديد الاتعاب.

وحيث اجاب المستانف عليه بان الامر القاضي بتعيين المحكمين غير قابل لاي طعن ولا يمكن للمحكم اللجوء الى القضاء الاستعجالي.

لكن حيث انه وبمقتضى الفصل 309 من قم م في فقرته الثانية فاذا تعذر تعيين المحكمين او يعينوا قصد ورفض احد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه امكن للطرف الاخر ان يقدم مقالا الى رئيس المحكمة الذي سيعطي للحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بامر غير قابل للطعن.

وحيث انه وما دام تعيين المحكم من طرف رئيس المحكمة يتم في اطار الفصلين 148 و 309 من قانون المسطرة المدنية فان الفصل الاول ينص في فقرته الاولى على حق الرجوع الى رئيس المحكمة في حالة وجود اية صعوبة وفي هذه الحالة فان رئيس المحكمة يبت في هذه الصعوبة في اطار مسطرة تواجهية كقاضي للمستعجلات طبقا للفصل 149 من نفس القانون والعدول على الامر القاضي بتعيين محكمة في شق منه انما يدخل في اطار الصعوبة التي يختص بالبث فيها رئيس المحكمة.

وحيث انه وباطلاع محكمة الاستئناف على فصول قانون المسطرة المدنية المنظمة للتحكيم فانها لا تعطي لرئيس المحكمة في اطار مسطرة تعيين المحكم الحق في تحديد اتعاب المحكم الذي يبقى حقا خالصا للمحكم الذي يراعي في تقديرها قيمة العمل الذي سيقوم به والمجهودات التى سيبدها في سبيل اصدار حكمه التحكيمي." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-733.

1502. " وأن تحديد الأتعاب حتى على فرض انه تم بصفة غير قانونية فإنه يتعين بدوره مراجعة الهيئة التحكيمية ولا يكون سببا لإبطال إجراءاتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/1692 صدر بتاريخ: 2012/03/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/11/2225.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

1503. " وحيث ان الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية اجاب عن صواب بخصوص الدفع بوجود تاريخين مختلفين للحكم التحكيمي ان القانون لم يتطلب اكثر من الاشارة الى تاريخ اصدار المقرر التحكيمي ولم يشترط ان يوقع من مصدريه في آن واحد وان المادة 25 المتمسك بها لا تتضمن بدورها ما يمنع من توقيع المقرر التحكيمي في تواريخ مختلفة مستبعدا بذلك وعن حق كون وجود تاريخين مختلفين يشكل دليلا على عدم مشاركة اعضاء الهيئة التحكيمية في المداولة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه .

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

1504. لكن، حيث إن ما تنعاه الوسيلة من مخالفة للفصل 15 من عقد التأمين، يتعلق

بالإجراءات السابقة لصدور المقرر التحكيمي عن رئيس المحكمة، وتذييله بالصيغة التنفيذية، وأنه بعد صدور المقرر المذكور وتذييله تصبح تلك الإجراءات متجاوزة، مادام المقرر المذكور له حجيته، وهو ما اعتبرته المحكمة – مصدرة القرار – " من أن ما تمسكت به الطاعنة في استينافها ينصب على إجراءات التحكيم، لم يعد له محل بصدور أمر عن رئيس المحكمة في 06/12/12 في الملف عدد 40210-1-06 بتذييل المقرر التحكيمي عملا بالفصل 21-327 من ق ل ع ". مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/139 المؤرخ في: 2013/03/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/904

1505. " حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإيقاع حجز تحفظي على أسهم الطالب في شركة المطاحن أطلس آيت ملول إلى ما جاءت به من أنه " ليس في القانون ما يمنع الدائن من سلوك جميع المساطر التحفظية للمحافظة على دينه وان رئيس المحكمة التجارية حينما قضى برفض الطلب يكون قد خالف القانون " في حين أن إصدار امر بالحجز التحفظي يقتضي ان تكون لطالبه صفة الدائن للمطلوب إيقاع الحجز على أمواله وهي صفة لم يتم إبرازها من المحكمة مادام ان سند المديونية وهو المقرر التحكيمي صادر في مواجهة شركة سيريلكس وان الطالب، وإن كان مسيرا لها غير أن تلك الصفة لا تجعله مدينا بصفة تلقائية بل يتعين بيان الأساس القانوني لجعله ملزما بدين متعلق بشخص آخر وهو ما يكون معه القرار الذي لم يبرز الأساس المفضي إلى إضفاء صفة المدين على الطالب خارقا للفصل 452 من ق م م عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض 729 المؤرخ في 2007/6/27 ملف تجاري رقم 2005/1/3/1187 -

1506. حيث إن الإشكالات المسطرية التي تمسكت بها الطاعنة وهي صدور المقرر بناء على صورة شمسية أصبحت متجاوزة ما دامت المستأنف عليها قد أدلت خلال هذه المسطرة بالمقرر التحكيمي مذيلا بالصيغة التنفيذية.

مما تكون معه مبررات رفع الحجز غير متوفرة ويكون الأمر المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء: 2007/2085 بتاريخ: 2007/04/10 رقم الملف 4/06/4950

1507. " لكن حيث إن محكمة الاستئناف ردت على ما أثير بشأن الدفع بالسبقية " بأن القضاء السعودي سبق له البت في النازلة ولا مجال لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء المغربي، وهو تعليل يساير وثائق الملف إذ بالرجوع إلى القرار الصادر عن ديوان المظالم يلفى أن موضوع النزاع الحالي سبق طرحه على القضاء السعودي وقال كلمته بشأنه موضوعا وأطرافا، كما ردت على ما أثارته الطالبة بشأن انعدام صفة المطلوبة إذ أوضحت" أن الطرفين بتقديمهما لوثيقة التحكيم لديوان المظالم من أجل اعتمادها قد أقرا بهذه الصفة، وأن هذه الوثيقة جاءت مستوفية لكل

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الشروط ومحددة لصفة كلا الطرفين وأن قرار ديوان المظالم رقم 148 جاء بمثابة تطهير لكل العيوب التي من شأنها أن تشوب هوية الطرفين المتنازع في صفتهما قرار محكمة النقض عدد: 662 المؤرخ: في: 2002/5/8 ملف تجاري: عدد: 01/32،

1508. وحيث إنه علاوة على الوثائق التي أسس عليها الحجز التحفظي على الأصل التجاري المملوك للطاعنة المطالب برفعه ويتعلق الأمر بالفاتورة المثبتة للدين ووثائق أخرى تفيد مادية الرحلة فإن المستأنف عليها أدلت بنسخة من مقرر تحكيمي بشأن أداء الدين ومن المقال الرامي إلى منحه الصيغة التنفيذية الشيء الذي يكون معه الحجز مبررا لوجود ما يرجح المديونية ولا موجب بالتالي لرفعه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/3404 صدر بتاريخ: 2012/06/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/456.

1509. " وحيث إن الأحكام التحكيمية وان كانت تكتسب الحجية بمجرد صدورها حسبما نص عليه الفصل 327.26 من قانون المسطرة المدنية فان هذه الحجية، لا تختلف عن الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم، من حيث نطاقها، إذ أنها لا تتعدى دائرة النزاع الذي فصلت فيه وطرفيه.

وحيث أن الحكم التحكيمي الذي استدلت به المستأنفة، له حجيته فيما بينها وبين من كان طرفا في النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم، والمستأنف عليهما، لم تكونا طرفا فيه، وبذلك لا يمكن مواجهتهما بما انتهى إليه في منطوقه أو بالأسباب التي اعتمد عليها للخلوص إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث إن المستأنفة لم تكن بذلك على حق لما تمسكت بما جاء في أحد الأسباب التي تضمنها الحكم التحكيمي من أن " الهيئة التحكيمية لاحظت أن الشركة المركزية لإعادة التأمين لم تدل بأي سند يثبت أنها أخبرت نقابة كاتدرال بنوع الضمانة التي تبحث عنها بواسطة السمسار، وعاينت في نفس الوقت أن هذا الأخير للأسف لم يطرح عليها هذا السؤال..." إذ أن الهيئة التحكيمية لم يكن لها أن تعبر عن رأيها وتبدي ملاحظاتها تجاه من لم يكن طرفا في النزاع، وما ضمنته في السبب الذي أوردته في حكمها، لا حجية له في مواجهة المستأنف عليهما، ولا يواجهان به، وكان على المستأنفة قبل ذلك أن لا تغفل أو تهمل ما جاء في السبب من أن " الهيئة التحكيمية لاحظت أن الشركة المركزية للتأمين وإعادة التأمين لم تدل بأي مستند يثبت أنها أخبرت نقابة كاتدرال بنوع الضمانة التي تبحث عنها...." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 09/578 بتاريخ: 2009/01/29 ملف رقم 14/2006/5985.

1510. " حيث تمسك الطالبان بموجب مقالهما الاستئنافي بأن عقد القسمة والانتفاع المنجز بين طرفي النزاع بواسطة محكمين لم يشر لأي تحفظ او يتضمن أي حق من الحقوق لطرف تجاه الآخر، وبذلك تكون ذمة المرحوم بوقنادل مصطفى خالية من أي التزام سابق لتاريخ قرار التحكيم. فردت ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالقول " بأن

المدة المطلوب عنها واجب الاستغلال تتراوح بين 78/6/21 و1993/05/17 وتتعلق بفترة سابقة على إلغاء التوكيل الذي كان في سنة 1993 وسابق كذلك لتاريخ القسمة الانتفاعية الذي تم بتاريخ 1993/5/24، خاصة وان الدعوى رفعت خلال سنة 1994 أي دخل مدة تقل عن سنة، إضافة إلى ذلك فإن الدعوى رفعت في إطار محاسبة الوكيل للموكل وفق ما نص عليه الفصل 908 من ق ل ع " دون ردها بمقبول على ما أثير من كون عقد القسمة الانتفاعية الذي أجراه ثلاثة محكمين لم يسجل به أي تحفظ او يتضمن ما يفيد عمارة ذمة موروث الطالبين، فحرمت المجلس الأعلى من بسط رقابته على حسن تقدير المحكمة للوثائق المستدل بها، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 675 المؤرخ: في: 2007/6/13 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1464

1511. لكن حيث و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الحكم المستأنف أجاب على الدفع بسبقية البث بان الحكم التحكيمي المحتج به من قبل الطاعنة صرح فقط بعدم قبول الدعوى و رد الدفع المثار باعتبار أن الحجية لا تثبت إلا الأحكام التحكيمية القطعية الفاصلة في الموضوع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2009/714 بتاريخ 2009/2/3 رقم الملف 14/2008/4229 .

1512. " وحيث فيما يخص السبب الثاني الرامي إلى سبق البث في النازلة بمقتضى مقرر تحكيمي آخر. أن المشرع يشترط لقبول الدفع بسبقية البث أن يكون النزاع بين الأطراف وفي نفس الموضوع والسبب الأمر الغير متوفر في النازلة ذلك أن الأمر التحكيمي الأول صدر بين شركة أخرى غير العارضة وفي موضوع المنافسة غير المشروعة مما يكون معه هذا السبب غير جدي. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 67 بتاريخ: 2005/01/18 في الملف عدد 04/6/843

1513. " وبخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق أحكام المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك وأحكام الفصلين 309 و 310 من ق.م.م. على اعتبار إن عقد الصلح الذي أبرمته العارضة مع المستأنف عليها بتاريخ 18 غشت 2001 انهى النزاع وترتب عليه إلغاء الشرط التحكيمي الذي أعطى الاختصاص للمحكمة التحكيمية وانه كان يتعين على هذه الأخيرة ان تعاين وجود عقد الصلح وتصرح بعدم اختصاصها فانه دفع غير منتج، وان الصلح ابرم بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 31 يناير 2000 و 2000/10/2 واللذين نصا من خلال الفصلين 12/31 على انه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة العقد أو يتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فانه تتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضع لغرفة التجارة الدولية.

وحيث ان إرادة الأطراف واضحة وصريحة في ان جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيأة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم

إبرامه في هذا الإطار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء 2520 رقم: 2006/5369 بتاريخ: 2006/11/21 رقمه 4/2006/.

1514. " في حين الاتفاق على التحكيم بعد استثناء والاستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب او خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و 309 من ق م م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، اما الفصل 25 من ق ل ع فلا مبرر للاستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الاتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 291 المؤرخ في: 2007/3/7 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/19.

1515. # لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ في: 2006/04/26 ملف عدد: 2004/3/1/4165

1516. " فانه وحسب الفصل 26-327 من قانون المسطرة المدنية فان الحكم التحكيمي يكتسب بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه وهو بذلك يحوز حجية الشيء المقضي به من تاريخ صدوره وينتج بين الخصوم جميع الاثار التي تترتب عليه ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه لان صدور الأمر بتنفيذه إنما يطلب من اجل تنفيذه لا من اجل منحه القوة الثبوتية وحجية الشيء المقضي به ولا تتوقف حجيته على تبليغه ويلزم أطراف بمجرد صدوره ولا يستطيعون الرجوع عنه ولا التنكر للآثار القانونية المترتبة عنه، وليس لأي واحد من أطرافه حق الرجوع عن تحكيمه وبذلك يكون ما آثاره المستأنف من خرق الحكم المستأنف للفصل 31-327 من ق م م غير مؤسسة ويتعين صرف النظر عنه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2010/3564 بتاريخ: 2010/07/06 رقم الملف 2846 /4/2010.

1517. " لكن حيث إن موضوع المسطرة القضائية وان كان يتعلق فقط بطلب إلغاء العقوبة

التأديبية واسترجاع الأجر المقتطع والتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك فان لجوء الطرفين إلى مسطرة التحكيم لإنهاء علاقة الشغل من أساسها يكونان قد عبرا عن إرادتهما في اختيار طريق آخر لفض النزاع القائم بينهما والمحكمة حينما كشفت عن هذه الإرادة من خلافه منطوق البند الثاني من عقد التحكيم المبرم بين الطرفين والمشار إلى مقتضياته أعلاه لم تحرف الوقائع في شيء وإنما طبقت ما اتفق عليه الطرفان تطبيقا سليما مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد: 1277 المؤرخ في: 2003/12/16 ملف: اجتماعي عدد: 2003/1/5/984.

1518. " لكن، حيث إنه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن طالبة النقض وبإرادتها الحرة قامت باختيار محكم فريد وهو الاستاذ صلاح الدين بنرحال المحامي بالبيضاء وذلك بمقتضى الاشهاد المؤرخ في 2008/11/5 الصادر عنها والمصحح الامضاء من طرفها كما أنها صادقت على الحكم التحكيمي الى جانب مشغلتها لدى السلطات المختصة ولم تتقدم بأي طعن في الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2008/11/12 بناء على طلبها، بالاضافة الى عدم إبدائها أية ملاحظة أو دفع أو تحفظ أثناء سريان مسطرة التحكيم، وذلك ما اعتبرته محكمة الموضوع المطعون في قرارها وعن صواب لما اعتبرت الحكم التحكيمي الذي توصلت بموجبه الطالبة من مشغلتها (المطلوبة) بالمبلغ المتفق عليه مقابل فسخ العلاقة الشغلية وتنازلها المصادق عليه عن ممارسة أي طعن كيفما كان نوعه وكذلك الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية وانتهت الى أن ما توصلت به الطالبة يعد تعويضا كاملا وتاما ولا حق لها في طلب أي تعويض آخر كيفما كان نوعه وأن علاقة الشغل بين الطرفين انتهت بصفة رضائية بمقتضى الحكم التحكيمي المذكور الذي تم تحريره على الشكل القانوني الذي لا يقبل أي طعن، فيكون قرارها جاء مبنيا على اساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل لا أساس لها." قرار محكمة النقض عدد: 1172 المؤرخ في: 2013/9/12 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1163

1519. " وحيث ان المطلوبة أجابت بواسطة دفاعها عن الطلب المرفوع ضدها من اجل رفع الحجز ولم تبين الضرر اللاحق بها من جراء عدم ذكر عنوانها بالطلب ويكون دفعها غير مقبول ما دامت الإخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصلحة الطرف قد تضررت فعلا وذلك تطبيقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية والذي اقر قاعدة ان لا بطلان بدون ضرر ما دام الفصل 32 لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر بعض البيانات المنصوص عليها فيه.

وحيث ان المطلوبة استصدرت حكما تحكيميا عن هيئة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية بتاريخ 2010/03/17 وملحقا للحكم المذكور عن نفس الهيئة بتاريخ 2010/05/07 والمدلى بصورتين لترجمتهما إلى اللغة العربية يستفاد منهما انه حكم على الطالبة شركة برايس واترهاوس وعلى شركة ب.و كونساي بادائهما للطالبة مبلغ 956.524، 99 اورو ومبلغ 8.753، 48 جنيه

استرليني ومبلغ 130.000 دولار أمريكي وتم تذييل المقررين المذكورين بالصيغة التنفيذية بأمر صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/10/27 في الملف رقم 2010/1/1789.

1520. وحيث ان المقررين المذكورين صادرين بصورة نهائية حسب نظام التحكيم الصادرين في إطاره وتم تذييلهما بالصيغة التنفيذية ولهما حجيتهما ما لم يتم إلغاؤهما بالطرق المقررة في القانون.

وحيث انه طبقا للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، فانه يمكن لكل شخص يتوفر على دين ثابت ان يجري حجزا لدى الغير على أموال مدينه والتعرض على تسليمها اليه.

وحيث ان الدين الصادر به الأمر بالحجز ثابت بمقتضى مقررين تحكيميين لهما حجيتهما وان ما تمسكت به الطالبة من ان الطعن في الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية يجرد الحكم التحكيمي من قوة الإثبات غير مؤسس ما دام الطعن في الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية لا يؤثر على حجية الحكم التحكيمي وانما على تنفيذه ان لم يكن الحكم التحكيمي مشمولا بالتنفيذ المعجل او لم يصدر بصورة نهائية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2285 صدر بتاريخ: موافق 2011/05/23 رقم

1521. " حيث بخصوص السبب الأول المتعلق بحجية الحكم التحكيمي فان الحكم التحكيمي يمكن اعتماده كسند لاستصدار أوامر بالحجز لدى الغير وان لم يحمل الصيغة التنفيذية عملا بالفصل 26 – 327 من ق م م وان المستأنف عليهما وحسما للجدل بشأن وجوب اكتساب المقرر التحكيمي المعتمد في الطلب على القوة التنفيذية قد أدليا بأمر رقم 2011/320 صادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير منح المقرر التحكيمي المطعون فيه الصيغة التنفيذية قتعين رد كل ما اثير في هذا الجانب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4723 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3412

1522. " لكن حيث إنه لما كان الأمر بالحجز التحفظي المطلوب رفعه قد بني أساسا على طلب التحكيم المقدم من طرف المستانف عليها بتاريخ 2010/11/10 كما هو واضح من نسخة الأمر رقم 11/1548 الموجودة بالملف، فان صدور مقرر التحكيم برفض هذا الطلب يجعل مظنة المديونية المبني عليها الأمر المذكور منتفية تماما، مما يؤدي الى القول بزوال السند القانوني لإيقاع الحجز التحفظي على أصل المستأنفة.

وحيث إن محكمة الاستئناف هذه لا ترى أساسا لما تمسكت به المستأنف عليها من دفوع بشأن حجية المقرر التحكيمي الصادر خاصة ضمن الصفحة الثالثة من مذكرتها الجوابية المودعة أمامها بتاريخ 2012/01/10 على اعتبار أن هذا المقرر يمثل عنوان الحقيقة ويكتسب بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، كما تطبق عليه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام عملا بمقتضيات الفصل

26-327 من ق.م.م. كما أنه لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف وإنما يطعن فيه بالبطلان في الحالات المبينة في الفصل 36-327 من نفس القانون، وذلك ما يستفاد من نص الفصل 34-327." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 893 صدر بتاريخ: 2012/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2/1925 .

1523. " حيث من الثابت ان القرارات والأوامر الإستعجالية لها حجية وقتية بحيث يجوز العدول عنها إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تغيرت أوجد من الأمور ما يستدعي الحد من أثرها او وقف تنفيذها.

حيث انه بمراقبة ظاهر المستندات المدرجة بالملف يتجلى إن الحجز التحفظي على الرسم العقاري 30/118963 كان استنادا على مقال المستأنفة أمام الهيئة التحكيمية لأداء تعويض بمبلغ 916.000.000 درهم عما أصابها من ضرر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/2217 صدر بتاريخ: 2001/11/01 رقم 4/2001/758.

1524. لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر التحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس" قرار محكمة النقض عدد 1363 المؤرخ في 2006/04/26 ملف مدني عدد 2004/3/1/4165.

1525. " و حيث تأكد للمحكمة سداد النعي ذلك ان النزاع يتمحور حول المنافسة الغير المشروعة و ان تقرير ما إذا كانت هناك منافسة غير مشروعة من عدمه يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، وان قضاء الأمر المطعون فيه بوقف حالة التعدي المتمثلة في نصب العلامات الاشهارية من قبل المستأنفة شركة بريفا يقتضي إن يكون هذا التعدي قد حصل على حق ثابت و غير منازع فيه، أما و الحال ان كلا الطرفين يدعى انه هو المحق في استغلال وإشهار علامة FRG و تمسك كل منهما بالعقد الذي يربطه مع مالكة العلامة فان الأمر المطعون فيه يكون قد مس بقضائه على النحو المشار إليه أعلاه بجوهر النزاع و بالمراكز القانونية للأطراف خاصة ان مالكة العلامة تؤكد بان شركة بريفا هي المحقة في استغلال العلامة FRG لانها منحتها ترخيصا باستغلالها. و قد تأكد للمحكمة ان عقد الترخيص المحرر بتاريخ 2002/06/19 بين صاحبة العلامة وشركة بريفا سابق عن تاريخ تسجيل المستأنف عليها لحق استغلالها العلامة محل النزاع بمكتب حماية الملكية الصناعية و الذي تم خلال شهر نونبر 2002 كما ان المقرر التحكيمي الذي اعتمده الأمر المطعون فيه لا يهم المستأنفة و ليست طرفا فيه و لا يمكن ان يتخذ على أساسه الإجراء المأمور به بموجب الامر المطعون فيه

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

تجاه المستأنفة مادام لم يثبت إن المستفيدة من المقرر التحكيمي قد نفذته في مواجهة صاحبة العلامة وان هذه الأخيرة سحبت الترخيص من المستأنفة و بقيت تستغل العلامة بغير وجه لاحق و يكون بذلك الأمر المطعون فيه غير مصادف للصواب و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليها الصائر. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 766 صدر بتاريخ: 2004/7/20.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية

-1أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

-2أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي .

1526. وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2003/8/31 سبق طلب تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/4/16 ملف عدد 2000/1/1479 وان الأمر المستأنف جانب الصواب عندما استجاب لطلب المستأنف عليها من جديد فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار أن الطلب الحالي ينصب على المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 27 مايو 2003 والذي بت في

الاختصاص والمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/12/8 بشان تصحيح بعض الفقرات موضوع القرار التمهيدي الثاني المؤرخ في 2003/8/31 الصادر عن نفس الهيأة." قرار محكمة النقض عدد 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689.

1527. " حيث أسست الطاعنة الطعن ببطلان الحكم التحكيمي وكذا المقرر التأويلي الصادرين عن الهيئة التحكيمية على عدم احترام مقتضيات الفقرة الثالثة والفقرة السادسة من الفصل 327-36 من ق.م.م باعتبار أن الهيئة التحكيمية بتت في مسائل لا يشملها التحكيم وتجاوزت حدود الاتفاق وذلك عندما قضت بإفراغ الطاعنة من كل الشقق موضوع عقد التسيير وعددها 34 شقة والحال أن المطلوب ضدها لا تملك سوى 12 شقة وأن الباقي في ملك الشركات المدينة العقارية التي لا يشملها التحكيم والتي تم إخراجها من طرف الهيئة التحكيمية من مسطرة التحكيم بمقتضى حكم مستقل قضى بعدم الاختصاص. كما أن الحكم التحكيمي صدر خلافا للنظام العام وذلك عندما حدد منطوقه أجلا للتنفيذ بصفة تلقائية ودون أن تطلب ذلك المطعون ضدها.

وحيث إنه بمراجعة وثائق الملف تبين ان الطاعنة شركة صلب فول ماناجمنت كومباني وهي شركة متخصصة في التسيير و التدبير السياحي وقعت عقدا مصحح الإمضاء بتاريخ 2008/01/18 مع المطلوب ضدها شركة مها للتنمية يضع على عاتق كل منهما مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها من أجل تنفيذ العقد، وأنه على إثر ظهور عدة مشاكل بين الطرفين، تم تفعيل مقتضيات البند 11 من العقد ولجأ الطرفين إلى مسطرة التحكيم. فأصدرت الهيئة التحكيمية بتاريخ 2011/02/28 حكما تحكيميا يخص النزاع المذكور. وأن الطاعنة تقدمت بعد ذلك بمقال رامي إلى تفسير النقطة الرابعة "4" الواردة بمنطوق الحكم التحكيمي والمتعلقة بإفراغ المطعم والحانة والشقق والغرف. وأن الهيئة التحكيمية أصدرت بتاريخ 2011/03/17 قرار تأويل للنقطة المذكورة وقضت بأن الإفراغ يعني إخلاء جميع الشقق والغرف التي وضعتها المطلوب ضدها تحت تصرف الطاعنة وعددها 34 شقة وغرفة.

وحيث إن تفسير المحكمين للنقطة الرابعة الواردة بمنطوق الحكم التحكيمي ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهم، بل تبين أن المحكمين بثوا في مسألة يجوز التحكيم فيها باعتبار أن الطرف الرئيسي في عقد التسيير الرابط بين الطرفين هي شركة مها للتنمية وأن هذه الأخيرة هي التي وضعت كل الشقق والغرف تحت تصرف الطاعنة من أجل تسييرها وأنها هي التي لها بمفردها طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته والمطالبة بالإفراغ. (المادة5 من العقد)، وأن البند العاشر من وثيقة التحكيم المبرمة بين طرفي النزاع يخول للمطعون ضدها طلب الفسخ والإفراغ إذا أخلت الطاعنة ببنود العقد. وأن كلمة الإفراغ وردت في الوثيقة المذكورة بصيغة العموم وبالتالي فهي تشمل كل الشقق و الغرف المسلمة للطاعنة، وعليه فإن المحكمين عندما قضوا بإفراغ الطاعنة من جميع المحلات المسلمة لها فإنهم بثوا فيما هو

جائز التحكيم فيه، ولم يتجاوزا حدود طلبات الطرفين وبذلك فإن الدفع بخرق أحكام الفقرة 3 من الفصل 36/327 من ق م م في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3429

1528. " و بخصوص العبارة الأخيرة التي جاءت في المقرر والتي مفادها " وبه نظل رهن إشارتكم لكل معلومة إضافية ترجونها " وأنها لا تنفي عن المقرر أنه مقرر تحكيمي، ولا تفيد أن الأمر فقط يتعلق بوجهة نظر مادام الطرفان اتفقا مسبقا على أن الأمر الذي سيصدره الوسيط بالتراضي لن يتم الطعن فيه، فضلا على أن المشرع خول الأطراف إمكانية الرجوع إلى المحكم قصد إصلاح الأخطاء العادية أو إصدار حكم تكميلي أو ما شابه ذلك (الفصول 27-327 وما يليه من ق م م." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 4700/ 2011 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/11/4618.

1529. " حيث انه لا خلاف في ان التحكيم من صميم اختصاصه تفسير بنود العقد وتطبيقه مع ملحقاته وان الذي يخرج عن اختصاصه هو تجاوز ذلك إلى الحكم بما ينشأ عن فسخ العقد دون التنصيص على ذلك صراحة في العقد والذي في النازلة جاء قاصرا على اللجوء إلى التحكيم بشأن النزاعات التي تنشأ بخصوص تفسير أو تطبيق العقد وملحقه.

وحيث ان الثابت قانونا انه لا يجوز التوسيع في تفسير العقد على اعتبار ان التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب اللجوء للقضاء وان تعليل الأمر المستأنف كان صائبا ومسايرا لاجتهاد محكمة الاستئناف التجارية وان الاجتهادات القضائية المدلى بها لا تنطبق على النازلة الشيء الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/3289 بتاريخ: 2008/06/24 رقم الملف رقم 4/2008/1796.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

1530. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة حول عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد مدني بين طرفين مدنيين بأن الطاعنة لم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع بل أثارته بعد تمسكها بأن نائب رئيس المحكمة لم يحترم مقتضيات الفصل 321 ق م م، ولم يطلع على مذكرات الأطراف والمحضر والمقرر التحكيمي وأنه سبق للطاعنة تقديم مقال لرئيس المحكمة التجارية يرمي للعدول عن أمر تعيين محكم لعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية فصدر أمر قضائي برفض الطلب لم تثبت الطاعنة استئنافه وأن هذه الأخيرة تقدمت بالطعن في المقرر التحكيمي بإعادة النظر أمام تجارية البيضاء وأنها من خلال تلك الدعوى تقر بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وأن اختصاص رئيس المحكمة فيما يخص تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لا يختلف باختلاف نوع المحكمة وينحصر حسب الفصل 321 ق م م في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام خاصة خرق الفصل 306 ق م م لذلك فإن اختصاصات الر ئيس هي نفسها سواء عرض النزاع على المحكمة التجارية أم على المحكمة الابتدائية، .." في حين أن طرح الخصوم نزاعاتهم على جهة تحكيمية غير قضاء الدولة يعد استثناء وتلك الصفة الاستثنائية تجعل القواعد المنظمة له ولإجراءاته ولحدود ولاية المحكمين وغيرها حتمية ولا يجوز التوسع فيها وأنه حسب الفقرة الأولى من الفصل 320 ق م م يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها ولما يتعلق الأمر بنزاع تجاري فإن رئيس المحكمة التجارية يصبح هو المختص بذلك بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ بتاريخ 1997/2/12 وفقا لما تقضي به المادة 20 منه التي تنص على أنه " يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية " وأن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم

الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجارية يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم او إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادامت قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أنو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ماجاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 430 المؤرخ في2008/4/16 ملف تجاري عدد 2004/1/3/1387

1531. هذا الدفع انصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/31 تحت رقم 196 وذلك في إطار الفصل 309 من ق م م، وان هذا الصنف من الأوامر القضائية غير قابل للطعن بصريح الفقرة الثالثة من الفصل 309 المذكور، وان الطاعنين لا حق لهما بعدما استحال عليهما الطعن في الأمر المذكور مناقشته من جديد، لان القاضي الذي يبث في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية لا يجوز له ان ينظر في صحة الأمر المذكور بأي وجه من الوجوه، اما السبب الثاني فان قواعد الاختصاص النوعي لا تخضع لرغبة الأطراف وإنما للنصوص القانونية المنظمة لها." " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1372 /4/2012

1532. " وحيث بخصوص الدفع المثار في المذكرة التعقيبية للطاعنين والذي مفاده ان تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بل هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية فهو دفع في غير محله على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م المحتج به والذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجاري والذي نص الفصل 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية ومن البديهي ان يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية، ولان الأمر في النازلة يتعلق بنزاع تجاري فانه يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية لذلك تعين رد ما أثير في هذا الجانب كذلك." قرار محكمة الاستئناف التجارية

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372

1533. " وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الحكم التمهيدي الثاني الصادر بتاريخ 2003/8/31 سبق طلب تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى الأمر رقم 1468 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/4/16 ملف عدد 2000/1/1479 وان الأمر المستأنف جانب الصواب عندما استجاب لطلب المستأنف عليها من جديد فانه دفع غير مرتكز على أساس على اعتبار ان الطلب الحالي ينصب على المقرر التحيكيمي الصادر بتاريخ 27 ماي 2003 والذي بت في الاختصاص والمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2003/12/8 بشان تصحيح بعض الفقرات موضوع القرار التمهيدي الثاني المؤرخ في 2003/8/31 الصادر عن نفس الهيأة." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التجارية رقم: 2005/4099 بتاريخ: 2005/11/14 رقم الملف 3886 1/2005/

1534. " وحيث ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في اية حالة تطبيقا للفصل 319 من قانون المسطرة المدنية وتأسيسا عليه فهذا الحكم يكون حائزا لحجية الامر المقضي به من لحظة صدوره غير انه لا يكون قابلا للتنفيذ جبرا ضد المحكوم عليه إلا بتدخل من القضاء بمنحه الصيغة التنفيذية بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء طبقا للفصل 322 من قانون المسطرة المدنية، وان الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية يقبل الاستئناف طبقا للفقرة الثانية من الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية." محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/4607 بتاريخ: 2005/12/13 رقم 1167 /4/2005.

1535. " ان النزاع مطروح حول رفع الحجز الذي أوقعته المستأنف عليها بمناسبة صدور مقرر تحكيمي ضد الطاعنة وبالتالي فان النقاش سينحصر حول توافر أسباب رفع الحجز دون الخوض في باقي الأسباب الأخرى كما هو الحال بالنسبة لخرق النظام العام وحقوق الدفاع والتي تثار بمناسبة تخويل المقرر التحكيمي الصيغة التنفيذية.

– انه بالنسبة لإيقاع الحجز يكفي ان يكون الدين حسب مقتضيات الفصل 488 من ق م م ثابتا.

وحيث ان ثبوت الدين يختلف عن اكتساب الحكم او المقرر حجية الشيء المقضي به لان ثبوت الدين يخول فقط ايقاع الحجز والثاني يخول التنفيذ.

– ان الثابت قانونا ان المقرر التحكيمي يقوم مقام الحكم بين أطرافه وهو بذلك تكون له الحجية في مواجهتهما بما اثبته من وقائع وأحكام.

– انه في غياب إدلاء الطاعنة بما يفيد ان المقرر التحكيمي تقرر إيقاف تنفيذه أو بطلانه أو انه لم يخول الصيغة التنفيذية يكون مبررات رفع الحجز غير قائمة ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/4502 بتاريخ:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2010/10/19 رقم 4/2010/3880

1536. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه علل قضاءه " بأن موضوع الدعوى هو تذييل قرار تحكيمي صادر عن محكمة السداد والتحكيم بباريس أيد بقرار محكمة الاستئناف بباريس، وانه استنادا إلى ذلك فان الفصول المتعلقة بهذا الموضوع هي الفصل 430 وما يليه من ق.م.م وان الاختصاص بحكم هذا الفصل هو المحكمة الابتدائية بفاس موطن المستأنف عليها. ولا مجال للقول بأن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص كما دفعت بذلك المستأنف عليها، لأن رئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 322 من ق.م.م يعطي الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة بالمغرب، وليس من طرف محكمة أجنبية كما في النازلة" في حين انه عملا بمقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك والمصادق عليها من طرف المغرب تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بجميع أحكام التحكيم التي تنطبق عليها وبالعمل على تنفيذها وفقا للقواعد المسطرية المطبقة في الدولة المطلوب إجراء التنفيذ على ترابها.وان الفصل 322 من ق.م.م المغربي تعطى الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية. أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف احد الأطراف، وان مقتضيات هذا الفصل هي الواجبة التطبيق في النازلة ما دام الأمر فيها يتعلق بتنفيذ مقرر تحكيمي أجنبي. وليس بحكم أجنبي المطبقة عليه مقتضيات الفصل 430 من نفس القانون كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعله خارقا للمقتضيات المحتج بها وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال.".

قرار محكمة النقض عدد 4740 المؤرخ في: 2010-11-09 ملف مدني عدد 4604-1-1-2008.

1537. # وحيث إن الحكم التحكيمي لا يصبح قابلا للتنفيذ جبرا ضد المحكوم عليه إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف متى كان موضوع التحكيم يتعلق باستئناف حكم معروض على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف اللجوء إلى التحكيم بشان نزاع معروض على محكمة الاستئناف." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: موافق 2005/11/14 رقم الملف 2005/3886/

1538. حيث بالفعل لقد صح ما تعيبه الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن الطالب أدلى بشهادة مؤرخة في 2000/1/17 مستخرجة من السجل التجاري المركزي مفادها أن الشركة التي سجلت بتاريخ 1961/6/12 في السجل التجاري تحت رقم 28101 هي شركة لوسيان روجي كانطريل وليس شركة روجي كانطاريل وشركاؤه المجهولة الاسم رأسمالها 000. 100 (مائة ألف) درهم كما أدلى بالشهادة السلبية المؤرخة في 1991/9/16 والمستخرجة من السجل المركزي لإثبات عدم تسجيل الشركة المطلوبة في النقض في السجل المذكور، وقت صدور القرار التحكيمي وبالتالي

عديمة الصفة في إقامة الدعوى فإن المحكمة مصدرة القرار المذكور حينما عللت قضاءها بأنه " حيث يظهر من الشهادة السلبية المؤرخة في 91/9/16 المستدل بها من طرف المستأنف عليه أنها لا تفيد بأن الشركة المستأنفة لم تكن قائمة وقت صدور القرار التحكيمي خاصة وأنها لا تتضمن الرقم المضمن بالسجل التحليلي وهو 28101 وأن ممثل الشركة المستأنفة في تصريحه بمقتضى البحث أفاد بأن الأمر يتعلق بشركة واحدة كانت تحمل اسم روجي كانطاريل وشركاؤه ثم أصبحت تحمل اسم " بروريتي" وقد أعيد لها اسمها الأول وأن تغيير اسم الشركة لا يؤدي إلى زوالها بالمرة. .... " تكون قد استبعدت الحجة القاطعة المثبتة لعدم تقييد الشركة بالسجل التجاري المركزي، ذلك التسجيل الذي يعطي وحده للشركة شخصيتها التي يمكن أن تواجه بها الغير طبقا للفصل 61 من مدونة التجارة، معتمدة على تصريح ممثل المطلوبة في النقض " روجي كانطاريل " المضمن بمحضر البحث المنجز من طرف المستشار المقرر وبذلك يكون القرار المنتقد قد علل قضاءه تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وبالتالي فهو مستوجب للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2748 المؤرخ: في: 2004/9/29 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3357.

1539. " فيما يخص الفرع الرابع والخامس والسادس من الوسيلة الأولى والفقرة الأولى من الفرع العاشر من الوسيلة الثانية مجتمعة والمتخذة من خرق الفصول 9-152 -435 من قانون المسطرة المدنية و13 من ظهير 1993/9/10 المحدث للمحاكم الإدارية؛ ذلك أن الطالب تمسك بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلب في إطار الفصل 435 من ق.م.م والذي ينص على تسليم نسخ الأحكام القضائية دون أحكام المحكمين، طالبا البت في دفعه بحكم مستقل وإحالته على محكمة الموضوع للاختصاص النوعي طبقا للفصل 9 من ق.م.م غير أن القرار لم يلتفت إلى ذلك ومس بجوهر الحق والمراكز القانونية للأطراف بتعليله أن القرار الاستئنافي عدد 95/6036 أصبح منعدم الأثر رغم عدم ممارسة أي طعن ضد هذا القرار.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.". قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

1540. " لكن حيث من جهة فالمقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها، وفي النازلة لا يتعلق الأمر بما ذكر حتى تكون المحكمة ملزمة بتبليغ الملف إلى النيابة العامة.

ومن جهة ثانية فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 320 من ق.م.م فحكم المحكمين يودع أصله بكتابة الضبط خلال ثلاثة أيام من صدوره ويقوم كاتب الضبط بإعطاء نسخة تنفيذية منه بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لمن فقدها الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات في إطار الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثالثة فإن الاحتجاج بخرق الفصل 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لا محل له في النازلة لتعلق مقتضياته بقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المثار أمام جهة قضائية عادية أو إدارية والمحكمة بقضائها تسليم النسخة التنفيذية الثانية للمقرر التحكيمي تكون قد رفضت ضمنيا دفوع الطالب المشار إليها أعلاه ما دامت ليست صحيحة مما كان معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالفروع أعلاه على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

1541. " فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والمتخذة من خرق الفصل 435 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه أثار أن المطلوبة لم تدخل في مقالها الاستئنافي رئيس مصلحة كتابة الضبط رغم كونه طرفا أصليا في الدعوى.

لكن حيث إن المحكمة أجابت بشكل صحيح على الدفع المثار بقولها إن إدخال رئيس مصلحة كتابة الضبط لا مبرر له لكونه غير محكوم عليه بمقتضى الأمر المستأنف مما كان معه ما أثير على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1363 المؤرخ: في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

1542. " وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته يتبين أن المقرر التحكيمي صادر بتاريخ 14 مارس 2006 والحال أن طالبة الإجراء لم تقم بإيداع أصل القرار التحكيمي إلا بتاريخ 2006/05/09 أي خارج أجل 3 أيام المنصوص عليها في المادة 320 من ق.م.م." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/4/11836 ملف رقم: 2006/12001.

1543. " حيث انه بخصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار ان اختصاص الامر بالتذييل ورد حصرا على المحكمة الابتدائية دون غيرها و هذا ما يؤكد الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م و الذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجارية و الذي جاء في الفصل العشرين منه إن رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية تلك الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية لذلك فان رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه أصبح بموجب القانون الحديث من اختصاصه تذييل المقررات التحكيمية الداخلة تحت دائرة نفوذه مع مراعاة الاختصاص المكاني. و إن

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بين شركتين بمناسبة عقد تجاري لذلك فان النزاع يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية و يبقى الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا دفعا غير مرتكز على أساس قانوني." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 4/07/1689.

1544. و حيث إن المحكمة و بالرجوع إلى المقرر التحكيمي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية تبين لها انه يجمع بين المدعية التي تعتبر شركة أجنبية حسب الثابت من عنوانها و المطلوب الحكم بمحضرها و ان المادة 40/327 من قانون التحكيم الجديد تعتبر مثل هذه المقررات التحكيمية مقررات تحكيم دولية تخضع لمقتضيات المادة المذكورة و ما بعدها من القانون 08/05 و التي تنص في مادتها 46/327 على أن مقررات التحكيم الدولي تكون قابلة للتنفيذ بالمملكة لمغربية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف السيد رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرة نفوذها المقررات التحكيمية الدولية او التابع لها مكان التنفيذ إذا كان المقرر التحكيمي صادرا بالخارج و بالتالي فان هذه المادة منحت حصريا للسيد رئيس المحكمة التجارية الاختصاص في تذييل المقررات التحكيمية الدولية بالصيغة التنفيذية مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة للبت في الطلب و تحيل الأطراف على السيد رئيس هذه المحكمة وبدون صائر." حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 465 بتاريخ: 2010/04/05 ملف رقم: 2010/4/155

1545. " حيث تتمسك الطاعنة بأنها قد نفدت جميع التزاماتها و راسلت المحكم المعين و ادلت له بجميع الوثائق، الا ان المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها و لم تدل بمستنداتها للمحكم، و قد كان على المحكمة الدرجة الأولى ان تعيد الملف قصد إجراء خبرة او تعيين خبير آخر.

و حيث ان الثالث فان بروتوكول الاتفاق المدلى به من طرف المستأنف عليها و المؤرخ في 2011/2/11 ان كلا من هاته الأخيرة و المستأنفة قد اتفقا بموجبه على وضع حد للنزاعات التي بينهما و الرائجة أمام المحاكم كما اتفقا على مبلغ المديونية و حددا طريقة أدائها و اتفقا كذلك على ان كل نزاع قد ينشأ بينهما سيتم اللجوء بشأنه إلى التحكيم.

و حيث ان بروتوكول الاتفاق المذكور أعلاه موقع من طرف كل من المستأنف عليها و المستأنفة و لم يكن محل طعن من طرف هاته الأخيرة، كما انه جاء بتاريخ لاحق لتقديم الطاعنة لاستئنافها.

و حيث مادام الطرفين قد اتفقا على اللجوء الى التحكيم بمقتضى بروتوكول الاتفاق المذكور أعلاه و الذي تم ابرامه أثناء سريان الدعوى امام محكمة الاستئناف، مما يفيد ان إرادة الطرفين قد اتجهت على حل كل النزاعات بينهما عن طريق التحكيم، مما تكون معه المحكمة ملزمة برفع يدها عن النزاع، لان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 ق.ل.ع. الطاعنة لا ترتكز على أساس و يتعين ردها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/2868 صدر

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

بتاريخ: 14-6-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5138-09-10.

1546. " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده أن تذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية لا يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة التجارية بل هو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فانه دفع غير منتج على اعتبار ان الفصل 320 من ق.م.م. والذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا عنه قانون إحداث المحاكم التجارية والذي نص الفصل 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية ومن البديهي أن يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين الداخلة في دائرة نفوذه أي مع مراعاة الاختصاص المكاني والنوعي " محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 4607/ 2005 صدر بتاريخ: 2005/12/13 رقم 4/2005/1167.

1547. " حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة حول عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد مدني بين طرفين مدنيين بأن الطاعنة لم تثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع بل أثارته بعد تمسكها بأن نائب رئيس المحكمة لم يحترم مقتضيات الفصل 321 ق م م، ولم يطلع على مذكرات الأطراف والمحضر والمقرر التحكيمي وأنه سبق للطاعنة تقديم مقال لرئيس المحكمة التجارية يرمي للعدول عن أمر تعيين محكم لعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية فصدر أمر قضائي برفض الطلب لم تثبت الطاعنة استئنافه وأن هذه الأخيرة تقدمت بالطعن في المقرر التحكيمي بإعادة النظر أمام تجارية البيضاء وأنها من خلال تلك الدعوى تقر بالاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وأن اختصاص رئيس المحكمة فيما يخص تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية لا يختلف باختلاف نوع المحكمة وينحصر حسب الفصل 321 ق م م في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام خاصة خرق الفصل 306 ق م م لذلك فإن اختصاصات الرئيس هي نفسها سواء عرض النزاع على المحكمة التجارية أم على المحكمة الابتدائية. .." في حين أن طرح الخصوم نزاعاتهم على جهة تحكيمية غير قضاء الدولة يعد استثناء وتلك الصفة الاستثنائية تجعل القواعد المنظمة له ولإجراءاته ولحدود ولاية المحكمين وغيرها حتمية ولا يجوز التوسع فيها وأنه حسب الفقرة الأولى من الفصل 320 ق م م يصير حكم المحكمين قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها ولما يتعلق الأمر بنزاع تجاري فإن رئيس المحكمة التجارية يصبح هو المختص بذلك بعد دخول القانون المحدث للمحاكم التجارية حيز التنفيذ بتاريخ 1997/2/12 وفقا لما تقضي به المادة 20 منه التي تنص على أنه " يمارس رئيس المحكمة

التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية " وأن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجارية يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم او إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادامت قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أنو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ماجاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض. " قرار محكمة النقض عدد 430 المؤرخ 2008/4/16 ملف تجاري رقم: 1387/3/1/

1548. لكن حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب، وأحد أطرافه الدولة المغربية، وانه بمقتضى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها بالتالي واجب التأييد." قرار محكمة النقض عدد: 241 المؤرخ في: 2013/3/7 ملف إداري عدد: 182-4-1-2013.

1549. " حيث إن محكمة الاستئناف تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م.

حيث إنه في النازلة المعروضة قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي القاضي برد الاستئناف وتأييد الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2003/11/15 في الملف عدد 4/2003/25418 والقاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين محمد لكريمي ودادي محمد شافيق المودع لدى كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2003/10/30 بالصيغة التنفيذية وذلك بعلة أن المحكمة يتعين عليها البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في إطار المعطيات المتوفرة لديها بخصوص موضوع النزاع بين الطرفين هل هو تجاري أم مدني فإذا كان مدنيا بطبيعته يرجع اختصاص البت في النزاعات

المترتبة عنه للمحكمة الابتدائية ولرئيسها وإذا كان تجاريا يرجع اختصاص البت للمحكمة التجارية ولرئيسها ولا يؤثر في ذلك تقدم الطالبة بمقال لرئيس المحكمة التجارية يهدف للعدول عن تعيين محكم أو إقامتها لدعوى إعادة النظر في المقرر التحكيمي الصادر في النزاع أمام نفس المحكمة التجارية، مادام قواعد الاختصاص النوعي، لا تخضع لرغبة الأطراف إنما للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي حين كذلك فإنه تم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع حسب ترتيب أوجه الاستئناف الواردة بالمقال الاستئنافي والذي لا ينال منه ما جاء في مقدمته من تلخيص لمجمل ما تنوي الطالبة التمسك به من دفوع استهلتها بالدفع بعدم الاختصاص وبذلك اتسم قرارها بفساد التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث إنه من أثار النقض أنه يرد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

حيث تأسيسا على ذلك فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين بأن من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والذي ناقشته بصفة اولية عن باقي الدفوع المثارة لذلك فإنه أثير بصفة نظامية قبل كل دفع أو دفاع سيما وأن الأمر المستأنف صدر في غيبة المستأنفة.

حيث إنه بالإطلاع على اتفاقية 5 ماي 1995 المبرمة بين الطرفين يتبين فيها أن المستأنفة تعاونية الاستقامة تؤجر للسيد الخضراوي عبد العزيز جميع الممتلكات الفلاحية وكذا الأدوات التي تستخدم في الاستغلال والبالغة مساحتها بحوالي 300 هكتار.

حيث إنه بالإطلاع أيضا على النظام الأساسي للمستأنفة يتضح بان غرضها المذكور في الفصل 5 هو الاستغلال الجماعي للسقي والتسويق والاستهلاك الجماعي و التسويق الجماعي للمنتوج. ... وكل نشاط يتعلق بالتنمية الفلاحية للتعاونية وأعضائها.

حيث من المعلوم أن الأعمال الفلاحية تعتبر عملا مدنيا وأن المشرع المغربي لم ينص على تجارية هذه الأعمال لذلك فإن مجموع الفلاحين المنضوبين في هذه التعاونية لا يعتبرون تجارا وبالتالي فإن عملية كراء التعاونية للأراضي الفلاحية المذكورة في الاتفاقية يعتبر بدوره عملا مدنيا وتبعا لذلك يكون موضوع النزاع بين الطرفين مدنيا وتبعا لذلك فإن الاختصاص في إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين يكون لرئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها وذلك عملا بمقتضيات الفصل 320 من ق م م.

حيث إنه إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة وهي المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء التي صدر في دائرة نفوذها حكم المحكمين. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/3263 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/4510 رقمه بعد النقض والإحالة 14/2008/4783

1550. " حيث تمسكت الطاعنة بكون قاضي المستعجلات بنى تعليله على مقتضيات الفصل 310 من ق م م الذي ينص على أنه لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها، غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ماعدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي ليأتي الفصل 311 الذي يليه ليربط الاختصاص بالقاعدة العامة أي اختصاص رئيس المحكمة التجارية على النحو التالي: " يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم، ولأن المستأنف عليها هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي فإن الاختصاص في التذييل وفق ما نص عليه الفصل 311 من ق م م يرجع لرئيس المحكمة التجارية.

وحيث إنه من المعلوم أن المادة 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية تعتبر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره من تلقاء نفسها، وأن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى -سابقا- محكمة النقض حاليا.

وحيث إنه في النازلة فإن المستأنفة بالرغم من تمسكها بكون الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية في حين أن قاضي المستعجلات الابتدائي اعتبر أن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة الإدارية باعتبار أن المطلوبة المستأنف عليها مؤسسة عمومية وأن النزاع يتعلق بصفقة عمومية أنجزت في إطار مقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة مما يظل معه الاختصاص منعقدا لجهة القضاء الإداري فإنها ارتأت استئناف الأمر القاضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات التجاري أمام هذه المحكمة رغم المقتضيات القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/3601 صدر بتاريخ: 2013/07/02 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 13/2013/2861

1551. " تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة سيلني كونستروتوري بواسطة نائبها بمقال استعجالي عرضت فيه أنها أبرمت صفقة بتاريخ 2004/05/21 مع الدولة المغربية ممثلة في وزارة التجهيز والنقل قصد إنجاز المدار الطرقي المتوسطي وان توصلت بالأمر بالخدمة وبدأت في تنفيذ مقتضيات المشروع بتاريخ 12 غشت 2004 حتى اعترضها عدة مشاكل و أنه قد نشأ نزاع بهذا الشأن فتمت إحالة القضية على نظام المصالحة و التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس، فصدر حكم تحكيمي نهائي بتاريخ 2011/12/05 تم تبليغه للدولة المغربية والتي بادرت إلى تنفيذ جزء من مقتضياته و المتعلق بالنقطة 15 منه حيث قامت بإرجاع جميع الضمانات البنكية وأن الحكم

التحكيمي أكد على صيرورته نهائيا بعد النطق به كما أن الأطراف التزموا بعدم الطعن فيه....

و حيث نصت المادة 12 من قانون رقم 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية على أنه "تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، ويحيل المجلس الأعلى الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة". وأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون رقم 41/90 فإن للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي ايا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى، ومادام الأمر المستأنف يتعلق بالاختصاص النوعي فإن استئنافه يكون أمام محكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف التجارية الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/5275 صدر بتاريخ: 2012/11/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3902

1552. " و حيث ان مؤدى الطلب هو الأمر بتذييل المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/01/1 عن المحكم إبراهيم المنكبي و المودع بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية تحت عدد 2014/3 بصيغة التنفيذية.

و حيث انه و طيقا للفصل 31-327 من قانون المسطرة المدنية فان الحكم التحكيمي لا يقبل التنفيذ حبرا إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الصادر في دائرة نفوذها." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 792/استعجالي بتاريخ: 2014/12/01 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 456-2014.

1553. " حيث انه بمراجعة وثائق الملف وبمقتضى عقد مؤرخ في طنجة بتاريخ 2010/01/29 كلفت الطاعنة شركة طنجة لافيكو المطلوب ضدها شركة هوسا بتسيير الفندق الذي تملكه بمدينة طنجة، وانه على إثر ظهور عدة مشاكل بينهما تم تفعيل مقتضيات الفصل 22 من العقدة ولجأ الطرفان إلى مسطرة التحكيم، وانه خلال الجلسة الأولى للتحكيم المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2012 أكدا معا على ان التحكيم المجرى بينهما له طابع دولي، كما قررت الهيئة التحكيمية بنفس الجلسة على تطبيق القانون المغربي على موضوع النزاع، كذلك اتفق الطرفان على تعديل أحكام الفصل 22 المذكور وذلك بجعل الاختصاص بالنسبة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدلا من رئيس المحكمة التجارية بطنجة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/20141627/1626 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1446 /2012/1/2013601/1 مضموم إلى الملف 3001 /2013/

1554. " و بخصوص الدفع المتعلق بان الاختصاص المكاني يرجع لمحكمة موطن المدعى عليه.و ان الطاعنة يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء فانه و ان كان فعلا المقر الاجتماعي

للطاعنة يوجد بالدار البيضاء إلا انه بموجب الفصل العاشر من قانون إحداث المحاكم التجارية فان الاختصاص المكاني بالنسبة للشركات يكون أما لمحكمة الموطن الحقيقي أو التجار.

كما ينص الفصل 11 على انه فيما يتعلق بالشركات فان الاختصاص يرجع إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

و حيث إن الثابت من خلال الوثائق ان الطاعنة يوجد لها مقر فعلي بالرباط و هو 287 شارع محمد الخامس مدخل ب الرقم 32 و إن المراسلات الصادرة عنها و الموجهة للمستأنف عليها تحمل هذا العنوان و أرقام الهاتف مما تبقى معه المحكمة التجارية بالرباط مختصة مكانا مادام فرع الشركة الطاعنة يوجد بالرباط. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2007/4351 صدر بتاريخ: 2007/09/25 رقم 1689 /4/07.

1555. " حيث انه على فرض وجود شرط التحكيم في العقد فان ذلك لايمنع احد الطرفين من اللجوء الى القضاء الاستعجالي قصد اتخاد اجراء تحفظي علاوة على ان العقد لايتضمن اختصاص هيئة التحكيم باتخاد الاجراءات التحفظية فضلا على ان المتمسك به ليس طرفا فيه و بالتالي لايلتفت الى ما اثير بهذا الصدد

وحيث ان المعروف ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ان يثار قبل كل دفع او دفاع والمستانفة في النازلة لم تتقدم بهذا الدفع في وقته فضلا على ان مقتضيات الفصل 11 من قانون المحاكم التجارية تمنح الاختصاص المحلي الى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة او فرعها والمستانفة لاتنازع في ان مقرها يوجد ضمن اختصاص المحكمة التجارية بمراكش وعليه يبقى الدفع كسابقه غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 667 صدر بتاريخ: 12/4/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 12/2/278 .

1556. " لكن حيث إن عدم التمسك أمام الهيأة التحكيمية بتجاوزها الاختصاص الموكول اليها بمقتضى اتفاق التحكيم، لا يمنع من إثارة ذلك بمناسبة الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي، طالما أن الرقابة القضائية على هذا الأخير لا تتم إلا بمناسبة إكسائه بالصيغة التنفيذية، التي يؤمر بها ابتدائيا في غيبة الأطراف، ولا يتاح لهم تقديم دفوعهم إلا خلال المرحلة الإستئناف ية التي تتبع أثنائها القواعد العادية للتقاضي عملا بأحكام الفصل 324 من ق م م، مما لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصل 49 من ق م م، " قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697

1557. " وحيث أثار الطاعن ضمن أوجه استئنافه كون رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبث في الامر بالتذييل بالصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف في اطار مسطرة تواجهية لأنه لا يمكن لهذا الأخير ان يتأكد من مدى تمتع كافة أطراف التحكيم بالأهلية بدون حضور المطلوب في التنفيذ لكن حيث انه بالرجوع الى الباب الثامن من ق م م المتعلق بالتحكيم يتبين ان المشرع خص مادة التحكيم بقواعد وأحكام

خاصة ولا يحيل على قواعد المسطرة العادية سوى في حالات خاصة وليس في نصوص هذا الباب ما يفيد ان رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقدم اليه طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين ملزم باستدعاء الأطراف، وان المشرع انما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الامر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده (قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها)." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

1558. " حيث إنه من أثار النقض أنه يرد النزاع والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

حيث تأسيسا على ذلك فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين بأن من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية والذي ناقشته بصفة اولية عن باقي الدفوع المثارة لذلك فإنه أثير بصفة نظامية قبل كل دفع أو دفاع سيما وأن الأمر المستأنف صدر في غيبة المستأنفة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3263 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2003/4510 رقمه بعد النقض والإحالة 14/2008/4783.

1559. " وبناء على الطلب حوله المقدم من طرف شركة إسعاف موندیال أسستانس بواسطة الأستاذة الياسمين الصقلي المحامية بهيئة الدار البيضاء .

وأنها استصدرت أمرا تحت عدد 2005/843 بتاريخ 2005/02/04 بتعيين السيد سمير تابث محكما إلى جانب محكم الطالبة.

وأن المقرر التحكيمي لا يمكن أن يصبح قابلا للتنفيذ إلا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية.

وعززت الطالبة طلبها بمقرر تحكيمي، وأمر قضائي.

نأمر بتذييل المقرر التحكيمي السيد تابث سمير في الدعوى التي تجمع الطالبة بمكتب البلغيثي للتأمين موضوع التحكيم بالصيغة التنفيذية." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/29293 ملف رقم 2005/4/29045.

1560. "رئيس المحكمة ملزم بالتأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلانه، يتعلق بالنظام العام وفرق الفصل 306 من ق م م وأنه لم يكن للسيد رئيس المحكمة أن يعلم به لأنه يصدر في غيبة الأطراف" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2006/1489 بتاريخ 06/03/31 في ملف عدد 2005/3890

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1561. " حقا فإن العقد موضوع التحكيم نص بنده المتضمن لشرط التحكيم على أن تعيين المحكم يكون، في حالة عدم تعيين أحد الأطراف لمحكم عنه، بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، ولم ينص على تعيين أجل للمحكمين لإصدار حكمهما. والطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بخرق شرط التحكيم لعدم احترام المطلوبين في النقض الطريقة المتفق عليها لتعيين المحكم، وبخرق الفصل 308 من ق م م لصدور الحكم من المحكمين بعد انتهاء الأجل القانوني المقرر لهما لإصداره، وبخرق الحكم لحقوق الدفاع لعدم استدعاء المحكمين للطاعن لإبداء أوجه دفاعه في النزاع. وحيث إذا كانت أحكام المحكمين، حسب الفصل 319 من ق م م، لا تقبل الطعن بأية حالة. فإن حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول 308 و309، 310 و 312 من ق م م، التي يمكن أن تعيب هذه الأحكام، والتي لم يحدد قانون المسطرة المدنية جهة أخرى لعرضها عليها تخرج بذلك عن نطاق المراقبة. ولما

كان ما هو محضور على قاضي منح الصيغة التنفيذية بموجب الفصل 321 من ق م م، هو البت في موضوع القضية. وما هو مخول له البت فيه هو التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، وأنه لم يبت في موضوع يمنع عليه الفصل 306 من ق م م البت فيه. ولما كانت دفوع الطاعن إنما تتعلق بالإجراءات المسطرية اللازمة لصدور حكم المحكمين وليس بموضوع النزاع. فإن محكمة الاستئناف حين ردت دفوع الطاعن المتعلقة بخرق شرط التحكيم وبخرق الفصل 308 من ق م م، وبخرق حقوق الدفاع، وهي إجراءات مسطرية محضة بعلة " أن الفصل 321 من ق م م يقصر نظر قاضي منح الصيغة التنفيذية في التأكد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، وأنه لم يبت في موضوع مما استثناه الفصل 306 من ق م م ". والحال أن الفصل 321 من ق م م لم يحضر عليه مراقبة الإجراءات المسطرية اللازمة لصدور حكم المحكمين. خاصة وأن قانون المسطرة المدنية لم يحدد جهة أخرى لتمارس هذه المراقبة. فإنها تكون قد طبقت الفصل 321 من ق م م تطبيقا سيئا أدى إلى تعليلها لقرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته بذلك للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 4326 المؤرخ: في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1956،

1562. " لكن حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 321 من ق م م تحظر على القضاء بمناسبة إكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية النظر في موضوع القضية عدا ما تعلق بعيوب البطلان المرتبطة بالنظام العام، فإن ذلك لا يمنعه في نطاق دوره الرقابي من التأكد من أن المحكمين بتوا في حدود ما أناط بهم الطرفان النظر فيه بموجب اتفاق التحكيم، الذي منه استمدوا سلطة اختصاصهم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة موضوع نص الفصل 230 من ق ل ع، دون تجاوز ذلك لمواضيع أخرى تخرج عن نطاق نظرهم، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة الحال، التي وإن أورد الفصل 26 من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة نشوب نزاع حول تأويل أو تنفيذ بنوده يعرض الأمر على التحكيم،

فإن الفصل 21 منه أسند النظر في الخلافات التي تنشأ عنه للسلطات القضائية المغربية المختصة، وهو ما ينجم عنه وبصفة صريحة أن حدود اختصاص الهيأة التحكيمية ينحصر في النزاعات التي تنشأ عن تأويل وتنفيذ بنود العقد الرابط بين الطرفين، دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي." قرار المجلس الأعلى عدد 726 المؤرخ: 2008/5/21 ملف تجاري رقم 1/3/782/ 2006

1563. لكن وخلافا لما أوردته الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تعلق بالدفع بعدم قبول الأمر بتذييل المقرر التحكيمي للاستيناف بعلة << أن المشرع نص في الفصل 319 من ق م م على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، وهذا ما أكده الفصل 64 من نظام المركز، وأن حق المستأنفة في الإستئناف مبني على الفصل 322 من ق م م، الذي ينص على أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية يمنح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين الإستئناف، إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، وبالتالي فإن الطعن المقدم من طرف المستأنفة ينصب على أمر الرئيس، ولم ينصب على موضوع القضية، إذ أن ذلك يمنع طبقا للفصل 321 من ق م م. .. وأنه برجوع المحكمة إلى المقال وخاصة الصفحة الرابعة والوسائل المعتمد عليها تبين لها أنها تهدف إلى التصريح بكون أمر الرئيس لم يلتفت الى أن حكم المحكمين معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، كما أن مقتضيات الفصل 64 من نظام المركز المتمسك به لا يمنع الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية، وإنما كرر مقتضيات الفصل 319 من ق م م، الذي نص على أنه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة، خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها من كون العمل القضائي والقبول بنظام المركز، يجعل المقرر التحكيمي حائزا لقوة الشيء المقضى به ويمنع اللجوء إلى أية جهة قضائية، لكون المستأنفة تتمسك بأنها تطعن في الأمر شكلا، وأسباب الإستئناف تنصرف الى المقرر التحكيمي، مما يكون معه الدفع غير مرتكز على أساس >>، وبذلك لم تخض (المحكمة) في موضوع النزاع وإنما اعتبرت ان الاتفاق على التحكيم هو الذي يعطي للمحكم سلطة البت، وتجاوز هذا الأخير لحدود ما اتفق عليه يشكل إخلالا بالعقد الذي هو شريعة عاقديه، مما يبقى معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول قرار المجلس الأعلى عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697

1564. حيث إن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى وذلك عملا بمقتضيات المادة 369 من ق.م.م.

حيث إن المجلس الأعلى قضى بنقض القرار الاستئنافي بعلة أن المحكمة مصدرته لم تبين من اين استنتجت أن الأداءات والتعويضات المحكوم بها تدخل ضمن النزاعات المتعلقة بتأويل العقد وتنفيذه أو تلك التي لها علاقة به مع وجود الاستثناء المشار إليه في الشق الأول من شرط

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

التحكيم.

حيث إنه بعد النقض تمسكت المستأنفة بكون هيئة التحكيم خرجت عن اختصاصها لما أعطت لنفسها سلطة تفسير شرط التحكيم وبتت في مسائل خارجة عن نطاق صلاحيتها وهي المتعلقة بالأداءات والتعويضات علما أن الفصل 18 يمنعها صراحة من ذلك في حين تمسكت المستأنف عليها بكون الهيئة التحكيمية تقيدت بالاستثناء الذي اقره أطراف شرط التحكيم والذي يتعلق بالأشغال الاضافية وبوسائل الأداء أما الضمانات الشخصية ومنها الكفالات فهي ذات طبيعة عقدية وليست وسيلة من وسائل الأداء.

حيث إنه باستقراء الفصل 18 من العقد المؤرخ في 2003 يتبين بأنه أسند للتحكيم فقط النزاعات الناتجة عن تأويل وتنفيذ العقد أو بعلاقة معه.

حيث إن شرط التحكيم جاء واضحا في الاستثناء الذي شمل الأداءات والتعويضات وهو الأمر الذي أوضحه قرار المجلس موضوع هذا الملف.

حيث إن الحكم التحكيمي لما بت في المسائل المستثناة بمقتضى الفصل 18 من عقد التحكيم والتي يرجع الاختصاص فيها للقضاء الرسمي يكون قد خرق مقتضيات المادة 230 من ق ل ع.

ومن المعلوم أن المشرع اشترط لإعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين أن تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وأن يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وأن يتقيد المحكم بالمهمة المسندة إليه في شرط التحكيم.

حيث إنه يتعين على المحكم أن يتقيد بما اتفق الأطراف على عرضه عليه وأن يلتزم بالنظر في المسائل المتفق عليها في شرط التحكيم فقط وأن لا يتعداها كما هو الشأن في نازلة الحال بالبت في الأداءات والتعويضات وهي مسائل مستثناة من التحكيم.

حيث إنه لما كانت صلاحية المحكمين محددة في البت في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد وتأويله وما له علاقة به فإن ذلك لا يشمل الأداءات والتعويضات وأن تجاوز المحكم لما تم الاتفاق عليه يشكل إخلالا يؤدي إلى البطلان.

حيث تبعا لما ذكر يبقى طلب رفع اليد عن الكفالات هو الطلب الذي يدخل في اختصاص المحكمين لأنه يعتبر ضمن دائرة ما له علاقة بتنفيذ العقد.

حيث لأجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بخصوص رفع اليد عن الكفالات وإلغائه في الباقي والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر بالنسبة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4704 صدر بتاريخ: 2012/10/18 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2069 /2008/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض والإحالة 4288 /4/2011

1565. " وحيث إنه بالإطلاع على ظاهر الوثائق يتبين بأن الطلب مؤسس قانونا لعدم مخالفته لمقتضيات المادة 306 من ق.م.م و مقتضيات النظام العام، مما يتعين معه الاستجابة للطلب نأمر بتذييل القرار التحكيمي الصادر عن مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء بتاريخ

2005/8/9 في الملف عدد 2003/01 الذي تم إيداع أصله بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2005/8/10 تحت رقم 2005/08 و الذي يقضي على شركة الستوم المغرب ش م الكائن مقرها الاجتماعي ب: حي لاكولين 2 عمارة رجنس التجزئة 17 سيدي معروف الدار البيضاء بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 53.697.356، 80 درهم بالإضافة إلى مبلغ 751.997، 68 درهم الذي يمثل مصاريف وأتعاب التحكيم." أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم:

" حيث تجلى للمحكمة أن الأمر المطعون فيه صدر عن رئيس المحكمة التجارية في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 320 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أن الدفع المنصب على عدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في النازلة لا يرتكز على أساس باعتبار أن المقرر التحكيمي صدر في دائرة نفوذ رئيس المحكمة التجارية بمراكش وأن الاختصاص ينعقد لهذا الأخير بقوة القانون.

وحيث أن الوسائل المؤسس عليها الاستئناف كلها طعون موجهة ضد المقرر التحكيمي الذي يعتبر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 319 من ق.م.م.

وحيث إن رئيس المحكمة ملزم طبقا للمادة 321 من ق.م.م بمراقبة المقرر التحكيمي والتأكد مما إذا كان معيبا ببطلان يتعلق بالنظام العام وغير مخالف للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 306 من ق.م.م.

وحيث انه بالرجوع إلى المقرر التحكيمي المطعون فيه يتبين أنه غير مشوب بأي بطلان يتعلق بالنظام العام ولا يتضمن أية مقتضيات مخالفة للمادة 306 من قانون المسطرة المدنية. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1037 بتاريخ: 2005/12/06 رقم 05/2/113

1566. « و حيث إن رئيس المحكمة الابتدائية المقدم له طلب التذييل بالصبغة لتنفيذية ملزم فقط بالتأكد من أن الحكم لتحكيمي غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام.

و حيث إن اختصاص رئيس المحكمة منعقد للبث في طلب تذييل حكم تحكيمي بالصيغة التنفيذية و له إما قبول الطلب و إصدار الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية و إما التصريح برفض الطلب و ليس له مناقشة جوهر النزاع و القول بوجود منازعة جدية من عدمه.

و حيث انه و استنادا إلى ذلك فان الأمر المستأنف جاء مجانبا للصواب و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بتذييل المقرر التحكيمي المشار إلى مراجعه أعلاه بالصيغة التنفيذية. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 792/استعجالي بتاريخ: 2014/12/01 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014-456

1567. " حيث علت المستأنفة استأنفها بخرق مقتضيات الفصول 308-309 -315-320 من قانون المسطرة المدنية حسب المفصل في المقال الاستئنافي أعلاه.

حيث ان مسطرة التحكيم التجاري تنظمها مقتضيات المواد 306 الى 327 من قانون المسطرة المدنية حيث انه وطبقا للمقتضيات القانونية المشار اليها وخاصة المادتين 319 و 320 من ق.م.م. فإن

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

حكم المحكمين لا يقبل أي طعن في أية حالة و لا يتأتى لرئيس المحكمة ان ينظر في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق.م.م

وحيث ان الأمر المستأنف القاضي بديبل القرار التحكيمي لعدم وجود ما يخالف الفصل 306 من ق.م.م.الذي حدد مواضيع التي لا يمكن ان تكون موضوع التحكيم مبني على أساس مما يتعين معه التصريح بتأييده "قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 287 بتاريخ: 25-03-2003 رقم2002//899.

1568. " حيث إنه عملا بأحكام الفصل 321 من ق.م.م فإن قاضي الصيغة التنفيذية يمنع عليه النظر بأي وجه من الوجوه في موضوع القضية وتقتصر سلطته على التأكد من المشروعية الظاهرة للحكم التحكيمي أي من خلوه من العيوب الاجرائية الظاهرة بمعنى أن رقابته هي مجرد رقابة خارجية وشكلية لا تمتد إلى موضوع النزاع لذلك فإنه يتعين عدم الالتفات إلى الدفوع التي من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الحكم التحكيمي في موضوعه ويتعين بالتالي الاقتصار في الجواب عن الدفوع المتعلقة بعدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلا صحيحا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/5251 صدر بتاريخ: 2011/12/15 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1062 /2006/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض 4/2009/1558

1569. " حيث يعيب الفريق الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به من رفض طلبهم المتعلق بإعادة النظر في المقرر التحكيمي مناط النزاع مستندين على الأسباب الواردة في الاستئناف.

حيث إن الثابت قانونا أن المصلحة مناط كل طلب وكل طعن.

وحيث ان الثابت من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف عدد 08/1796 انه قضى بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب الذي تقدمت به شركة سيدارسا (المطلوبة في القرار الحالي) من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 07/10/29.

وحيث انه طالما أن المقرر التحكيمي لن ينفذ لعدم تذييله بالصيغة التنفيذية فان مصلحة الفريق الطاعن في تقديم طلب الطعن بإعادة النظر في المقرر المذكور أصبحت منعدمة الشيء الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنين الصائر" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد: 09/3999 صدر بتاريخ: 2009/07/07 رقم 14/2008/4282

1570. " حيث إن الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وملحقه المطلوب إيقاف تنفيذهما وقع استئنافه من طرف الطالبتين وادليتا بنسخة من مقال الاستئنافي وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين معه قبول الطلب شكلا.

حيث ان الفصل 436 من ق م م الذي تتمسك به

المطلوبة في ايقاف التنفيذ لا مجال للتمسك به في هذه النازلة لكونه يتعلق بالصعوبات المثارة اثناء مباشرة مسطرة التنفيذ اما الطلب الحالي فانه ينذرج في إطار الفصل 147 من ق م م الذي يخول لغرفة المشورة النظر في كل طلب ايقاف التنفيذ ما دام ان النزاع معروض امامها.

حيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن الأسباب التي بني عليها الطلب لا تبرر الاستجابة له، مما يتعين معه التصريح برفضه."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 0363-2011 صدر بتاريخ: موافق 27-01-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 5517-2010-02

1571. " وحيث إن الأمر بالتذييل الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية من نوع خاص وقد عبر عنه المشرع بالحكم في الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية، ويختلف عن الأوامر الصادرة في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة من حيث انه يقبل الاستئناف سواء صدر برفض الطلب او بقبوله خلاف الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 التي لا تقبل الاستئناف الا في حالة الرفض عدا اذا تعلق الأمر بإثبات حال او توجيه إنذار ثم إن الأمر بالتذييل يقبل الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تبليغه خلاف الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 فهي تقبل الاستئناف في حالة الرفض داخل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وحيث نخلص مما سبق إلى أن الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية والمعبر عنه كذلك بحكم منح الصيغة التنفيذية طبقا للفصل 327 من قانون المسطرة المدنية لا يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل ويقبل خلال ثلاثين يوما من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، كما ان الاستئناف يتم وفق الإجراءات العادية وذلك طبقا للفصل 322 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان المشرع لم ينص على ان هذا الأمر يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل وينبني عليه ان اجل استئنافه واستئنافه داخل الأجل القانوني يوقف تنفيذه عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن اللجوء إلى تنفيذ حكم تحكيمي والحال ان الأمر المذيل له بالصيغة التنفيذية مطعون فيه بالاستئناف يعتبر إجراءا غير قانوني ما دام السند غير قابل للتنفيذ ويحق تبعا لذلك لقاضي المستعجلات التدخل للأمر بالإجراء الوقتي المناسب وذلك بوقف التنفيذ الى حين البت في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد الأمر القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر لفائدة المطلوبة."

قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: موافق 2005/11/14 رقم الملف 1/2005/3886

1572. " وحيث بخصوص ما أثاره الطاعن حول الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية، فان الثابت من وثائق الملف ان الطالب سبق له ان طعن في الأمر المذكور بالاستئناف وان محكمة الاستئناف العادية أصدرت قرارا مؤرخا في 2010/10/26 قضى بتأييد الأمر المستأنف، وبالتالي لا حق للطاعن في إعادة مناقشة الأمر المذكور او الطعن في إجراءات تبليغه." قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3204

1573. لكن حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب نسخة تنفيذية ثانية لضياع الأولى من المقرر لتحكيمي أعلاه وطالب النقض في دعوى تذييل المقرر بالصيغة التنفيذية سبق أن طعن بالبطلان بنفس السبب ورفض طلبه مما أصبح معه القرار طاهرا من كل عيب ولا يجوز المساس بحجيته بتجديد ذات الدفوع؛ ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه وفق الطلب يكون قد رفض ضمنيا ما تمسك به الطاعن ما دام لا تأثير له على ما انتهى إليه مما كان معه الفرعان على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد 1363 المؤرخ في: 2006/04/26 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4165.

الفصل 32-327
توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.
الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.
غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

1574. " ومن جهة أخرى فإن المقرر التحكيمي الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية ـ حسب مدلول الفصل 31-327 هو ذلك الحكم الذي يكون واجب التنفيذ، وهو ما لا ينطبق على المقرر القاضي برفض الطلب كما هو الشأن بالنسبة للمقرر موضوع النازلة.
مما تبقى معه الدفوع المثارة بهذا الخصوص عديمة الجدوى على اعتبار أن المقرر التحكيمي الصادر يبقى هو عنوان الحقيقة لحين إلغائه عن طريق الطعن فيه بالبطلان وهو ما لم تمارسه المستأنف عليها لحد الآن. الأمر الذي أضحى معه الحجز التحفظي الواقع على الأصل التجاري للمستأنفة عديم الأساس القانوني وينبغي ـ بعد إلغاء الأمر المستأنف الحكم برفعه ـ " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 893 صدر بتاريخ: 2012/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية11/2/1925

1575. " حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف انه قضى ببطلان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع المؤرخ في 11/24 و 2006/12/29 بعلة انه انصب على عقار يمنع التداول فيه طبقا لأحكام ظهير 1972/12/19.
لكن حيث انه وخلافا لما قضت به المحكمة الأولى فان قانون 1972 وقع تغييره وتتميمه بقانون صادر بتاريخ 2005/1/7 والذي رفع المنع المتمسك به وجعل العقارات أعلاه قابلة للتفويت وان عقد الوعد بالبيع لاحق تاريخا للقانون الجديد

وبذلك تبقى العلة بكون التحكم انصب على محل غير قابل للتداول علة غير مرتكزة.

وحيث بنى المستأنف عليه طلب إبطال شرط التحكم على سبب ثاني وهو خرقه لمقتضيات الفصل 308 من ق م م والذي جاء فيه" يجب ان يتعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم المحكمين " وشرط التحكمي الوارد في الوعد بالبيع لم يعين أسماء المحكمين.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 308 من ق م م المتمسك بها أعلاه تتعلق بسند التحكيم أو وثيقة التحكيم في حين أن موضوع طلب البطلان هو شرط التحكيم.

وأن عدم تضمين أسماء المحكمين في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لا يترتب عنه البطلان طبقا للفصل 309 ق م م الا في الحالة التي يتعلق فيها العقد بعمل تجاري دون يكتب شرط التحكيم باليد وتقع الواقعة عليه بين الطرفين.

وحيث بناء عليه، فان شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع أعلاه شرط صحيح وملزم للطرفين.

وأخيرا فانه من المتفق عليه فقها وقضاء فان شرط التحكيم يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره ولو كان العقد الذي تضمنه باطلا او قابلا للإبطال.

وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد تنكب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض طلب بطلان شرط التحكيم وبعدم قبول طلب الفسخ لكونه سابق لأوانه." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 727 بتاريخ 08/4/10 رقم الملف 1/3697/ 2007.

1576. " وحيث انه من المقرر وفق ما تقضي به أحكام الفصل 327-33 من قانون المسطرة المدنية ان الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف بناء على طلب الأطراف في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان وهو ما يعني ان الخصم الآخر في دعوى التصديق لا يمكنه المنازعة في أسباب الاستئناف إلا عن طريق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي سواء بدعوى مستقلة او أثناء نظر المحكمة في دعوى التصديق عليه. وفي النازلة فان المستأنف عليها تقدمت بدعوى مستقلة للطعن بالبطلان فتح لها ملف عدد 14/13/3460 وانه نظرا للارتباط قررت محكمة الاستئناف بجلسة 2014/01/21 ضم المسطرة في الدعويين من اجل إصدار قرار موحد.

وحيث طبقا للفصل 327-33 المذكور وبعد ضم دعوى البطلان إلى دعوى التصديق، فان نظر محكمة الاستئناف يقتصر عن بحث أوجه البطلان التي تنسبها طالبة الإبطال في الحكم التحكيمي، وان البحث في طلب أسباب استئناف التصديق على الحكم أضحى غير منتج في النزاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/20141627/1626 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 1/1446/رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2013/3001

1577. " ومن جهة ثانية فانه بالرجوع إلى الملف و الوثائق المرفقة به فان الطاعنة التجأت

إلى مسطرة التحكيم لإنهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمطلوب في النقض فاستصدر مقررا تحكيميا تضمن مبلغا إجماليا عن مستحقات الأجير بشأن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة وبادرت المشغلة إلى تسليمه المبلغ المذكور قبل صيرورة الحكم القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية إذ انه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي عدد 1300 الصادر بتاريخ 2005/5/10 ملف استعجالي رقم 04/182 قضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن ابتدائية اكادير والقاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي رفض الطلب بخصوص المقرر المذكور وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن المقرر المذكور لا يعدو أن يكون سوى وصل عادي يعتد بالمبالغ المضمنة به وبالتالي وأمام عدم سلوك المشغلة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا للفصل 66 وما يليه من مدونة الشغل يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا تعسفيا ويكون بالتالي محقا للتعويض عن الطرد التعسفي فالقرار على هذا الأساس جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى الوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار. قرار المجلس الأعلى عدد 1017 المؤرخ: في: 2008/11/5 ملف: اجتماعي عدد 2008/1/5/25.

1578. " و يشترط في الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 أن لا تضر بحقوق الأطراف خلاف الأمر بالتذييل بالصيغة التنفيذية الذي يبحث في صحة الحكم التحكيمي لتقرير منحه الصيغة التنفيذية أو رفضها وخلافا للأمر بالتذييل الذي لا يمكن الرجوع بشأنه إلى مصدره للعدول عنه وإنما يطعن فيه بالاستئناف، فانه يمكن الرجوع بشان الأوامر الصادرة في إطار الفصل 148 إلى نفس مصدره في إطار مسطرة تواجهية للمطالبة بالعدول عنه أو بتعديله." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2005/4099 بتاريخ: 2005/11/14 رقم الملف 1/2005/3886.

1579. حيث ان الثابت من خلال غلاف التبليغ المرفق بمقال الاستئناف ان الطاعنين بلغا بالأمر المستأنف بتاريخ 2005/02/28 في حين ان المقال الاستئنافي لم يقدم الا بتاريخ 17 مارس 2005 أي خارج اجل 15 يوما المنصوص عليه بمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية على اعتبار ان آخر يوم للاستئناف كان هو يوم 16 مارس 2005.

وحيث يتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع إبقاء الصائر على الطاعنين.

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 2005/3622 صدر بتاريخ: 2005/10/18 رقم الملف 4/2005/1339.

1580. " و حيث إن الثابت أيضا من خلال الوثائق أن الطالبة طعنت في المقرر بالاستئناف و بذلك تكون قد استنفذت طرق الطعن المتاحة لها قانونا على اعتبار أن الطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف مباشرة يخص الحالة التي يعطي بموجبها رئيس المحكمة الصيغة التنفيذية للمقرر حيث يكون هذا الأمر غير قابل للطعن بالاستئناف فيتم الطعن فيه بمقتضى البطلان الفصل (32-

327) أما إذا ما تم رفض منح الصيغة التذييلية للمقرر فإنه يقبل الطعن بالاستئناف و يؤسس هذا الأخير على أسباب الطعن بالبطلان و يكون المشرع بذلك قد توخى سلوك مسطرة واحدة أمام

الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

محكمة الاستئناف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار لبيضاء عدد 2010/113 بتاريخ: 2010/01/12 رقم الملف 14/2008/5021

1581. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، تستأنف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم داخل اجل 15 يوم من تاريخ تبليغها، ومؤدى ذلك انه كلما تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة تجارية، فإن اجل استئنافه يخضع لمقتضيات المادة 18 المذكورة ما لم توجد مقتضيات مخالفة صريحة، وغاية المشرع من ذلك تقصير آجال الاستئناف الطويلة بالنسبة للأحكام الصادرة في المادة التجارية بالنظر لطبيعة النزاعات التجارية وما تقتضيه من ضرورة الإسراع في البت حماية لمصالح التجار و المستثمرين، سواء تعلق الأمر بحكم أو أمر أو مقرر، اعتبارا لكون عبارة " الأحكام" الواردة في المادة 18 المشار اليها جاءت عامة وتشمل كل الأحكام الصادرة في المادة التجارية بما في ذلك الأوامر الرئاسية الصادرة بشان إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، معللة ذلك بقولها " إن الفصل 320 الذي بموجبه يمارس رئيس المحكمة الابتدائية الاختصاص للنظر في طلب تذييل المقررات التحكيمية جاء لاحقا له قانون إحداث المحاكم التجارية الذي نصت المادة 20 منه على ان رئيس المحكمة التجارية يمارس بالإضافة الى الاختصاصات المسندة له في المادة التجارية كل الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وانه إذا كان من البديهي تبعا لذلك ان يمارس رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه اختصاص تذييل أحكام المحكمين بالصيغة التنفيذية، فإنه من البديهي ايضا ان يتم استئناف الأمر الصادر عنه في هذا الشأن داخل أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وليس داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 322 من ق م م "، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وطبقت صحيح مقتضيات المادة 18 المشار اليها على اعتبار ان

نص الفصل 322 من ق م م لم يعد معمولا به أمام المحاكم التجارية بعد صدور قانون إحداث هذه المحاكم. محكمة النقض عدد 1/287 المؤرخ في2014/05/29 ملف تجاري عدد 2013/1/3/1219

1582. ومن جهة ثانية فانه بالرجوع إلى الملف و الوثائق المرفقة به فان الطاعنة التجأت إلى مسطرة التحكيم لانهاء العلاقة الشغلية التي كانت تربطها بالمطلوب في النقض فاستصدر مقررا تحكيميا تضمن مبلغا اجماليا من مستحقات الاجير عن انهاء عقد الشغل غير المحدد المدة وبادرت المشغلة إلى تسليمه المبلغ المذكور قبل صيرورة الحكم القاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية الا انه بالرجوع إلى القرار الإستئناف ي عدد 1306 /04 الصادر بتاريخ 2005/5/10 في الملف الاستعجالي رقم 04/188 فانه قضى بالغاء الامر المستانف الصادر عن ابتدائية اكادير والقاضي بتذييل المقرر بالصيغة التنفيذية وبعد التصدي التصريح برفض الطلب بخصوص المقرر المذكور وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان المقرر المذكور لا يعدو ان يكون سوى وصل عادي يعتد بالمبالغ المضمنة به وبالتالي وامام عدم سلوك المشغلة للاجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا للفصل 66 وما يليه من مدونة الشغل يجعل الطرد الذي تعرض له الاجير طردا تعسفيا ويكون بالتالي محقا للتعويض عن الطرد التعسفي فالقرار على هذا الاساس جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على اساس قانوني وتبقى الوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار. " قرار محكمة النقض عدد: 1016 المؤرخ: في: 2008/11/5 ملف: اجتماعي عدد: 2008/1/5/24

" " لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد ايدت الامر الابتدائي القاضي بتطبيق المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذين عبد الله درميش وآلان مالك بالصيغة التنفيذية الذي وخلافا لما ورد في الفرع من الوسيلة لم يعتمد على عقد التحكيم المؤرخ في 98/7/26 ولا على عقد التحكيم المؤرخ في 2000/10/24 وانما اعتمد على اتفاقية 1995/7/16 فهو غير مقبول.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب- الذي يعد بمثابة تزيد يستقيم القرار بدونه- وانما اعتمدت تعليلا اخر جاء فيه "ان مجمل ما اثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها بالفصل 306 من ق م م وليس فيه مساس بالنظام العام وبالتالي فهو غير منتج في النزاع وهو تعليل يكفي وحده لتبرير منطوق قرارها الذي لم يخرق اي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير اساس." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299.

1583. " وان المشرع إنما خص محكمة الاستئناف وحدها بأعمال القواعد العادية بمقتضى الفصل 324 من ق م م بمناسبة النظر في استئناف الامر الابتدائي دون ان يحيل عليها الرئيس المذكور. وهذا بديهي بالنظر للمراقبة التي ألزم القانون الإجرائي على قاضي الصيغة التنفيذية الابتدائي القيام بها تلقائيا في ما يهم صحة المقرر

التحكيمي وكونه غير مشوب بعين من عيوب البطلان وخصوصا منها تلك المنصوص عليها في الفصل 306، الأمر الذي يبقى ما آثاره الطاعن في غير محله ويتعين رده (قرار عدد 1376 بتاريخ 1987/6/23 في الملف التجاري عدد 87/481 مشار اليه بكتاب شرح قانون المسطرة المدنية للأستاذ عبد العزيز توفيق الصفحة 76 وما يليها).

1584. وحيث انه اذا كان المشرع في الفصل 321 من ق م م لم يخول رئيس المحكمة الابتدائي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له بعد تقديم المقال إليه ان ينظر باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق الفصل 306 من ق م م فان ما ما ورد في الفصل المذكور مجرد المجال الممنوع قانونا على المحكم ان يبث فيه ليبقى الشرط التحكيمي هو الذي يعطي للمحكمة ولاية البث ويبقى ذلك العقد شريعة المتعاقدين." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-339

1585. " لكن، حيث إن التعويضات المستحقة للأجير في حالة طرده من العمل ليست من النظام العام لأنها لا تمس مصلحة عامة وإنما يمكن التنازل عنها من طرف مستحقها متى شاء ذلك، ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من الاتفاق على التحكيم بشأنها ولو أثناء سريان عقد الشغل، ومتى ما تم التنازل من طرفي التحكيم عن الطعن في الأمر الذي يعطي الصيغة التنفيذية في الإطار المنصوص عليه في الفصل 322 ق م م الذي ينص على " أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية الاستئناف ضمن الإجراءات العادية خلال أجل 30 يوما من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن عند تعيين المحكمين او بعد تعيينهم وقبل صدور حكم المحكمين فإن ذلك يلزم من تعهد به، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الطاعن التزم في عقد التحكيم بعدم الطعن في الأمر الرئاسي القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وهو ما يؤكده البند العاشر من عقد التحكم الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 02/2/5 ورتبت على ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالاستئناف تكون قد اعتمدت مجمل ذلك مستبعدة ضمنيا ما تمسك به الطاعن حول بطلان اتفاقية التحكيم بما فيها البند العاشر الذي تتضمنه " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ: في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015 .

1586. لكن وخلافا لما أوردته الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تعلق بالدفع بعدم قبول الأمر بتذييل المقرر التحكيمي للاستيناف بعلة << أن المشرع نص في الفصل 319 من ق م م على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، وهذا ما أكده الفصل 64 من نظام المركز، وأن حق المستأنفة في الإستئناف مبني على الفصل 322 من ق م م، الذي ينص على أنه يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية يمنح الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين الإستئناف، إلا

اذا تخلى الأطراف مقدما عن هذا الطعن، وبالتالي فإن الطعن المقدم من طرف المستأنفة ينصب على أمر الرئيس، ولم ينصب على موضوع القضية، إذ أن ذلك يمنع طبقا للفصل 321 من ق م م. .. وأنه برجوع المحكمة الى المقال وخاصة الصفحة الرابعة والوسائل المعتمد عليها تبين لها أنها تهدف الى التصريح بكون أمر الرئيس لم يلتفت الى أن حكم المحكمين معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام، كما أن مقتضيات الفصل 64 من نظام المركز المتمسك به لا يمنع الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية، وإنما كرر مقتضيات الفصل 319 من ق م م، الذي نص على أنه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة، خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها من كون العمل القضائي والقبول بنظام المركز، يجعل المقرر التحكيمي حائزا لقوة الشيء المقضى به ويمنع اللجوء الى أية جهة قضائية، لكون المستأنفة تتمسك بأنها تطعن في الأمر شكلا، وأسباب الإستئناف تنصرف الى المقرر التحكيمي، مما يكون معه الدفع غير مرتكز على أساس >>، وبذلك لم تخض (المحكمة) في موضوع النزاع وإنما اعتبرت ان الاتفاق على التحكيم هو الذي يعطي للمحكم سلطة البت، وتجاوز هذا الأخير لحدود ما اتفق عليه يشكل إخلالا بالعقد الذي هو شريعة عاقديه، مما يبقى معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول." قرار محكمة النقض عدد: 362 المؤرخ في: 2008/3/26 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/697.

1587. " حيث ولئن تمسكت المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف لكون الطاعنة لم تورد بالمقال الاستئنافي العنوان الصحيح لها وللمستانف عليها ولتنازلها عن الطعن فان هذا النعي يبقى غير مرتكز ما دامت المستانف عليها قد اجابت عن الطعن وبالتالي لم يلحقها اي ضرر من الاخلال الشكلي المتمسك به طالما ان الاخلالات الشكلية المسطرية لا تكون مقبولة الا اذا تضررت مصلحة الطرف فعلا –الفصل 49 من ق م م– ولكون التنازل عن الطعن قد انصرف على المقرر التحكيمي وليس على الامر القاضي بمنح الصيغة التنفيذية ولما كان ذلك وكانت وثائق الملف خالية مما يفيد تبليغ الامر المستانف للمستانفة فان الطعن يبقى مقبولا ما دام قد استوفى باقي الشكليات المتطلبة قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 206 بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/2/1848 .

1588. وحيث انه على إعتبار ان تبليغ الامر المستانف قد تم بكيفية صحيحة بتاريخ 2011/5/10 وتم استئنافه بتاريخ 2013/5/10 يكون الاستئناف قد قدم خارج اجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في الفصل 322 المنسوخ من ق.م.م والذي يبقى هو النص الواجب التطبيق مادام ان بند التحكيم في النازلة وارد بعقد بيع وتوزيع المنتجات الطبية (أجهزة تصفية الدم)في المغرب المؤرخ في 2004/09/01 ومن المقرر حسب المادة الثانية من القانون رقم 05–08 ان المقتضيات المنسوخة من الباب الثامن من ق.م.م تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة

قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 2007/12/6.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بعدم قبول الاستئناف. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2014/1084 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/2393

1589. " حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى مقتضيات الفصل 32-327 من ق م م وخاصة الفقرة الثانية التي تنص على ان الأمر بتذييل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن ومن جهة أخرى لان الطاعنة طعنت بالبطلان في المقرر التحكيمي.

حيث تمسكت الطاعنة بان مقتضيات الفصل 322 من ق م م هي الواجبة التطبيق و التي تنص على ان أمر رئيس المحكمة الابتدائية يقبل الاستئناف ضمن الإجراءات العادية.

حيث انه بالرجوع القانون رقم 05-08 الصادر بتنفيذه ظهير شريف، تحت رقم 169 -07-01 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 30-11-2007 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06-12-2007 والذي بموجبه تم نسخ المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 306 إلى 327 المتعلقة بالتحكيم نجد ان المادة الثانية من القانون الجديد ينص على انه تظل مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م مطبقة بصفة انتقالية على:

اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

وبما ان اتفاق التحكيم واجراءاته كانت سابقة لتاريخ دخول القانون الجديد حيز التطبيق فان المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

وانه بموجب الفصلين 322 و 323 فان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يقبل الطعن بالاستئناف وبتوفره على الشروط المتطلبة صفة واجلا وأداء يتعين التصريح بقبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/4704 صدر بتاريخ: 2012/10/18 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2069 /2008/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية بعد النقض والإحالة 4288 /4/2011

1590. " وحيث ان الفصل 319 من ق.م.م. القديم نص على ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة وعليه فان المشرع حسم الأمر بشكل صريح ومنع الطعن في حكم المحكمين، وبالتالي يكون طلب الطعن بالبطلان غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3204

1591. حيث انه بالاطلاع على مقال

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الاستئناف يتبين انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية باكادير في الملف عدد 2011/6/22 والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 20-9-2010 عن الهيئة التحكيمية المكونة من السادة طارق مصدق وعبد الرفيع معطاوي ومحمد ادريب بقصد إلغائه والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية باكادير والتصريح باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .

وحيث انه وتطبيقا للفصل 32/327 من ق م م فان الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن لذلك يكون الاستئناف المقدم من الطاعنة غير مقبول. "

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1527 صدر بتاريخ: 2011/11/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1588-2-2011.

1592. " حيث دفعت المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف استنادا الى مقتضيات الفصل 327-32 من قانون المسطرة المدنية.

حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل المذكور خاصة الفقرة الثانية نجدها تنص على ان الامر بتخويل الصيغة غير قابل للطعن..

أي انه لا يقبل الطعن بالاستئناف ويبقى من حق من صدر ضده الامر ان يطعن بالبطلان وفقا للفصل 327-36 لذلك يكون الامر القاضي بتحويل المقرر التحكيمي الصغة التنفيذية غير قابل للطعن بالاستئناف ويتعين التصريح بعدم قبوله.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4946 صدر بتاريخ: 2011/11/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3534

" حيث انه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين انه يرمي إلى الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2010/1/666 والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 19-11-2010 عن الهيئة التحكيمية بقصد إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب في حين أن عنوان نفس المقال يرمي إلى الطعن بالبطلان طبقا لأحكام الفقرة 36 من الفصل 327 من ق.م.م وهي المقتضيات الخاصة بممارسة الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي.

وحيث إن كل طعن يجب أن يقدم بمقال مكتوب مستوفي لشروطه ومؤداة عنه الرسوم القضائية تحت طائلة عدم قبول الطلب وفق ما تنص عليه أحكام الفصول 134 وما يليه من ق.م.م.

وحيث انه من المبادئ الأساسية عدم جواز إشراك طعنيين مختلفين في مقال واحد وبأداء واحد وهو المبدأ الذي أكد عليه قرار المجلس الأعلى عدد 260 الصادر بتاريخ 5-3-2008 في الملف التجاري عدد 1373-3-2-2004 وأن الاستثنائيين الوحيدين الذين وضعهما المشرع لجواز الجمع بين حكمين في مقال واحد يتعلق الأول منهما بالأحكام التمهيدية الصادرة قبل الفصل في الجوهر والتي يجوز الطعن فيها مع الحكم البات في الموضوع بمقال واحد، أما الثاني منهما فيتعلق بالحالة المنصوص عليها في الفصل 327 من

ق.م.م في فقرته الثانية والثلاثون والتي تجعل الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي متضمنا بقوة القانون وفي حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد اصدر أمره بعد.

وحيث إن الاستثناء الأخير يجد تطبيقه في حالة ممارسة الطعن بالبطلان ضد الحكم التمهيدي في حين أن ممارسة الطعن بالاستئناف ضد الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية لا يمكنه أن يتضمن طعنا بالبطلان ضد الحكم التحكيمي والذي يلزم لممارسته تقديم مقال مستقل بشأنه وفق الشكليات القانونية المطلوبة سيما وان الأمر المذكور لا يقبل أي طعن وفق أحكام الفصل 327 أعلاه، الأمر الذي يجعل طلب الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة غير مقبول." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1093 صدر بتاريخ: 7-7-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/5/101

1593. " حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنها طعنت بالإستئناف في الأمر القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وضمنت عنوان مقالها عبارة " مقال يرمي الى الطعن بالبطلان" غير أن المحكمة قضت بعدم قبول الإستئناف بعلة " أن المقال تضمن طعنين مختلفين في مقال واحد وبأداء واحد، وأن كل طعن يجب أن يقدم بمقال مكتوب "، في حين يلاحظ أن المقال يرمي أصلا لاستيناف الأمر الصادر، ولو كان عنوانه وحده هو الذي تضمن الطعن بالبطلان، لأن الوسائل الواردة به تهدف للطعن في الصيغة التنفيذية، إذ الطاعنة نعت على الحكم التحكيمي مساسه بالنظام العام وتجاوزه سند التحكيم، وانصب طعنها على الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية، مما يتضح معه أن القرار المطعون فيه لم يميز بين الأمرين واعتبرها أشركت طعنين مختلفين في مقال واحد، والحال أن مقالها يرمي للطعن بالإستئناف في الأمر بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فجاء منعدم التعليل ويتعين نقضه.

لكن حيث أن اتفاقية التحكيم مؤرخة في 2009/01/12، لذلك فهي تنطبق عليها أحكام التحكيم موضوع القانون رقم 05-08 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2007/12/06، هذا القانون الذي نص فصله 32-317 على ان أمر الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، عدا ما تعلق بالطعن بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 36-327، الذي بقوة القانون يعد طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية، وبالرجوع للمقال الإستئناف ي للطالبة يلفى أنه ولئن ذكر في عنوانه أنه يتعلق بالطعن بالبطلان طبقا للفصل 36-327، فهو تضمن في موضوعه أنه يهدف الى استيناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية في الملف عدد 2010/1/666 القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وما دام الأمر كذلك، فإن الطعن بالإستئناف في الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية يبقى غير مقبول، وهذه العلة القانونية المستمدة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها، والوسيلة على غير أساس." قرار محكمة

النقض عدد: 1/71 المؤرخ في: 2013/02/21 | ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1344

الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

1594. لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، ولما كان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر حسب مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، هو ذلك الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطعون فيه، لا الذي كان معلوما قبله، فان التدليس المدعى به موضوع الدعوى الماثلة كان مكتشفا قبل صدور الحكم التحكيمي المطعون فيه بإعادة النظر، وكان في متناول الطالب التمسك به أمام القاضي المانح للصيغة التنفيذية الذي له حق بسط رقابته على الحكم التحكيمي الصادر متأثرا به، ولذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت اليه من "أن الأمر لا يتعلق بالتدليس المعتمد في مفهوم الفصل 402 من ق م م، وإنما يندرج تحت رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية" ولم تخلط بين الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي، ورقابة قضاء التذييل بالصيغة التنفيذية عليه، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم، والسبب على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/3 المؤرخ في2013/01/03 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1500

1595. لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية " يمكن ان تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض و، الإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطإ واقعي" ومؤداه ان هذه الامكانية مخولة للطرف لتجنب تنفيذ حكم انتهائي ما يعارض ما هو محكوم به في حكم انتهائي آخر قابل للتنفيذ لم يطلع عليه أو صدر نتيجة خطإ في الواقع، غير أنه يتضح مما تم عرضه على قضاة الموضوع، أن الحكم التحكيمي الانتهائي الأول الصادر عن المحكمين جوزيف بارزلاي ومحمد المرنيسي المعزز برأي المحكم المرجح محمد العلمي المشيشي الادريسي، لا يتوفر فيه شرط القابلية للتنفيذ، الذي يجعل إمكانية التناقض التي لا تجيز تنفيذ حكم انتهائي مع وجود حكم انتهائي آخر مخالف له، قائمة، بدليل صدور حكم قضائي سحب عن الحكم التحكيمي المذكور

قابليته للتنفيذ وطالب أطرافه بإعادة التحكيم لكون المحكم المرجح أرجعهم لمرحلة الصفر، وبذلك لا تتوفر في الطعن بإعادة النظر شروط الفصل 402 من ق م م في فقرته السادسة، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع، تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها و السبب على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/3 المؤرخ في2013/01/03 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1500

1596. " وحيث ان الفصل 326 المذكور ينص على ان أحكام المحكمين يمكن ان تكون موضوع طلب إعادة النظر أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم، وهذا يعني ان الحكم التحكيمي وان أمكن الطعن فيه بإعادة النظر فان ذلك لا يجوز الا أمام المحكمة الابتدائية التي كانت مختصة للفصل في النزاع القاضي بين الطرفين لو لم يكن موضوع اتفاق التحكيم. وفي النازلة، فان الطاعنة لما تقدمت بطلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التجارية مباشرة، فانها توجهت أمام جهة غير مختصة باعتبار ان المحكمة المذكورة ليست هي المحكمة التي كانت ستحسم في النزاع ولم يكن هناك شرط التحكيم الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/6156 صدر بتاريخ: 2012/12/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3484غير

1597. " وحيث انه بالنظر إلى كون العقد المتضمن لاتفاق التحكيم يعود الى تاريخ 4 فبراير 2006، وبالتالي تبقى مقتضيات الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية المنسوخة هي الواجبة التطبيق عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 08.05 التي تنص على ان المقتضيات المنسوخة من الباب الثامن من ق.م.م تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 2007/12/6.

وحيث انه كان من المنصوص عليه في الفصل 319 القديم من ق.م.م انه لا يمثل حكم الحكمين الطعن في أية حالة فقد أتاح لأطراف الحكم التحكيمي الطعن فيه بإعادة النظر طبقا للفصل 326 القديم من ق.م.م دون ان يستبعد أي شرط مخالف لذلك كما فعل في القانون الجديد المشار اليه أعلاه لما استعاض عن الطعن بإعادة النظر بالطعن بالبطلان بمقتضى الفصل 327-36 من ق.م.م.

وحيث انه لما كانت المادة 18 من نظام التحكيم للمحكمة المغربية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC التي أوكل لها الفصل 16 من العقد الرابط بين الطرفين اجراء التحكيم لفض كل نزاع يثور بينهما تنص في البند الثاني منها على ان الطرفين بقبولهما عرض نزاعهما على هذه المحكمة يلتزمان بتنفيذ الحكم الذي يستصدر وبدون اجل ويفترض معه تنازلهما عن أي طعن من طرق الطعن التي يمكن لهما التنازل عنها بصفة صحيحة، فان تنازل الطاعنة المذكور يعتبر تنازلا صحيحا عن الطعن بإعادة النظر في غياب أي تنصيص من طرف المشرع على استبعاد أي شرط مخالف لممارسة هذا الطعن.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد دفع الطاعنة بشان قبول الطعن بإعادة النظر شكلا لعدم قيامه على أساس ورد باقي دفوعها بشان أسباب الطعن بإعادة النظر موضوعا لعدم وجود ما يبررها.

وحيث ان طلب إرجاع الوديعة القضائية المحكوم بها ابتدائيا لا مبرر له طالما انه من المقرر حسب الفصل 407 من ق.م.م انه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة.

وحيث يكون من المناسب والحالة هذه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/1088 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/3025

1598. " لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، ولما كان التدليس المبرر لطلب إعادة النظر حسب مفهوم الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، هو ذلك الذي يكتشف بعد صدور الحكم المطعون فيه، لا الذي كان معلوما قبله، فان التدليس المدعى به موضوع الدعوى الماثلة كان مكتشفا قبل صدور الحكم التحكيمي المطعون فيه بإعادة النظر، وكان في متناول الطالب التمسك به أمام القاضي المانح للصيغة التنفيذية الذي له حق بسط رقابته على الحكم التحكيمي الصادر متأثرا به، ولذلك كانت المحكمة على صواب فيما نحت اليه من "أن الأمر لا يتعلق بالتدليس المعتمد في مفهوم الفصل 402 من ق م م، وإنما يندرج تحت رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية" ولم تخلط بين الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي، ورقابة قضاء التذييل بالصيغة التنفيذية عليه، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بشكل سليم، والسبب على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/3 المؤرخ في: 2013/01/03 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1500

1599. " لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية: " يمكن ان تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والإستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطإ واقعي" ومؤداه ان هذه الامكانية مخولة للطرف لتجنب تنفيذ حكم انتهائي ما يعارض ما هو محكوم به في حكم انتهائي آخر قابل للتنفيذ لم يطلع عليه أو صدر نتيجة خطإ في الواقع، غير أنه يتضح مما تم عرضه على قضاة الموضوع، أن الحكم التحكيمي الانتهائي الأول الصادر عن المحكمين جوزيف بارزلاي ومحمد المرنيسي المعزز برأي المحكم المرجح محمد العلمي المشيشي الادريسي، لا يتوفر

فيه شرط القابلية للتنفيذ، الذي يجعل إمكانية التناقض التي لا تجيز تنفيذ حكم انتهائي مع وجود حكم انتهائي آخر مخالف له، قائمة، بدليل صدور حكم قضائي سحب عن الحكم التحكيمي المذكور قابليته للتنفيذ وطالب أطرافه بإعادة التحكيم لكون المحكم المرجح أرجعهم لمرحلة الصفر، وبذلك لا تتوفر في الطعن بإعادة النظر شروط الفصل 402 من ق م م في فقرته السادسة، وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع، تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها و السبب على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/3 المؤرخ في: 2013/01/03 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1500

1600. " حيث تقدم الطالب بمقال من اجل الطعن باعادة النظر في مواجهة القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 2007/7/4 تحت عدد 750 في الملف عدد 2006/1/3/299 القاضي برفض طلب النقض المقدم من طرفه في مواجهة قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2005/05/12 في الملف عدد 2004/1056 والقاضي بتاييد الامر المستانف.

1601. وحيث تمسك الطاعن في طلبه الرامي الى اعادة النظر في قرار المجلس الاعلى المذكور بخرق هذا الاخير أحكام الفصل 375 من ق م م فقد نعى الطالب في الفرع الثاني من الوسيلة الاولى لطلب النقض على القرار الاستئنافي المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م على اعتبار ان المحكمين اقحما في المقرر التحكيمي زوجة وابناء عمر برادة السني وزوجة وابناء الطالب بالرغم من انهم لم يكونوا اطرافا في اتفاقية التحكيم وليست لهم الصفة في النزاع موضوع المقرر التحكيمي غير ان المجلس الاعلى وان كان اجاب على النعي المذكور بانه يهم الغير الذين ولم يتم استدعاؤهم ولا الاستماع اليهم يشكل خرقا لحقوق الدفاع لمن اقحموا كاطراف مدعى عليهم وقرار محكمة الاستئناف الذي لم. ... ما ذكر يكون معرضا للنقض.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما وقع التمسك به امامها ضمن مقال الاستئناف وكذا ضمن المذكرة التعقيبية. .... من ان عقد التحكيم انجز من طرف الطالب والسيد عمر برادة السني ولفائدتهما الشخصية دون افراد عائلتهما وان المحكمين لم يتاكدا من هوية اطراف عقد التحكيم بان باقي الدفوع التي اثارها المستانف لا تنهض على اساس باعتبار ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن بمقتضى الفصل 319 من ق م م وان الطلب ينحصر... في تذييل المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذ عبد الله درميش والاستاذ ألان مالك بالصيغة التنفيذية وقد ثبت لقاضي الدرجة الاولى ان هذا المقرر غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام في حين ان رئيس المحكمة وهو بصدد تذييل مقرر التحكيم بالصيغة التنفيذية ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وبتقيده بمقتضيات اتفاقية التحكيم بما في ذلك أطراف الاتفاقية ومحكمة الاستئناف التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية رغم ان مقرر التحكيم أقحم به أطرافا لا تشملهم اتفاقية التحكيم يكون قد خرق الفصل الأول من قانون

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المسطرة المدنية عرضة للنقض." قرار محكمة النقض عدد 294 المؤرخ في: 2010/02/18 ملف تجاري عدد: 2008/1/3/955

1602. " وحيث فيما تمسكت به الطاعنة من كونها سجلت دعوى ترمي إلى الطعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي وتلتمس إيقاف البت فإن

1603.

الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

1604. " لكن حيث إن محكمة الاستئناف التي تبين لها من عقد الكراء المؤرخ ب 93/9/20 الرابط بين طرفيه الطالبة بصفتها مكرية والممثل القانوني لشركة " سيدبي " أنه ينص في بنده السابع على اتفاق الطرفين على تعيين السيد عبيد هدون كمحكم لفض النزاعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق العقد، ولما كان المطلوب بشرائه للأصل التجاري المستغل في محل النزاع موضوع عقد الكراء عن طريق المزاد العلني في إطار مسطرة التصفية القضائية لشركة سيدبي قد حل محل هذه الأخيرة كمكترية أصلية لمحل النزاع في جميع الحقوق والالتزامات. ولما كان الفصل 694 ق ل ع ينص على أنه لا يفسخ عقد الكراء بالتفويت الاختياري أو الجبري للعين المكتراة، ويحل المالك الجديد محل من تلقى الملك عنه في كل حقوقه والتزاماته الناتجة من الكراء القديم بشرط أن يكون هذا الكراء قد أجري بدون غش وأن يكون له تاريخ سابق على التفويت. ولما كان شرط التحكيم

الفصل 406 من ق م م ينص على أن طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ: 2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3865

المنصوص عليه في عقد الكراء يسري في مواجهة كل موقع عليه، ويمكن التمسك به حتى من قبل من حل محل المتعاقد، فإن ما استخلصته محكمة الإستئناف استنادا الى مقتضيات الفصل 327 ق م م حسبما وقع تعديله بمقتضى قانون 08.05 وتاريخ 07/12/6 أن دعوى الطاعنة الرامية الى الإفراغ دون اعتبار للشرط الاتفاقي بالتحكيم الذي يلزم عاقديه معا وكذا خلفائهما، وأيضا المحكمة متى وقع التمسك به قبل أي دفع أو دفاع، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلبها بعد أن ردت عن صواب ما تمسكت به من دفوع والمتعلقة بتنازل المطلوب عن شرط التحكيم عند تقديمه لدعوى المنازعة << من انه لا سبيل الى القول بأي تنازل عن الشرط بكيفية صريحة ولا ضمنية لعدم ثبوته >> وبما جاء في تعليل الحكم المؤيد المتبني لتعليله << من أن ممارسة المدعى عليه الحالي لدعوى المنازعة في أسباب الانذار والمدعية لطلب الافراغ سابقا لا يمكن ان يعتبر

على أنه تنازل ضمني على اللجوء الى التحكيم. كما أن التنازل عن الحق يفسر في مفهومه الضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل>> وما أثاره بشأن انهاء عقد الكراء الأصلي يفقدان الشركة سيدبي المكترية الأصلية لأهليتها بخضوعها للتصفية القضائية، بما جاء في تعليلها << من ان الدفع المذكور غير منتج طالما تم إبرام عقد كراء بين عاقديه بشروطه وتاريخه بكيفية صحيحة >> وهو تعليل لم يكن محل مناقشة أو انتقاد من لدن الطالبة. مما يكون معه القرار مرتكزا على اساس غير خارق لأي مقتضى وبما جاء في تعليله وتعليل الحكم المؤيد يعتبر كافيا وتكون أسباب النقض على غير اساس. /. " قرار محكمة النقض عدد: 2/432 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف تجاري عـدد: 2012/2/3/991 .

1605. "وبخصوص ما جاء في الوسيلة بشان اقحام من ليست لهم الصفة في النزاع فان النعي فيه يهم الغير الذي افرد له الفصل 325 من ق م م مقتضيات خاصة جاء فيها: لا تسري اثار احكام المحكمين ولو ذيلت بامر او قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك ان يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصول 303 الى 305 فجاء القرار بذلك غير خارق لاي مقتضى والفرع الاول من الوسيلة على غير اساس والفرع الثاني غير مقبول." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299 .

1606. "وبخصوص ما جاء في الوسيلة بشأن إقحام من ليست لهم الصفة في النزاع، فإن النعي فيه يهم الغير الذي أفرد له الفصل 325 من ق م م مقتضيات خاصة جاء فيها: " لا تسري آثار أحكام المحكمين ولو ذيلت بأمر او قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك ان يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقرر في الفصول 303 إلى 305" فجاء القرار بذلك غير خارق لأي مقتضى، والفرع الأول من الوسيلة على غير أساس والفرع الثاني غير مقبول قرار محكمة النقض عدد: 750 المؤرخ: في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

1607. " لكن حيث إن رقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في ظل القانون الملغى او القانون الجاري به العمل، لا تقتصر فقط على ما تعلق بعدم مساس مقتضياته بمفهوم النظام العام، وإنما تمتد حتى لمراقبة عدم بته في مادة غير تحكيمية وخرقه أو تجاوزه لسند التحكيم، وتثبته من صفة أطراف سند التحكيم، واحترامه حقوق دفاعهم والاجراءات الشكلية الاخرى، "

1608. " حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما وقع التمسك به امامها ضمن مقال الاستئناف وكذا ضمن المذكرة التعقيبية. .... من ان عقد التحكيم انجز من طرف الطالب والسيد عمر برادة السني ولفائدتهما الشخصية دون افراد عائلتهما وان المحكمين لم يتاكدا من هوية اطراف عقد التحكيم بان باقي الدفوع التي اثارها المستانف لا تنهض على اساس باعتبار ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن بمقتضى الفصل 319 من ق م م

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

وان الطلب ينحصر... في تذييل المقرر التحكيمي الصادر عن الاستاذ عبد الله درميش والاستاذ ألان مالك بالصيغة التنفيذية وقد ثبت لقاضي الدرجة الاولى ان هذا المقرر غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام في حين ان رئيس المحكمة وهو بصدد تذييل مقرر التحكيم بالصيغة التنفيذية ملزم بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وبتقيده بمقتضيات اتفاقية التحكيم بما في ذلك أطراف الاتفاقية ومحكمة الاستئناف التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بمنح الصيغة التنفيذية رغم ان مقرر التحكيم أقحم به أطرافا لا تشملهم اتفاقية التحكيم يكون قد خرق الفصل الأول من قانون المسطرة

1609. " وحيث بخصوص انعدام صفة المستأنف عليها فإن الثابت من ظاهر الوثائق أن الطاعن أجرى حجزا تحفظيا على عقار المستأنف عليها استنادا للمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/28 وأن هذا المقرر التحكيمي قد تم الطعن فيه من طرف المستأنف عليها بواسطة التعرض الغير الخارج عن الخصومة وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/09/29 قرارا قضى بإلغاء الحكم القاضي بعدم قبول التعرض شكلا والتصريح من جديد بقبول التعرض المذكور شكلا وموضوعا بعدم مواجهة المستأنفين (المستأنف عليها) حاليا بمقتضيات المقرر التحكيمي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2004/01/28 وبناء عليه فإن القرار الاستئنافي المذكور أعلاه والذي أصبحت له قوة الشيء المقضي لا يمكن معه إبقاء الحجز كما أنه لا يمكن التمسك بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2012/03/20 ملف رقم 2011/5731 قرار عدد 2012/1553 الذي قضى برفض طلب، إعادة النظر وذلك لكون المستأنف عليها ليست طرفا فيه.

وحيث ترتيبا على ما تقدم وما دام أساس إجراء الحجز التحفظي هو القرار التحكيمي الذي أصبحت المستأنف عليها غير مواجهة بمقتضياته فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف القاضي برفع الحجز لعدم وجود أي مبرر لإبقائه."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4422 صدر بتاريخ: 2012/10/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية04/2012/3629 .

" حيث تجلى للمحكمة بعد إطلاعها على القرار التحكيمي المطعون فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن محكمة التحكيم قضت على شركة أوطيب بسحب الرخصة رقم 237/50 الممنوحة من طرفها لشركة منارة بريفا.

و حيث إن الطعن عن طريق تعرض الخارج عن الخصومة مخول قانونا للغير الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم لدفع أثره عنه بشرط أن يكون ماسا بحقوقه و مضرا بمصالحه.

و حيث إن المقرر التحكيمي المطعون فيه إنما قضى على شركة أوطيب التي هي طرف فيه بسحب الترخيص من الطاعنة و لم يلزم هذه الأخيرة بأي شيء و لم يؤثر على حقوقها و يبقى تنفيذه متروكا لإرادة شركة أوطيب.

و حيث إنه خلافا لما ذهبت عليه المحكمة التجارية

فإن صك التحكيم حدد مهمة المحكمين في تحديد الخروقات المرتكبة من قبل كل طرف لالتزاماته و خصوصا ما إذا كانت شركة أوطيب قد أضرت بالامتياز الحصري المخول للمتعرض ضدها شركة سود بيطون و النطق عند الاقتضاء بأي حكم في هذا الشأن و بالتالي فإن صدور الحكم على شركة أوطيب بسحب الترخيص يدخل ضمن مهمة المحكمين بالإضافة إلى أن الغاية من سلوك مسطرة التحكيم تكمن في ضبط الخروقات و النظر في النقطة المتعلقة بالضرر الناتج عن الإخلال بالامتياز الحصري المخول لشركة سود بيطون و أن عدم البث في هذه النقطة سيفرغ اتفاق التحكيم من مضمونه.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن المقرر التحكيمي المطعون فيه عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ليس فيه أي مساس بحقوق المتعرض و ذلك بصرف النظر عن باقي الوسائل المثارة في المقال الاستئنافي مما ينبغي معه إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المتعرضة الصائر و غرامة قدرها 100 درهم لفائدة الخزينة العامة" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد: 153 المؤرخ في 29-1-08 ملف رقم 687-5-07.

1610. " و حيث إن مؤدى الطلب الذي تقدم به المستانف عليهم هو الحكم بعدم الاختصاص النوعي و المكاني للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية و ألمر تبعا لذلك برفع الحجز لدى الغير المأمور به بمقتضى المر المذكور بين يدي المحجوز لديه.

و حيث استند المستأنف عليه في طلب رفع الحجز لدى الغير إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية و القاضي ببطلان عقد الصدقة لم يصبح نهائيا و لم يكتسب بالتالي قوة الشيء المقضي به من جهة، و أن المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و الأستاذ آلان مالك سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن أصدرت قرارا بتاريخ 2008/09/29 تحت عدد 1/4117 قضى بعدم مواجهة المستأنفين بمقتضيات المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/28 من جهة أخرى.

و حيث انه و باطلاع محكمة الاستئناف على الأمر المستانف وباقي أوراق الملف يتبين أن السبب الذي بني عليه الحجز لدى الغير على أموال المستأنف عليهم هو كون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية و الذي قضى ببطلان عقد الصدقة و كذا المقرر التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و آلان مالك بتاريخ 2004/01/28 و المقرر التحكيمي الصادر عن المحكم السيد عبد الحق بناني و القاضين بأداء المدين محمد العربي البلغيثي لدين محدد في مبلغ 27.000، 00 درهم.

لكن حيث إن الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم عبد الحق بناني و لا يعني المستأنف عليهم ما داموا ليسوا طرفا فيه كما أن الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمين النقيب عبد الله درميش و آلان مالك سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2008/9/29 تحت عدد 1/4117 قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى

به من عدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة شكلا و التصريح من جديد بقبول التعرض و موضوعا بعدم مواجهته المستأنفين بمقتضات المقرر التحكيمي المتعرض عليه الصادر بتاريخ 2004/01/28 عن السيدين عبد الله درميش و آلان مالك.

و حيث انه و من جهة أخرى و ما دام ما تم التصدق به من طرف السيد محمد العربي البلغيثي على زوجته نعيمة لخصاصي بتاريخ 1998/05/22 من كافة حقوقه المشاعة في الرسم العقاري عدد 26/5951 و المتمثلة في نسبة 100/9 قد قضى ببطلان هذه الصدقة بموجب الحكم الابتدائي رقم 119 الصادر بتاريخ 2013/04/15 ملف عدد 12/154، فان الحقوق المملوكة للسيدة نعيمة لخصاصي و أبنائها في الرسم العقاري المذكور قبل تصرف السيد محمد العربي البلغيثي بالصدقة لفائدة زوجته ليست محل نزاع و بالتالي لا موجب لإيقاع الحجز عليها ما داموا غير معنيين بسندات الدين المدلى بها من الطاعن الأمر الذي يبقى ما قضى به الأمر المستأنف مصادف للصواب و يتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 1507 بتاريخ: 2014/06/09 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-651

1611. " ولما كانت المديونية آنذاك ثابتة من خلال المقرر التحكيمي فقط حسب الظاهر من الوثائق وأجوبة الأطراف.

ولما كان المقرر التحكيمي الذي أسس عليه الحجز التحفظي قد صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بعدم مواجهة المستأنف عليهما به و في إطار مسطرة تعرضهما عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة، يكون الإبقاء على الحجز بالرغم من ذلك غير مبرر قانونا، ويكون ما خلص إليه الأمر المستأنف صائبا ويتعين تأييده."

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/1553 صدر بتاريخ: 2012/03/20 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2011/5731/ 4 .

1612. ذلك لأن الطالبة تمسكت استينافيا بكون قرار التحكيم الذي استندت عليه المدعية وارتكز عليه الحكم الابتدائي من أجل الحكم على الطاعنة بتعويض الضرر المحدد في هذا القرار التحكيمي لا يمكن الاحتجاج به عليها لأنها لم تكن طرفا فيه ولا ممثلة فيه بصفة قانونية صحيحة، غير أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع الذي يعتبر بشكل انعداما للتعليل.

حيث تبين أن الطالبة أثارت في مقال استينافها الفرعي بكون قرار التحكيم المعتمد عليه في الدعوى للحكم بالمبلغ المقضى به عليها لم تكن طرفا ولا ممثلة فيهه بصفة قانونية صحيحة، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على محصلة النزاع، فأتى قرارها متسما بما نعته الوسيلة من انعدام التعليل، عرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1205 المؤرخ في: 02/9/25 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/626.

الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية

-1إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

-2إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

-3إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

-4إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

-5إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

-6إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

-7في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها .

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

1613. " حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 327/36 من ق م م يتبين انه اشترط لقبول الطلب ان يقدم داخل اجل 15 يوما من تبليغ الحكم التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان مفاد ذلك ان الطعن بالبطلان يقتضي صدور مقرر تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وأن يسري أجل الطعن فيه من تاريخ تبليغه.

وحيث انه على خلاف ذلك، فان الثابت من خلال الوثائق ونسخ الأحكام انه تم رفض منح الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي مناط النزاع من خلال قرار استئنافي رفض فيه طلب الطعن بالنقض فأصبح باتا بموجب القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 2010/1/28.

وحيث انه تبعا لذلك تكون الشروط التي يطلبها المشرع من خلال الفصل المذكور غير متوفرة ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/2785

1614. " وحيث إن المجلس الأعلى أصدر يومه قرارا في الملف 06/686 قضى فيه بنقض القرار الصادر عن الإستئنافية التجارية بالبيضاء بتاريخ 05/12/13 ملف 4/2005/1167 القاضي بتعديل الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 04/12/29 فيما قضى به من تذييل كل من قراري التحكيم التمهيديين الصادرين بتاريخ 2000/5/27 و 2003/12/8 والقول بأن الصيغة التنفيذية تشمل الحكم التحكيمي التمهيدي المؤرخ في 2003/5/27 بدلا من 2000/5/27 وتأييده في الباقي.

وحيث إن نقض القرار المذكور الذي بت في الاختصاص يترتب عنه نقض القرار القطعي موضوع الطعن الحالي والذي بت في طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الذي بت في موضوع النزاع في إطار مسطرة التحكيم لارتباطه به وللتبعية دون حاجة لمناقشة وسائل النقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1315 المؤرخ 2008/10/22 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/324 .

1615. " وأما من حيث كون الطاعنة طلبت إبطال الحكم التحكيمي وليس البطلان فمادام الطعن قدم في إطار مقتضيات الفصل 327-36 من ق م م فإن المقصود هو بطلان الحكم التحكيمي فالعبرة بما قصدته الطاعنة دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ فكان كل ما أثير حول شكليات الطعن في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3429 غير

1616. " في الشكل: حيث. .. العقد الرابط بين الطرفين والمتضمن للشرط التحكيمي قد ابرم بتاريخ 2002/4/29 وكانت المادة الثانية من القانون رقم 05-08 قد نصت على انه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ فان عرض النزاع على المحكمين وصدور حكمهم التحكيمي بعد سريان القانون 05-08 حيز التنفيذ لا يجعل هذا الاخير هو الواجب التطبيق وانما تبقى المقتضيات المنظمة للتحكيم في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 هي الواجبة التطبيق مادام النزاع المعروض على المحكمين يجد مصدره في اتفاق

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

تحكيم تم تضمينه بالعقد الرابط بين الطرفين والمبرم بتاريخ 2002/4/29 وهو ما سرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 1467 بتاريخ 2011/12/22 في الملف التجاري عدد 2011/1/3/208 ولما كان ذلك وكانت مقتضيات الباب الثامن من القانون الاخير في الفصل 319 منه لا تجيز الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي فان طعن شركة كنزي كلوب في الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/9/23 عن الهيئة التحكيمية المكونة من السادة الاستاذ عبد الله درميش رئيسا والاستاذ محمد نخلي عضوا محكما والسيد مبارك الجامعي عضوا محكما يبقى غير مقبول." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 202بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/8232/1592

1617. حيث انه من المقرر حسب المقطع الأول من المادة الثانية من القانون رقم 05-08 الصادر بتاريخ 2007/11/30 القاضي بتعديل مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص التحكيم انه، تظل بصورة انتقالية، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من ق م م مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، و انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 319 من ق م م المنسوخة بمقتضى القانون المذكور يتبين أنها كانت تنص صراحة على (انه لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة).

و حيث انه لما كان العقد المبرم بين طرفي النزاع و الذي يضم شرط التحكيم قد وقع خلال شهر أكتوبر 2005 حسب ما هو مضمن في الوثيقة التعاقدية المسماة دفتر الشروط الإدارية الخاصة بالفصل 23 منها و كذا بيان الالتزام الموقع بتاريخ 2005/9/9 فان الأمر يتعلق باتفاق للتحكيم أبرم قبل دخول القانون رقم 05-08 الآنف الذكر حيز التنفيذ الذي سن الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية و تبقى بالتالي مقتضيات الفصل 319 من ق م م التي كانت سارية قبل نفاذه هي الواجبة التطبيق و بمقتضاها لم تكن الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 1717-2013 صدر بتاريخ: 26-03-2013 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1393-2010-14

1618. لكن حيث انه لما كانت محكمة النقض قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق القاضي بقبول الطعن بالبطلان الذي تقدمت به الطالبة بعلة عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 05-08 المقدم في نطاقه الطعن المذكور على اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 أي قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ عملا بمقتضيات المادتين 1 و 2 منه، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها: " انه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 05-08.....فانه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وانه وفي نازلة الحال فان شرط